



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir



مهماں الہمام فی شرح شرائیع الإسلام

بِقَلْمِ:

الاہم آیة اللہ العظیمی
الشیخ عباس بن الحسن
فی کافی الغطاء

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

منهل الغمام في شرح شرائع الإسلام

كاتب:

عباس بن حسن بن جعفر نجفي (آل كاشف الغطاء)

نشرت في الطباعة:

موسسه كاشف الغطاء

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٧	منهل الغمام في شرح شرائع الإسلام المجلد ٣
٧	اشاره
٧	اشاره
٧	اشاره
٩	مقدمه
٩	كتاب الوقف و الصدقات
٩	[أما الوقف] و تمام النظر في أمور ثلاثة
٩	اشاره
٩	النظر الأول: في صيغه الوقف
٢٢	النظر الثاني: في الشرائط
٢٢	اشاره
٢٢	القسم الأول: في شرائط الموقوف
٢٢	اشاره
٢٢	أولاً: أن تكون عيناً ينفع بها مع بقائها
٢٤	و أما ثانياً: فلأنه لا ريب في صحة الوقف المنافي لاعتبار الشخص
٢٧	القسم الثاني: في شرائط الوقف
٢٩	ثالثاً: معين فقبض الموقوف هو أو الحاكم و تصرف فيه حسبما يراه من اصلاحه
٣٣	القسم الثالث: في شرائط الموقوف عليه
٣٣	اشاره
٣٣	الصوره الأولى: أن يكون موجوداً من يصح أن يملك
٣٩	الصوره الثانية: إذا لم يعلم من الواقف قصد الخصوصيه
٤١	الصوره الثالثه: ان يعلم عدمها
٤٨	القسم الرابع: في شرائط الوقف

منهل الغمام في شرح شرائع الإسلام المجلد ٣

اشاره

نام کتاب: منهل الغمام في شرح شرائع الإسلام موضوع: فقه استدلالي نویسنده: نجفی، کاشف الغطاء، عباس بن حسن بن جعفر تاریخ وفات مؤلف: ١٣٢٣ هـ زبان: عربی قطع: وزیری تعداد جلد: ٣ ناشر: مؤسسه کاشف الغطاء تاریخ نشر: ١٤٢٤ هـ نوبت چاپ: اول مکان چاپ: نجف اشرف - عراق

ص: ١

اشاره

منهل الغمام

في شرح شرائع الإسلام

(كتاب الوقف و الصدقات)

بقلم

العلامة آية الله العظمى

الشيخ عباس بن الحسن آل کاشف الغطاء

مكتبه کاشف الغطاء النجف الأشرف

١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م

اشاره

مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

و صلى الله على رحمته في العالمين، محمد و أهل بيته أجمعين، كتاب الوقف من (منهل الغمام على شرائع الإسلام) للخاطي المذنب العباس آل كاشف الغطاء نور الله مرقده.

قال المصنف رحمة الله "كتاب (الوقوف والصدقات) التي ورد الحث عليها بالنصوص والآيات وهي من الذخائر والكنوز لعمل بن آدم عند انقطاعه، و فقنا الله و جميع المسلمين إليه في خط باللوح المحفوظ فيما له و عليه، آمين.

كتاب الوقف والصدقات

[أما الوقف] و تمام النظر في أمور ثلاثة

اشارة

العقد، و الشرائط، و اللواحق، الأول منها:

النظر الأول: في صيغة الوقف

الذى هو اهمها فى النظر و اعظمها بالأجر، قال جابر: لم يكن أحد من الصحابة إلّا وقف، و أول من وقف فاطمة "عليها السلام" لحيطانها على اولادها، ثم على "عليه السلام" داره فى بني زريق بالمدينه، و هو على المشهور عقد ثمرته لحبس الأصل و اطلاق المنفعة و ذلك اعظم ثمراته، فلذا اقتصر عليها منها أو للإشارة للنبي حبس الأصل و سبل الشمره و عدل من التسبيل للإطلاق للمقابلة ترشيح بديعى أو لأنه أظهر فى المراد أى ان المنفعة تصرف فى الجهة الموقوفه من غير قيد كيما أراد و بعضهم لاحظ لفظ الخبر فعّبر بالتسبيل و هو محتاج إلى اللفظ فلا يكفي الفعل و لا تجرى المعاطاه فيه، و اللفظ الصريح فيه وقفت لا غير و أوقفت من الشواد ففيه تتحقق الوقف بلا قرينه تقضى بغیره و لا يسمع من مدعى غیره لو قال اردت بها الحبس و أخواته إلّا مع القرينه الداله عليه.

أما لفظ حرّمت أو تصيّدقت فلا يحمل على الوقف إلا مع القرينه ان نعتبر اللفظ المخصوص و حينئذ كل لفظ قابل لاحتماله مع الانفراد غير الوقف إذا اردته به لا بد من نصب قرينه عليه لإمكان قصد غیره، و لو نوى الوقف من دون القرينه دين بيته و كذلك، و قصد غیره مما يمكن استعمال اللفظين فيه او قصد بالوقف غیره، و لكن الاجتزاء بمثل ذلك في العقود اللازمه قد يتأمل فيه، و معنى الإدانه انكاله إلى دينه مع عدم المعارض و لو اقرانه قصد ذلك

فكالصريح، و حكم عليه بظاهر الإقرار عموماً و خصوصاً إلّا في حال المرض، فيقرّ بأن الصيغه الواقعه زمن الصحه المقصود بها الوقف فإن كونه وقفأً و عدمه يبتنى على مسئله الإقرار حال المرض و استشكّل البعض فيما لو أقرّ به ثم كذب إقراره أو لو لم يقر به لتعلق حق للغير به فكأنه فرّ بالإقرار عن ذلك، كما انه لا- تكفى أحد الصيغتين عن الأخرى أخذناً بظاهر العطف بالواو في الكتاب و غيره.

و مثله في لزوم الصيغتين لو قال: حبسُ و سبلُ لا في الاحتياج إلى القرينه فقد قيل وقفأً و ان تجرد لقوله "ص" المتواتر:)

حبس الأصل و سبّل الشمره

)، فإنَّ الخلاف و الغنيه و الجامع و تذكره الفقهاء و غيرها قالوا بصراحتهم فى الوقف كلفظ وقفت.

و قيل كما عن الاشهر لا يكون وقفأً إلّا مع القرينه أو الإقرار كما سبق لعدم الوضع والاستعمال أعم، إذ ليس ذلك عرفًا مستقراً بحيث يفهم مع الاطلاق و اراده غيره تحتاج إلى نصف قرينه و يؤخذ به في مقام الدعوى، و هذا بمقتضى الأصول اشبه من اصاله بقاء الملك و عدم النقل و الانتقال و ترتيب آثار الوقف و أحکامه. نعم، لو قيل انهما بانضمام احدهما للأخرى تفيد ان التنصيص بالمراد عرفًا أمكن ذلك و إلّا فلا مجال لإنكار عموم كل واحده منهما للوقف و غيره فالأحسن الاقتصار على اللفظ المخصوص فيه او المحفوف بالقرائن الظاهرة، لو قلنا في العقود اللازمه بجواز استعمال كل لفظ يفي بالمراد و لو مع القرينه، ثم انه لا- ريب في ان الوقف من العقود في لسان الأكثر و من المعلوم ان العقد ما ترکب من الايجاب و القبول و المطلق و غيره قد أهمل ذكر القبول في عقد الوقف و سماه عقداً ولو لم يعتبره به لكان الأخرى ان يطلق عليه الايقاعيه و اعتذر له بأن القبول فيه و ان اعتبر لكنه لا يلزم فيه لفظ مخصوص، بل يكفي فيه ما يدل على قبول ذلك الايجاب او انه اكتفى بما سيجيء من تصريحه بعدم اعتباره فيما إذا كان على جهه عامه فكأنه أخرجه و استثناء من مطلق الوقف الذي يعتبر فيه ذلك فهو كالصريح في اعتباره له على انه لو لم يكن عقداً لكان ايقاعاً و لو كان ايقاعاً لما ابطله الرد فيتوجب انه عقد لأن الرد يبطله و كل عقد يحتاج إلى القبول إلّا ما خرج بدلليه، و أما عدم الاحتياج إليه في الجهات العامه كما ذكروا الموافق لما نقل من صدقات الزهراء "عليها السلام" و زوجها "عليه السلام" و ابنها الصادق "عليه السلام" من حيث اشتتمالها على ذكر الايجاب فقط فهو و ان تشتبث به بعضهم لكن الحق ان ذلك و اشباهه لا يفي برفع اليدين عن الأصول و القواعد الموجهة لاعتبار القبول في كل عقد و لا يتربّل الأثر إلّا به فعدم الصحة إلّا به هو المواقف للضوابط الشرعيه حتى في الجهات العامه المتصرّح بعدم الاحتياج إليه بها و يكفي قبول الحكم و نائبه بها و ما ورد من وقفهم عليهم السلام لا يفي بالمطلوب على حدّ اطلاقات الوقف لحصول الشك في معناه، و المحاصل الحكم بتربّل الأثر بعد اصاله عدمه يوجب الالتزام بجميع ما يعتبر في مطلق العقد ان تعتبره فيه من العريمه و الفوريه و عدم التعليق و اقتران الايجاب بالقبول و غيرها على أنّا لم نعثر على من يعتنى بقوله انه نفي اعتباره فيه.

نعم، ربما يتحمل المحتمل في مقام التهجّس انه فـَكَ ملك كالعتق و هو غير مسلم بل لا ريب في كونه قسمًا واحدًا فيحكم بلزم ذلك ايضاً حتى في الجهات العامه فيجب القبول فيها و لو للموقف نفسه و الأوقق الرجوع إلى الحكم أو نائبه في القبول. نعم، لعل ذلك لا- يلتزم في وقف المساجد كما هو المعروف انه يكفي فيه وقوته مسجداً و عليه فأما أن يكون للوقف معنيان

عقدى و ايقاعى و ذلك منافٍ للوحدة او لا تكون المساجد من باب الوقف أو يلتزم بالقبول فيها و لو من الواقف و الكل كما ترى بعد اعتباره فى مطلق الوقف و وحده معناه فاعتباره الأوفق حتى فيها لكن ذلك لا يلزم البطون إلّا حقه لتماميه الوقف قبله و لشرطيه اتصاله بالإيجاب فى

جميع العقود الالزمه، وأما اعتبار نيه القربه فيه فيظهر من بعضهم التصریح بالاعتبار بحيث انه يلحقه بالعبادات التي يتوقف صحتها عليه و ليس على ذلك دليل سوى اصاله عدم ترتب الأثر بدونه الحاكمه على ما قيل على اصاله عدم اعتبارها مطلقاً خصوصاً في العقود بتعليق بقاء الملك واستصحابه حتى يعلم المزيل و نقله مع عدم القربه لغيره مشكوك فيه في خصوص الوقف لما هو المعلوم من اوقافهم عليهم السلام "انه في سبيل الله تعالى مع ملاحظه بعض القرائن والأمارات التي تفى بالمطلوب ولا ينافي صحة وقف الذمى على الكنائس أو الوقف على الكفار كما سيجيء.

أما لخروج هذا الفرد بدليله أو لأن قصد كونه في سبيل الله تعالى يحصل منه، فالعبد المشترط بالإيمان أو الإسلام لا تصح لا من جهه عدم امكان قصد التقرب منه بل من جهه اشتراط حصولها من المسلم لكن جعله من اقسام العقود مما يبعد ذلك لأن العقد سبب لزوال الملك و نقله من واحد لآخر و توقفه على القربه مناف للأصل و بما افترقت المعامله عن العباده في لزوم ذلك فيها دونها، فالوجه عدم الاشتراط بحيث يدور الحكم بالوقفيه مدارها وجوداً و عدماً و استظهر بعض مشايخنا أنها غير شرط في صحة العقد بلا كلام لكن لا مانع من ان تكون شرطاً للزوجه فمع عدمها لا يلزم ترتيب الأثر و ان صح العقد مع عدم اقترانها به، وفيه ان مشترطها يلزم عنده مقارنتها للعقد و متى كانت شرطاً للزوجه جاز انفصالها عنه و هو خلاف المدعى، فالظهور عدم الشرطيه و ان حصل الكمال بها.

نعم، في الصحيح وقال "عليه السلام": (

لا يرجع في الصدقة إذا ابتغى بها وجه الله

)، وفي المسالك ان الأصحاب فهموا من الصدقة فيها الوقف انتهى.

و في الرياض وفيها حينئذ بشهاده السياق دلاله على ما مر من اشتراط القربه في الصحة لمفهوم قوله "عليه السلام": (

لا يرجع إذا ابتغى

)، وهو الرجوع مع عدم الشرط فهو صريح في الاشتراط إذ لو لاه لما ساغ الرجوع مطلقاً، انتهى.

و قال فيما سبق بعد ان حکي الاشتراط عن الجرائم و حاوی الاقوال و المفید و القواعد و النهاية و الحل و في الغيبة الإجماع عليه، قال في رد الشهيد في الروضه و يكفي في عدم صحته مع عدم القربه عدم قيام دليل صالح عليه بدونها فعدم دليل على الاشتراط غير فادح بعد الاصل الدال على الفساد و اصاله عدم الاشتراط لا يعارضه إلّا بعد فرض قيام المقتضى للصحه بعنوان العموم و هو مفقود و هو كما ترى مختل الأطراف إذ عموم الوفاء بالعقد الذي اعترف به اقوى دليل على الصحة بدونها فإن سببته العقود مطلقاً بالإيجاب و القبول اللغوطيين العريبيين و إلّا لأمكن ان يجري ذلك في مطلقاتها و معه لا موضوع لأصاله الفساد، و أما ما ذكره من الدليل الفقاهتى فقد سبقت الإشاره إلى رده من عموم الصدقه و على فرض اراده الوقف منها في الخبر فلا اعتبار بهذا المفهوم على ان مفاد الخبر حينئذ ان الذي يقبض لا رجوع و ان لم يقصد به وجه الله تعالى، و ان ما قصد به ذلك

ايضاً لا رجوع فيه و ان لم يقبض فيفهم منه انقسام الوقف إلى قسمين و يكون كالدليل للتفصيل الذي ما ادعاه أحد مثنا و هو الفرق بين الوقف على الجهات العامه و غيره مثلاً كالمسجد و غيره فيكون شرط القربه فيما لا يعتبر فيه القبض و يصير حاله حال العتق، و أين هذا من اشتراط القربه فى الوقف مطلقاً و لما كان الوقف عندنا قسماً واحداً و هو من العقود حكمنا بأن حاله كحال سائر العقود و ما فيها من اشترط فى صحتها غير ما ذكرنا فلا- وجه لاعتبارها و لا دليل عليه. نعم، لا بأس بعدم تركها احتياطاً مزوجاً من شبهه الخلاف، و لا يلزم الوقف إلّا بالإقباض فهو قبله يجوز الرجوع فيه و ظاهره هنا صحة العقد قبله فيكون من شرائط اللزوم و إليه ذهب جماعه، و قيل انه من

شرائط الصحة ايضاً و هو صريحة فيما يأتي بل أدعى انه الأشهر و حينئذ فالعقد قبله محكم بصحه فى نفسه لكنه ليس يجوز للواقف الفسخ قبله، والأصل فى اشتراطه و جواز الرجوع بدونه ما رواه صفوان فى الصحيح سأله عن الرجل يوقف الضيعه ثم يبدو له ان يحدث فى ذلك شيئاً، قال: ان كان وقفها لولده و لغيرهم ثم جعل لها قيمًا لم يكن له ان يرجع، و ان كانوا صغاراً وقد شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا فيجوزها لهم لم يكن له ان يرجع فيها و ان كانوا كباراً لم يسلمهما إليهم و لم يخاصموا حتى يجوزوها عنه فله ان يرجع فيها لأنها لا يجوزونها عنه و قد بلغوا، و خبر الاسدى عن العمرى عن الحجه (عجل الله فرجه)، و فيه (

و أما ما سألت عنه من الوقف على ناحيتنا و ما يجعل لنا ثم يحتاج إليه صاحبه ما لم يسلم فصاحبـه فيه بال الخيار و كل ما سلم فلا خيار فيه لصاحبـه احتاج أو لم يحتاج أفتقر إليه و استغنـى عنه

). وفيه أيضاً (

واما ما سألت عنه من امر الرجل الذى يجعل لنا ناحيتنا ضيعه و يسلمهـها من قيمـها يقومـ فيها او يعـمرـها و يؤـدى من دخلـها خراجـها و مئـونـتها و يجعلـ ما بـقـى من الدـخلـ لناـحـيتـناـ فإنـ ذـلـكـ جـائزـ لـمـ جـعلـ صـاحـبـ الضـيـعـهـ قـيمـاًـ عـلـيـهـ اـنـمـاـ لاـ يـجـوزـ ذـلـكـ لـغـيرـهـ

)، و الصحيح (

في الرجل يتصدق على ولدـهـ وـ قدـ اـدرـ كـواـ،ـ قالـ:ـ إـذـاـ لـمـ يـقـبـضـواـ حـتـىـ يـمـوتـ فـهـوـ مـيرـاثـ

()ـ الخبرـ،ـ وـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ وـ انـ قـضـتـ بـجـواـزـ الرـجـوعـ قـبـلـ القـبـضـ وـ اـنـ مـنـ شـرـائـطـ الـلـزـومـ لـكـنـهاـ لاـ يـظـهـرـ مـنـ كـونـهـ مـنـ شـرـائـطـ الصـحـةـ بـمـعـنىـ تـرـبـ الأـثـرـ وـ اـنـ النـقـلـ مـتـوقـفـ عـلـيـهـ مـعـ اـمـكـانـ مـعـارـضـتـهـ [أـوـفـواـ بـالـعـقـودـ]ـ وـ نـحـوـهـاـ،ـ وـ بـأـنـ العـقـدـ يـتمـ بـالـإـيجـابـ وـ القـبـولـ وـ حـكـمـهـ بـالـبـطـلـانـ بـمـوـتـ الـوـاقـفـ قـبـلـهـ وـ اـنـ ظـهـرـ مـنـ كـونـهـ شـرـطاـًـ فـيـ الصـحـهـ لـكـنـ يـمـكـنـ اـنـ يـكـونـ مـنـ الفـوـاسـخـ لـعـقـدـهـ الـجـائزـ وـ اـنـ تـرـبـ الـأـثـرـ قـبـلـ المـوـتـ عـلـيـهـ بـلـ رـبـماـ يـدـعـىـ ذـلـكـ فـيـ مـطـلـقـ الـعـقـودـ الـجـائزـهـ،ـ لـكـنـ ظـاهـرـ الـأـكـثـرـ اـنـ شـرـطـ فـيـهـ،ـ وـ لـوـ قـلـنـاـ بـهـ فـهـوـ شـرـطـ كـاـشـفـ عـنـ عـدـمـ صـحـهـ الـوـقـفـ لـاـ اـنـ جـزـءـ السـبـبـ لـلـنـقـلـ،ـ وـ عـلـيـهـ فـلـاـ ثـمـرـهـ بـيـنـ الـقـوـلـيـنـ إـذـ الـلـزـومـ حـيـنـئـذـ غـيرـ مـعـتـبـرـ فـيـ مـلـكـيـهـ النـماءـ وـ اـنـ كـشـفـ عـدـمـ القـبـضـ عـنـ عـدـمـ صـحـهـ الـوـقـفـ.ـ نـعـمـ،ـ لـوـ قـلـنـاـ اـنـ جـزـءـ السـبـبـ تـنـجـهـ الشـمـرـهـ فـيـ النـماءـ الـمـتـخـلـلـ بـيـنـ الـعـقـدـ وـ القـبـضـ،ـ هـذـاـ وـ السـارـدـ لـكـلـمـاتـهـ يـرـىـ اـنـ الـمـسـأـلـهـ ذـاتـ قـوـلـيـنـ،ـ مـمـاـ يـظـهـرـ مـنـ بـعـضـهـمـ مـنـ دـعـوىـ الـاـتـفـاقـ عـلـىـ اـشـتـراـطـهـ فـيـ الصـحـهـ كـمـاـ تـرـىـ،ـ وـ عـلـىـ اـىـ حـالـ إـذـاـ تـمـ وـقـفـهـ بـأـنـ جـرـىـ عـقـدـهـ وـ حـصـلـ القـبـضـ مـعـ باـقـىـ شـرـائـطـهـ،ـ لـاـ يـجـوزـ الرـجـوعـ فـيـهـ عـنـدـنـاـ إـذـاـ وـقـعـ فـيـ زـمـانـ الصـحـهـ خـلـافـاـ لـابـنـ ثـابـتـ فـجـوزـ الرـجـوعـ بـهـ لـلـوـاقـفـ وـ لـورـثـتـهـ إـلـاـ اـنـ يـحـيـزـوـهـ فـيـلـزـمـ اوـ يـحـكـمـ الـحـاـكـمـ بـلـزـومـهـ وـ اـخـتـارـهـ أـكـثـرـ مـنـ تـبـعـهـ سـوـىـ اـبـىـ يـوـسـفـ عـدـلـ عـنـهـ لـمـ حـدـثـ اـسـمـاعـيلـ بـنـ اـبـراهـيمـ عـنـ بـنـ عـوـفـ بـلـزـومـهـ فـعـدـلـ إـلـيـهـ لـكـنـ الـأـوـلـ حـكـمـ بـأـنـ الـوـصـيـهـ فـيـ الـوـقـفـ تـلـزـمـ مـنـ الـثـلـثـ مـعـ اـنـهـ لـمـ يـجـعـلـ لـازـمـاـ فـيـ جـمـيعـ مـالـهـ فـيـ حـالـ صـحـتـهـ وـ لـاـ فـيـ حـالـ مـرـضـهـ وـ اـنـ نـجـزـهـ فـهـوـ كـالـمـتـنـاقـضـ وـ لـمـ يـفـيدـ عـبـارـهـ تـقـضـيـ بـعـدـ لـزـومـهـ تـأـولـهـ وـ مـنـ تـعـرـضـ لـهـ فـلـاـ شـكـ فـيـ الـحـكـمـ الـمـذـبـورـ لـوـ وـقـعـ زـمـنـ الصـحـهـ.

وـ اـمـاـ لـوـ وـقـفـ فـيـ مـرـضـ الـمـوـتـ فـإـنـ أـجـازـ لـورـثـهـ نـفـذـ الـوـقـفـ وـ تـمـ وـ صـحـ وـ إـلـاـ اـعـتـبـرـ مـنـ الـثـلـثـ لـقـولـهـ "صـ":ـ)

ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم في آخر اعماركم زياً في اموالكم

()، و لصحيحه بن يقطين عن أبي الحسن "عليه السلام" قلت: (

ما للرجل من ماله عند موته قال: الثالث و الثالث كثير

()، و روى بن سنان عن الصادق "عليه السلام" قال: (

للرجل عند موته ثلث ماله و ان لم يوصي فليس على الورثة امضاؤه

()، و في البحار عن الهدایه عن الصادق "عليه السلام" قال: (

ليس للميت من ماله إِلَّا الثالث فإذا أوصى بأكثر من الثالث ردَ إلى الثالث

()، و مصححه شعيب (

عن الرجل يموت ماله من ماله، قال "عليه السلام": الثالث و المرأة

()، كذلك و روايه سماعه و فيها قال "عليه السلام"

لما سأله عن عطيه الوالد لوالده قال "عليه السلام": (

إذا كان صحيحاً فهو ماله يصنع به ما يشاء و أما في مرضه فلا يصلح

). وفي أخرى إذا كان صحيحاً جاز، و خبره الآخر عن الصادق "عليه السلام": (

عن الرجل يكون لمرأته عليه صداق أو بعضه فتبرئ ذمته في مرضها، قال: لا، ان و هبته له جاز ما و هبته من ثلثها

)، وفي روايه أبي ولاد (

يجوز هبتها له و يحتسب ذلك من ثلثها ان كانت تركت شيئاً

)، و مصححه أبي بصير (

عن الرجل يخص بعض ولده بالعطيه، قال: ان كان موسرًا فنعم، و ان كان معسراً فلا

)، إذ نظر حج التفرقه بينهما إلى الثالث و ما قضى بإمضاء العتق من الثالث فإن لم يفني به بعض المملوك كخبر بن الجهم عن أبي الحسن "عليه السلام": (

في رجل أعتق مملوكاً له وقد حضره الموت وأشهد له بذلك و قيمته ستمائه درهم، و عليه دين ثلاثة درهم و لم يترك غيره، قال: يعتقد منه سدسه لأن انما له ثلاثة درهم و له السدس من الجميع

)، و خبر بن عقبه عن الصادق "عليه السلام": (

في رجل حضره الموت فأعتق مملوكاً ليس له غيره فأبى الورثه ان يجيزوا ذلك، كيف القضاء؟، قال "عليه السلام": ما يعتقد منه إلّا ثلثه و زاد في أخرى و سائر الورثه أحق بذلك

)، و خبر أبي بصير (

إذا اعتقد الرجل عند موته جاريته ثم أوصى بوصيه أخرى ألغيت الوصيه و اعتقدت الجاريه من ثلثه إلّا إنَّ يفضل من ثلثه ما يبلغ الوصيه

)، و روايه اسماعيل بن همام في رجل أوصى عند موته بمال لذوى قرابته و اعتقد مملوكاً له و كان جميع ما أوصى به يزيد على الثالث، قال "عليه السلام": (

يبدأ بالاعتق فينفذ و بذلك كلّه فقيد تسلط الناس على أموالهم و ليس هو إلّا كالهبه و المحاباه في البيع في مرض الموت

)، وقيل يمضى من أصل التركه والقائل فيه وفى غيره من المنجزات أكثر المتقدمين و زمرة من المتأخرین للشهره المحققه والإجماعين المنقولين و لعدم نهوض هذه النصوص، أما لضعف السند أو الدلاله بتخصيص قواعد لزوم المقابلات و للاستصحاب و عموم لزوم التصرف و اطلاق ما دلّ على ان الميت أحق بما له ما دام فيه الروح و ان اوصى أو قال بعدى فليس له إلّا الثالث، و قال "عليه السلام" في خبر ابى بصير:)

ماله يصنع به ما شاء إلى ان يأتيه الموت و ان لصاحب المال ان يعمل به ما شاء ما دام حيًّا ان شاء و هبه و ان شاء تصدق به او تركه إلى ان يأتيه الموت

). فجعل الموت غاية للحكم فيشمل حاله المرض، و المرسله (

في الرجل يعطى شيئاً من ماله في مرضه، قال: إذا بان به فهو جائز

)، و موثقه عمار (

عن الرجل يجعل بعض ماله لرجل في مرضه، قال: إذا بان فهو جائز

)، و لإطلاقات خروج الدين من الاصل الشامله لما يستداته المريض حال مرضه المميت و الحكم بانتقال المال عنه يحتاج إلى دليل، إذ ليس المرض من النواقل القهريه باعتراف الخصم و لا قائل بأنه يبقى ما استداته حال مرضه بذمته إذا لم يفی بذلك ثلثه ولا يطالب الديان الوارث فتتبعض الصفة حيث لا- دليل على الاستثناء و مع ذلك الأول أشبه عنده تبعاً لمحققى اصحابنا السابقين الحاكمين لمسارات المنجزات للوصيه كالاسكافى و الصدوقي و المبسوط فى الوصيه و الغنيه فى عتقه و جمله من زبر الفاضل و الشهيدين و المحقق الثانى و فخر الاسلام و التنقىح، فيلزم التدبر فى الأدله الاجتهاديه و الفقاھيه ليستنبط الحكم الشرعى منها، و لا- بأس بالاقتصار على ما ورد فى الأخبار و عليه فغير العطيه و الإبراء و الهبه و العتق لا يدخل فيما يخرج من الثالث و لا- يتسرى لغيرها فمثل الوقف لا ذكر له فيها، لكن ظاهر أهل هذا القول يلحقون بها يجرى مجراتها فمن الهبه و العطيه يتسرى إلى نقل مطلق العين و المنفعه و من العتق و الإبراء يسرى الحكم إلى فك الملك مطلقاً بوقف و غيره و إلى الحقوق الماليه التي تورث و أظنه لاتحاد المناط، ولذا ضبطه الشهيد رحمه الله " بما استلزم

تفويت المال على الوراثة بغير عوض و لنا أمل بفسحه الأجل و التكلم في هذه المسألة في مضمونها كالوصيّه والإرث، فسألهم الدعاء.

نعم، تأمل بعضهم في مثل تزويع المرأة نفسها بأقل من مهر المثل و إجاره النفس كذلك، و نصّ بعضهم ان للمريض اسقاط بعض ما يورث من الحقوق كحق الخيار و الشفعة و الاختصاص في الأراضي الخاجية وغير ذلك مع ان الاسقاط كالإبراء فينبغي حينئذ إمعان النظر في الجمع بين مقالاتهم.

ويتفرع على ما ذكرنا انه لو وقف و اعتق و باع محابي و لم يحز الورثة، فإن خرج من الثلث صَحَّ و ان عجز بدأ بالأول، فال الأول ما لم تعم قرينه على إراده احدها على كل حال و لو لكونه أهم في نظره كعتق بعض أرحامه من لا- يجب عليه عتقه مع علمه بخروج ذلك من الثلث، و هكذا و إلّا لوحظ السابق لأنّه اول ما تعلق به العقد حتى يستوفى قدر الثلث ثم يبطل ما زاد.

لكن المحكى عن العلّامة انه فرق بين التجيز و الوصيّه فبسط الثلث على الجميع في الأول دون الثاني، و ضعفه واضح عند شيخنا، و لعل محظ نظره قاعده (لا يترك)، (

و أتوا منه ما استطعتم

)، و ما لا- يرك فتبغض الصفة عليه كبيع ما يملك و ما لا يملك و هو في غير العتق واضح، و فيه يستسعي العبد بما يبقى للورثة فيجري على القواعد كما لو مات، و وسع ثلثه الجميع ثم تلف قبل اخراجه منه البعض بحيث ان الباقي لا يفي بالمنجز إذ السبق لا يقصر ثلثه فيه بعد شيوخه في جميع المتrocوك و العقد و الإيقاع يؤثر أثره فكان ثلثه انقلب إلى السادس في الآحاد فيكون المنجز السادس كل واحد بحيث لو اجتمع كان ثلث المتrocوك كالشريك في الأعيان المختلفة فإنه لا ينحصر حقه في أحدها بل لهأخذ حقه من كل واحد قابل للقسمة منها.

و هكذا لو أوصى بوصايا لكن كان البداء بالأول عليه الأكثر ما لم يكن هناك ما يخرج من الأصل على كل مال كالواجبات المالية لنفوذ الوصيّه الأولى و ما بعدها لرءوسهما الثلاث إذ هي من اهلها في محلها، و لخبر حمران عن أبي جعفر "عليه السلام": (

في رجل أوصى عند موته و قال اعتقدوا فلاناً و فلاناً حتى ذكر خمسه فنظرت في ثلثه فلم يبلغ اثمان قيمه المماليك، قال: ينظر الذين سماهم و بدأ بعتقهم و يقومون و ينظرون إلى ثلثه و يعتق أول شيء ذكر ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس فإن عجز الثلث كان ذلك في الذي سمى أخيراً لأنه اعتقد بعد مبلغ الثلث ما لا يملك فلا يجوز له ذلك

)، و لاشتماله على التعلييل يدفع احتمال اختصاصه فيجري الحكم في غير العتق و العتق مع غيره، لكن الشيخ و تبعه قدمو العتق و ان تأخر للموثق عن أبي عبد الله "عليه السلام": (

سألته عن رجل حضره الموت فأعتقد غلامه و أوصى بوصيّه و كان أكثر من الثلث، قال: يمضي عتق الغلام و يكون النقصان فيما

)، و غيره مثله و هو و ان كان ظاهراً في التتجيز إلأ ان قوله "عليه السلام": (

يمضي .. إلى آخره

) يعم الوصيه، لكنه موهون بعدم عمل الأكثـر به مع معارضته للأقوى منه فلاـ محيص عن القول الأول و اجراء ذلك حتى في المنجزات لصلوح التعليل في الخبر السابق له فإن اطلاق العقود التي منها الوصيه محمول على النافذه لأن العقد يقتضى إراده معنى ما تعلق به فإن صادف ذلك ما يمكن نفوذه فيه، نفذ لوجود مقتضى النفوذ و ان قصر لوجود المانع نفذ ايضاً حيث يرتفع و لم ينفذ مع وجوده فهو و ان كان صحيحاً لكنه لم يصادف محلـ ينفذ فيه من حيث عدم اجازه الورثـ، هذا إذا لم يتحمل العدول أو ان الثانـي ماسح للأول احتمـاً يساوق نفوذه إذا صادف محلـه، و يجزـى

جميع ذلك في المنجزات بناء على أنها كالوصيّه من هذه الحيثيّه و ان احتمل البسط فيها دونها كل ذلك لو علم الترتيب في التنجيز و الوصيّه.

و أما لو جهل المتقدّم، قيل و لم نعثر على غير المبسوط في خصوص الوصيّه انه يقسم على الجميع بالخصوص لجهة الحكم بالاقتران فيما الناشئ من اصاله عدم تقدم احدهما على صاحبه، و مع ذلك لو اعتبر ذلك بالقرعه كان حسناً إذ عنوان الحكم متى كان السبق أو الاقتران ولم يعلم احدهما فما كان الأصل ليشخص موضوع الحكم في الحادث، و لا يكفي الظن هنا لو حصل فليس إلّا القرعه لأنها لكل امر مشكل.

نعم، لو لم يكن للاقتران حكم مستقل بل هو خاص بالسبق وحده يلزم التخصيص مع القصور حيث يجهل التقدّم لأن المرجع إلى ما يؤدّي إليه إطلاق الوصيّه و هي تقتضي ذلك و لو تبيّن السبق بعد التخصيص لحق الحكم السابق و انتفاض التخصيص و بطل في المخالف.

و ان قلنا بالأجزاء في العباده إذا انكشف الخلاف إذ لا تشخيص القرعه الحكم الواقعى و لا تعين اراده المنجز أو الموصى و ان ترتب على ذلك الضمان و الغرامه بل و لو حكم الحاكم بها، و في القواعد في ارثه و لو اشتري من ينعتق ليث حيث لا وارث ثم تبيّن الوارث فالاقرب البطلان فيما، و لما لم يكن للقرعه في الشرع ضابط يرجع إليه جازت بما يحصل به المطلوب في كل ما تشرع فيه حسب ما عليه المتعارف بين الناس بكتابه أو غيرها و يمضي ذلك الشرع و لا توقف على اذن الحاكم عند الاشتباه إلّا في أصل المشروعيه ثم هى آخر ما يرجع إليه في المشتبه بحيث لو كان هناك أصلًا أو قاعده عامه أو نصاً معمولاً به قدم عليها من دون اشكال بناء عليه ان ما شرع فيه التنجيز بين المشتبهين لمكلف واحد لا تشرع فيه القرعه فلا تشرع في الخبرين المتضادين ولا في الإناءين المشتبه ظاهرهما بالنسج و لا في الغريقين الواجب انقاذهما و لا يتميز الأفضل من المجتهدين الواجب تقليد احدهما، و هكذا بل القدر المتيقن من مشرعيتها هو ما انحصر الأمر في التعين بها، و إلّا فحيث يمكن التخيير لا يعدل عنه إليها، و لذا كان الأوفق بالضوابط الشرعية عندنا هنا التخيير في الترتيب لو اشتبه المتقدّم و المرجع فيه إلى الوارث أو الوصي أو إلى الحاكم لو تشاوا و ليس للموصى له ذلك لأنّه قد يجري النار إلى قرصه، لكن فيما وقفنا عليه من زبر الاصحاب و كل من حرر في هذا الباب لم يذكر احتمال التخيير في تقدم ما شاء من يحتمله و ربما كان نفي احتماله لعله لم تقف عليها فانحدزو حذوهم، و في المسالك بعد ذكر كيفية القرعه في المقام، قال: هذا ما يقتضيه تحقيق حال القرعه و إلّا فكلام الاصحاب حال عن تحريره انتهى.

و ما ذكره رحمة الله " من الكيفيه هو ان يكتب سبق كل واحد مما ذكر الماتن و اقترانه مع صاحبيه او احدهما او سبق اقرار كل واحد منهما لو تعدد او لحوجه و يحصل المراد في ثلاثة عشر رقه فاقتران الثلاثه في واحده لو خرجت أولًا من الخبراء ثم اقتران اثنين بعد الثالث او قبله ثم ترتب الثلاثه سابقًا و لاحقًا في كل فرد فرد، فيتعين بذلك السابق و المقارن و يحصل الاقتران بورقة الثالث او الاثنين سابقًا و لاحقًا و يحصل الترتيب بين الثلاث إذا انفرد كل منهما سابقًا او لاحقًا لصاحب، و صاحبه كذلك ولو حصل التراضي من الورثه جميـعاً في الترتيب و عينوا السابق ثم الذى بعده ثم الأـخـير لا يؤخذ به لأحتمال الحيف و الموافقة لغرضهم لا لغرض المورث حتى لو طاب لهم الوصيّه بل و الموصى له في الوصايا المتعددة، و يحصل الترتيب بتعاقب الزمان في

المنجز و بثم

و الفاء، و الانفصال في الوصايا ان لم تعم قرينه على مسح المتأخر لما قبله و قد يقع بغير الرقاع مثل الحجر و العود و غيرها.

و إذا وقف شاه كان صوفها و لبنيها الموجود على ظهرها و في ذراعها داخلاً في الوقف كالمتجدد بعده ما لم يستثنه الواقف نظراً إلى العرف في التبعيه كما لو باعها، و حينئذ فكلما دخل في المبيع عرفاً من نتاج الملك الموجود دخل في الوقف أيضاً و في العتق كلبن الجاريه الموجود عين العتق للعله و ان لم يصرحوا به و على ذلك الفاضل و الشهيدان و الكركي و غيرهم بخلاف الظاهر و ثمرة النخل و الشجر كذلك، و غيره من الزوائد كالأطراف اليابسه و الورق مما فيه اصلاح الشجر و النخيل، و إذا لم يقتضيه اطلاق العقد لا- يدخل حتى مع التصرير بدخوله إلّا إذا استفید من الإباحه المجانيه فإن النماء المتجدد نماء ملكه المحبوس فيملكه لملكه الاصل و أما الموجود فليس من نماء ملكه المحبوس فلا- يتملكه و إلا- تجرى فيه التبعيه و ان جرت فليست من النواقل القهريه إلّا ما تعارف منها على اشكال. نعم، لو صرّح الواقف بالدخول كان كالأصل ما لم يكن من اجزاء العين الموقوفه كسعف النخل الربط و يدخل في المتجدد عوض البعض و اجره الدابه و العبد و النكاح المتجدد و في فروع الاشجار المتجدده بعد الوقف إذا كان من نتاج الاشجار الموقوفه وجهان من إجراء حكم الأصل عليها فيتحققها حكم الاصل و من كونها من نتاج الوقف من فوائده فهى بمنزله النماء. نعم، الدابه الموقوفه على الجهه الخاصه مثل البقره للحرث او للدياسه او لغيرهما معيناً فتاتجها للواقف كما صرّح به الفاضل في تذكره الفقهاء و مثله العين الموقوفه لتعزيه او عزاء او لضيافه من خيمه او قدور او فرش و كذا ما يوقف في الحضرات المشرفه و المساجد و المدارس و الرباطات من الاعيان، فلو استعمل فى غيرها ثبت للواقف اجره المثل مع الاثم لو زاحم الجبه بل مطلقاً لعدم احراز الاذن من الواقف، و حينئذ لا- ريب فى حرمه وضع البرد الموقوفه فى أحد المشاهد و الاستار على جنائز الموتى كما هو الديدين الآن، إذ لا فحوى تقضى بالأذن و لا شاهد حال بعد معلوميه وقفها فى خصوص الروضات، و كذا القرائن و الفرش. نعم، لو خيف عليها من الاضمحلال أو التلف او سرايه دابه الأرض إليها جاز للناظر الخاص او العام إخراجها من تلك الجهة لإصلاحها بتنتقيه و نحوها و لو بالفرش فى غير موضعها او وضعها بالشمس او على الجنائز و هكذا، و ليس بالبعيد جواز تولى ذلك حسبة، و يجري ذلك حتى فى المرسول إلى البقاع المشرفه و لم يجرى عليها صيغه الوقف فتكون من المباحثات التى لم يتحقق من المالك الاذن فى التصرف فيها إلّا على هذه الجهة الخاصه و وشيكةً يأتي ما ينفع فى خصوص هذه المسائل ان شاء الله.

النظر الثانى: في الشرائط

اشارة

و هي اربعه اقسام:

القسم الأول: في شرائط الموقف

اشارة

و هى اربعه:

أولاً: ان تكون عيناً يتفع بها مع بقائها

و يصح اقباضها فلا يصح وقف ما ليس بعين كالدين ولو مؤجلاً او كان المدين معسراً، و كذا لو كان الموقوف فرداً مردداً بين أحد مثلما لو قال: وقف فرساً أو ناصحاً أو داراً ولو صفتها بأوصاف معلومة حيث لا

تشخصها، و مثل الكلى فى الذمه المنفعه لإطلاق العين فى قبالتها كالأولين و علله غير واحد بأن المشرع للوقف الدليل الفقاهى من قوله "ص":)

حبس العين و سبل التمره

)، و ما وقع من وقوفهم عليهم السلام" و ما كان ليقضى ذلك باندرج احد الثلاثه فيه أما الدين و المنفعه فلو أمكن تحبيسهما بعد التشخيص و القبض فلا يمكن تسبيل التمره فيما إذ ليس هناك ثمرة حتى تسبل أو ان لمفهوم من الخبر و نحوه فعليه التهيو للمنفعه فى الأصل الذى يراد تحبيسه، ولا ريب فى انعدام التهيو فيما فعلاً و الذى ورد عليه العقد عارٍ عن ذلك و كونه بعد القبض مما يمكن فيه الانتفاع لا يقتضى صحة وقوع العقد على فاقده فعلاً و لذلك لا تصح اجارته و غيرها من العقود التى ترد على المنفعه، و ان قيل بصحة بيعه و الصلح عليه وهبته لأن التهيو المرقوم غير ملحوظ فيها فلا مانع من وقوع عقد عليها يقتضى نقل ما وقع عليه بنفسه ان لم يدعى على اعتبار التشخيص فيما من اطلاق العقد او من دليل خارجي ان كان الأول لا يوجد، و الحال ان التحبيس والاطلاق يقتضى وجود شئ في الخارج كي يقع عليه الفعل و ما في الذمه لا وجود له خارجاً فوقه كوقف المعدوم قبل التعين و هو فى الدين واضح و فى المنفعه لاستهلاك العين بالتصرف الموجب لاستهلاكها فإن امكان الانتفاع مشروط ببقاء العين لا مطلق.

ولو قيل بمنع التصرف فى العين و الانتفاع بها و ان كانت منفعه قلنا هو مع تخلفه فى المنفعه العاريه عن المنفعه أصلًا مع عدم المفضل ان نفس الوقف لا يوجب عدم جواز التصرف بل غايتها الانتفاع مع بقاء العين و ان اوجب تصرفًا في العين غير مستهلوك لها و التصرف فى المنفعه لازمه استهلاكها شيئاً فشيئاً فلا يتعلق الوقف بها، و أما المبهم فكالدين و ان استند إلى معين كفرس من افراسى فإن المبهم باعتبار كليته غير موجود و لا مملوك و هما مناط الوقف فالمبهم مجهول و المجهول لا يوقف مضافاً إلى المحكمى من نفي الخلاف و اجماع الغنيه و أصاله عدم تتحقق الوقف فى غير المتيقن منه لعدم شمول دليله له لا اقل من الشك.

هذا خلاصه ما ذكروه دليلاً على المنع فى الثلاثه و لكنها لا تفى بالمدعى إذا لم يتحقق الإجماع عليه إذ اللازم من ذلك او لا عدم جواز وقف مسلوب المنفعه فيما لو ملكت قبل الوقف بعمرى العين أو اجارتها أو غير ذلك مما ينافي فعليه التسبيل من جهة استحقاق التمره لغير الموقوف عليهم لا من جهة عدمها لآفة سماويه أو لغضبها أو غير ذلك مما يصح فيها فعليه التهيو كإجاره ما يتأنى ثمرته و وقه قيل بدون منفعته، بل لوجهه استحقاقها مع وجودها لسوى الموقوف عليهم و تتحقق استيفتها بعد تمام العقد السابق و استحقاق الموقوف عليه لها فى الزمن اللاحق لا يجعل مصب العقد فعليه التهيو للمنفعه إذ لا ريب فى انعدام التهيو فعلاً و امكانه بالقوة كإمكانه فى الدين او المبهم بعد قبضه و تشخيصه مع ان الظاهر الاتفاق على صحة الوقف، كذلك و لم أشر على متأمل فيه.

و أما ثانياً: فلأنه لا ريب في صحة الوقف المشاع المنافي لاعتبار التشخيص

و لتحقق الحبس و التسبيل فعلاً و أي مانع من عين لها منفعه مردده بين افراد كالواجب التخير فيعين الواقف بعد الوقف احدها، و

يكون وقفاً أو تعينه القرعه أو الناظر في الوقف كما تعين القسمه في المشاع العين الموقوفه و عدم شمول دليل الوقف لمثله أول الكلام و بعد شموله يلزم الوفاء به ما لم يقم دليل على بطلانه، و حينئذٍ فما يصح يبعه أو اجارته ينبغي ان يصح وقفه، و دعوى ان وقفه منافٍ لاعتبار تنجيزه الذي عليه الاكثر و لمقارنه الأثر لسببه إذ المناط ملكيه ما تأهل للمنفعه من الاعيان و أن تأخر تعينه أو تأخرت منافعه لعارض من سبق عقد ينقل منافعه لغيره

عليه أو لتأخر زمان منفعته و هكذا، و حينئذٍ يصح وقف العقار و الشياب و الآلات المباحة و ان كنَّ مستأجريات خاليات عن المنفعة حين الوقف و ضابطه كلما يصح الانتفاع به منفعة محلله مع بقاء عينه يصح وقفه فيخرج ماله منفعة محرّمه مع الانحصار أو مع قصدها في غير المنحصر و كذا ما لا منفعة له ابداً و ينحصر الانتفاع بذهباب عينه كالطعام و الشمع و نحوهما، لكن بن ثابت لم يسوغه في الحيوانات و الكتب و خصّه أبو يوسف بالأرض و الدور و الكراع و السلاح و الغلمان تبعاً للضياع و نفي صحته مالك بمطلق المنقول و لم أقف على موافق لهم من اصحابنا سوى ما ينقل عن العماني في استثناء بعض المنقول مما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه كالحصرو الرياحين، و لعله مبني على اعتبار طول زمان المنفعة و هو صريح الفاضل في التحرير، و محكى رحمة الله "بدعوى المفهوم من سياق الاخبار ذلك و لمنافاته للتأييد المطلوب من الوقف و فيما منع بين إذ سياق الاخبار لا يظهر منها ذلك و لا يراد من التأييد زائداً على عمر العين الموقوفة و إلّا لم يحصل للوقف موضوع، ولذا كان ظاهر الا-كثر ذلك كما انه يكفي تأهله للمنفعة و لا تعتبر الفعلية فيصح وقف الحيوان الصغير الذي يملك لإطلاق الاشهه مطلقاً. نعم، فيما تملك منفعته بعقد سابق على الوقف مده تفني بها منفعته او تزيد على عمره غالباً من اجاره و غيرها من العقود اللازمه، ففني وقه اشكال أقربه المنع للحقوق بمسلوب المنفعة. نعم، لا بأس به في العقود الجائزه لأن الفسخ و عدمه يرجع إلى ارباب الوقف، و كذا يصح وقف الكلب المملوك و الستور و غيره مما يملك لإمكان الانتفاع به منفعة محلله في صيد أو ماشيه أو زرع أو حائط أو لذهباب الفويسقه أو غير ذلك، لكن على القول بعدم تملكها لا يجوز وقفها لتوقفه على الملك و ترد في التوقف شيئاً بل يصح الوقف مع سلطنه الاختصاص لإطلاق الخبر و لا يخفى ضعفه و إلّا لجري ذلك في حقوق الاختصاص

مطلقاً و لا يصح وقف الخنزير لأنه لا يملكه المسلم و لا كلب الهراش و لا غيرهما مما لا يملك.

ولا يصح وقف الآبق كيده لتعذر التسليم أما لو أمكن التسليم بل و التسلم للموقوف عليه صح في وجهه، و هل يصح وقف الدرام و الدنانير.

قيل لا تصح و هو الأظهر و نفي الخلاف فيه لأنه لا نفع بها إلّا التصرف فيها كالطعام و الشمع و هو منافٍ للوقف الموجب لبقاء الأصل، و قيل يصح و هو الأشبه لأنه قد يفرض لها نفع مع بقائها لزينه و غيرها، لكن فيما دون النصاب ان قلنا بعدم ثبوت الزكاة في العين الموقوفة، ولو وقف ما لا يملكه و ان كان المالك مجهولاً و لو اجاز المالك أو الحاكم لو جهل قيل يصح لعدم المانع من التقرب للغير بماله، و لأنّه بالإجازة كالوقف المستأنف و هو حسن، و به قال جماعه كثير و الحواشى و ظاهر المسالك و غيرهم لا من الصدقه التي تجوز من الفضولى و يصح وقف المشاع عندنا و خلاف الشيباني منقرض و قبضه كقبضه في البيع من غير اشكال. نعم، التصرف في المنقول منه يتوقف على اذن الشريك دون غيره.

القسم الثاني: في شرائط الوقف

ويشترط فيه البلوغ الشرعي، و كمال العقل و جواز التصرف و الإسلام لمشترط القربه فيه على تردد فلا وقف للصبي مطلقاً و المحجور عليه مطلقاً حتى مع الإجازة فيها في رأى، و في صحة وقف من بلغ عشرًا و كان مميزاً تردد لوقوع الخلاف فيه و المحكى عن المفید الممنوع فيه خصوصاً و ان عبر بلفظ الصدقه للشهره على جوازها في غيره و في الوصيه و العتق و اختار في النهايه و المذهب تعديه الصدقه إلى الوقف للنص الوارد، و لكن المروى جواز صدقته في خبر زراره عن الباقر "عليه السلام":)

إذا اتى على الغلام عشر سنين فإنه يجوز في ماله ما اعتقد أو تصدق أو اوصى على وجه معروف و هو جائز

)، و هي مخصوصه أو مقيده للموثقتين الذي لم يستعمل على العشر و من الصدقه الوقف، و مع ذلك الأولى الممنوع و عليه المعتبر لوقف رفع الحجر اجتماعاً و روايه على البلوغ الشرعي و الرشد، و دعوى الخروج بمثل هذه النصوص المتروك العمل بها عند عامة الاصحاب في خصوص المقام لا يلتفت إليها بمثل هذه النصوص المتروك العمل بها عند عامة الاصحاب في خصوص المقام لا يلتفت إليها لسلب عباره الصبي إلّا ما استثنى فيقتصر على مورده المحقق دون المشتبه و عليه يلزم القول بنفاذ وصيته بالوقف و ان لم يصح وقه لعدم استثنائها من صحة وصيته المتفق عليها.

و لا ريب انه يجوز ان يجعل الواقف و يشترط في متن العقد النظر في العين الموقوفه لنفسه دون غيره، و غيره و ان تعدد و له مع غيره على الاشتراك و الاستقلال و لم أقف على متأمل فيه عدا ما يحكى عن بن ادريس و عبارته غير صريحة في الخلاف فلا ضير في نفي الخلاف إذا ادعى و لا تعتبر في نظارته عدالته لعدم دليل صالح عليها و ان جاز للحاكم عزله إذا ظهر منه ما ينافي مصلحة الوقف، و أما غيره فقد ذهب جماعه إلى اعتبارها زائداً على الرشد و حكموا بعدم جواز جعل غير العادل ناظراً و ان كان رشيداً و آخرون إلى جوازه للأولين الخبر المتضمن لصدقه مولانا أمير المؤمنين "عليه السلام" و فيه يقوم على ذلك الحسن "

عليه السلام " ثم من بعده الحسين " عليه السلام " ثم إلى من يختاره و يشق به و لا- يوثق بغير العدل و في الأخرى بعد ذكر الحسينين " عليهمما السلام " فإن حدث بهما حدث فإن الآخر منها ينظر في بنى على عليهم السلام " فإن وجد من يرضي بهديه و اسلامه و أمانته فإنه يجعله إليه ان شاء، و ان لم ير فيهم بعض الذي يريد فإنه يجعله إلى رجل من آل أبي طالب يرضي به فإن وجد آل أبي طالب قد ذهب كبرائهم و ذروا

آرائهم فإنه يجعله إلى رجل يرضى به من بنى هاشم الحديث و هما لا ينهاضان بالاشتراط بل ظاهرهما التأكيد في عدم تغيير أمر الصدقه و صرفها فيما ذكر "عليه السلام". نعم، لو اشترطت في الناظر لزم الشرط بلا اشكال و لو فسق حينئذ انعزل و ان عاد إلى العداله ترجع له النظاره لأن الحكم قد تعلق على الشخص المتصف بها، و بعودها يكون موضوعاً للحكم إذ بالعود إليها يجمع الأمرين الشخص و العداله فتكون النظاره له و يكون كما لو جعل الواقف النظاره لشخص بعده و اشتراط عدالته و كان الشخص حينئذ عادلًا ثم فسق في أيامه و غبّ موته رجع إلى ما كان عليه أولًا فإنه لا اشكال في الحكم بنظارته و ذكرروا أيضاً ذلك في الوصي، لكن قد سبق منا وشيكةً في الوکاله ما ينافي ذلك و انه بعودها لا تعود الوکاله حيث تشرط العداله في الوکيل بل و في غيرها من العقود و لعل استثناء الوقف و الوصي من بينها لاقتضاء العموم في دليل مشروعيتهم من قوله "عليه السلام":)

الوقوف حسب ما يقفها اهلها

)، قوله تعالى: [فَمَنْ يَدْلِلَهُ] جواز ذلك و إلّا فرجوع النظاره بعد العزل و ان عاد الوصف في غايه الاشكال و ما كاد ذلك ليقضى بعزل الحاكم الذي ترجع له النظاره عند فسق الناظر المشخص، و كذا لو ترتب الواقف.

ثالثاً: معين فقبض الموقوف هو أو الحاكم و تصرف فيه حسبما يراه من اصلاحه

بل يلزم الفساد على تقدير رجوع النظاره في تصرف الواسطه، إذا كان على خلاف نظره للزوم نقض ذلك التصرف مع الامكان فلولا تسالم الأكثري على العود لكان المتوجه العدم و جعل الفسق كالموت مزيل لموضوع النظاره فإن الوصف إذا كان جزءاً من موضوع الحكم يدور الحكم مداره وجوداً و عدماً، و متى ارتفع بتبدل موضوعه و صار له موضوع آخر فزوالة بأحرار الموضوع الأول للوصف غير وجيه و هل له الرد ابتداءً و استمراراً و ليس له ذلك بعد لزومه من طرف الواقف و عدم جواز عزله للأمر بالكون مع الشرط حتى للواقف نفسه ان لم يقيده بقيد يسوغ ذلك وجهان و استظهير الجواز في الدروس الشرعية قائلاً ان ذلك في معنى التوكيل فلا يجب على المشروط له القبول للأصل بل و لا الاستمرار بعده، و في المسالك لأنه غير واجب في الأصل فيستصحب فإذا ردّ صار كمن لا ناظر له انتهى.

لكن شيخنا رحمة الله "استوجه عدم جواز الرد بعد الرضا و القبول، و خلاصه ما رام بيانه بأن ذلك منافٍ لمقتضى العقد المأمور بالوفاء به من المتعاقدين و غيرهما ممن له تعلق بالعقد و دعوى أنه في معنى التوكيل ممنوعه لعدم الدليل، و عدم القصد مضافاً إلى لزوم القيام عليه مما يقتضيه النظاره مع عدم الرد لكونه من مقتضى العقد و لواه فلزوم المضى لا دليل عليه سواه ثم ان الواقف لو شرط له ما هو أقل من اجره المثل عوض عمله لزمه المضى في العمل و عدم أخذ التفاوت و ان لا يتتجاوز شرطه و يقبل القليل ان لم يتبرع و ما هو إلّا من جهة كون ذلك من مقتضيات العقد اللازم فلا يجوز ردّه و عدم قبوله فلو كان له الرد و عدم القبول لأخذ عوض عمله أجره المثل بل الأزيد منها لكن حيث كان قبول ذلك من مقتضى العقد لزمه عدم التعذر فكذلك إذا رضى بالنظاره فليس له الرد للعلة المزبوره، و حينئذ يلزم العمل بمقتضى العقد الذي منع من الرد عند الرضا، و هذا و ان كان التفاؤلاً حسناً لكن ربما يمنع كونه من مقتضيات العقد لأن الازمام به حيث لا يكون موجباً و لا قابلاً كأنه لا برهان عليه

بعد تسلط الانسان و سلطنته على ما له فعله و عدمه و لا يملك أحداً واحداً إلّا بعقد ينقل جميع منافعه إليه مثل الإجراء، و أما غيرها من العقود فلا ترى لو باع و اشترط في متن العقد زوجيه أيم مثلاً

و هي رضيت بذلك و حصل البيع على الوجه المذبور ثم نكلت و عدلت هل للحاكم ان يجبرها على النكاح، و هل للمشتري ان يطالها بذلك لأنه من مقتضى العقد، و مثله لو باع و شرط استئجار دار الغير سنه و حصل الرضا من الغير بذلك ثم عدل، أى يصح جبره على ما رضا به؟، و هكذا و أما عدم جوازأخذ الزائد على ما عينه الواقف عوض عمله و لو كان دون اجره المثل فهو من فروع قبول النظاره لا انه من مقتضى العقد فيكون حينئذ عرضها بحيث ان العقد اقتضى شيئاً لا ربط لأحدهما بالآخر، فكما ان الثاني يلزم فكذا الأول فإن ذلك مما يمنع بل هو من توابع قبول النظاره التي له ردّها فإن قبلها لزمه قبول القليل و إلّا فلا و ما بالاختيار لا ينافي الاختيار و أى فرق بين ما نحن فيه وبين الوکاله بالجعل الذي هو دون أجراه المثل فإن الوکيل لو قبل الوکاله لزمه قبول ذلك الجعل قلّ أو كثراً و متى عزل نفسه ذهب الجعل بالعزل و ليس له المطالبه بالزاد كما ليس له ان يقبل الوکاله يطالب بجعل سائق اجره المثل و يدعى عدم التبرع و كون الوکاله لا تلزم من الموکل لم يصلح فارقاً لخروجه عن مفروض البحث و خلاصته ان العقد اقتضى قبول النظاره على الوجه الخاص، فإن ردّها سقط ما تفرع عليها و ان قبلها لزمه ذلك فهو ليس من مقتضيات العقد بل من توابع القبول ما دام فهو كمن استأجر على عمل او اعمال فى أيام معدوده بعوض معلوم و اشتهرت الأجير ان له خيار الفسخ إلى منتهى الأجل و قبل المؤجر ذلك فالعوض يدور مدار الفسخ و عدمه و يستحق الأجير لو فسخ فى الاثناء بالنسبة فالنظاره كذلك حيث يردها بعد الرضا و لزوم الوفاء بالعقد و ان شمل الواقف حيث اشترط ذلك، لكن لا يشمل الناظر بمجرد الرضا و لو شمل فلا فرق بين رضاه و عدمه فليلاحظ. نعم، لزوم الوصيه بعد الموت مما قضى بها الدليل الفقاهي فهى على خلاف الأصل، كما لا يجدى الرضا بها حال الحياة بل و قبولها فى عدم الردّ بل للوصي ردّها على الموصى و ان قبل زمن الحياة، ثم انه لا اشكال فى انه للواقف ان لا يقتصر فى النظاره على عدد مخصوص بل له جعل ناظر أو أكثر، و المتبعة فى الثاني قصده فى الاشتراك أو الاستقلال أو اختصاص الاستقلال بأحدهما دون الثاني حسب ما يشترطه إذ الوقوف حسبما يقفها أهلها.

أما لو جعل ناظرين و اطلق فالظاهر لزوماشتراكهما فيما لا يتسامح فيه عرفاً و لا يجوز لأحدهما الاستقلال لأن الاثنين ملحوظة فيما للناظر التصرف فيه، و لا يصح توکيل احدهما صاحبه و لا غير صاحبه إلّا إذا أظهر من الواقف ذلك و ان منع من تصرفهما او نظاره احدهما مانع فإن جعل الواقف شخصاً مخصوصاً بعد فقدهما و نصّ عليه رجعت النظاره إليه و إلّا فإلى الحاكم منضماً أو منفرداً أو من يعينه والأولى ان يعين الحاكم من الموقوف عليه من يرتضيه للناظر عند فقد الناظر مطلقاً من الموقوف عليهم ليجمع بين الحقين، و لو انفرد الموقوف عليه فله التصرف فى الشمره لأنها ملكه بدون مراجعه الناظر حيث لا تكون للموقوف حاجه إلى أمر آخر من تعمير أو مصانعه مصدق أو جلب ما فيه صلاحها و لو فى الزمن المستقبل و حينئذ لا بد من مراجعته لعدم اختصاص الموقوف عليه بالشمره و متى اشترك مع غيره لزم الرجوع فى التوزيع و كيفية الصرف إلى الناظر و لو اختلف هو و الموقوف عليه أو هو و شريكه فى صرف مخصوص رجعا إلى أهل الخير و عند اختلافهم يؤخذ بما يوافق رأى الناظر فى الأول و إلى ما يراه الحاكم فى الثاني، و ليس للموقوف عليه الرد على الناظر إلّا مع الاتهام و لو جعله الواقف بمنزله نفسه و أرجع الأمر مطلقاً إليه أو صرّح بنفوذه تصرفه مطلقاً، فالظاهر عدم جواز معارضته حتى مع الاتهام و ان كان الواقف اجنبياً بعد الوقوف لزوم اتباع كلما اعتبره فيه.

وأما الوقف على الجهات العامه كالقنطر والرباطات والخانات والمدارس والحضرات والعقارات التي يشترك فيها العموم ومرجع نظارتها إلى الحاكم الشرعي فيجوز لكل أحد ممن شمله الوقف أن يتصرف فيها بدون إذن الحاكم بما قضت العادة به من التصرفات التي لا تخل بالعين الموقوفة مما لا يتسامح فيه، ولو ظهر من الناظر قصد حرمان الموقوف عليه بتصوره اصلاح الوقف رفع الموقوف عليه أمره إلى الحاكم فإذا انكشف له ذلك عزله أو ضم إليه من يوثق به كما صنع الكاظم "عليه السلام" لما شرط في الأرض التي تصدق بها النظر للرضا "عليه السلام" وأخيه إبراهيم بعده فإذا ارتحل الرضا "عليه السلام" دخل القاسم مع الباقي من أولاده.

وفي المسالك ان وظيفه الناظر في الوقف العماره له أولاً وتحصيل الربع بالباء، وقسمته على المستحق وحفظ الأصل والغله و عدم التراخي في رعايته و نحو ذلك هذا كله مما يقتضيه مذاق الفقاوه والله الموفق.

هذا إذا كان الناظر معيناً فإن لم يعين الواقف الناظر كان النظر إلى الموقوف عليهم مع الانحصر بناء على القول بالملك لهم كما هو المشهور المصرح به في القواعد والتحرير فإذا هم أحق بإصلاح ملكهم من الغير وتعاهده وان رجحنا ملكيه الواقف كانت النظاره له للعله و قبل ان النظاره له و ان لم يملک لأن الناظر و الملك كانوا له و بزوال احدهما لا يزول الآخر، و فصل المسالك بين الموقوف عليه المعين وبين الجهة العامه فجعل النظاره للحاكم في الثاني و للموقوف عليه في الأول، أما ما نسب الأكثر فهو مبني على ان الموقوف عليهم بمنزله الواقف فلهم جعل انفسهم نظاراً و لهم جعل غيرهم فهم بالنسبة إلى الناظر كالوقف الابتدائي حيث يسوغ للواقف ذلك لسلطنه الناس على ما ملكوا و جواز التصرف لهم بأى نوع ارادوا، وفيه ان هذه السلطنه غير تامة بعد فرض حق للبطون اللاحقه به لا يشبه حق الوارث بوجود مورثه متى كانت كذلك كانت يدهم قاصره عن مطلق التصرف الذي ربما ينافي حق البطون اللاحقه فيحتاج إلى من يراعي ذلك، فيلزم ان يكون المراعي غيرهم خصوصاً إذا كان فيهم غير الكامل فلا بد حينئذ من ان يتولى ذلك من يتولى المصالح العامه كى تمضي اجراته على الاعقاب فهم بخلاف الواقف الذي له التصرف في ملكه كييفما اراد بل ليس لهم تناول ما يملكونه من الثمرة بلا استثنان حذرا من الضرر على الاعقاب بإهمالهم بعض ما يصلحه فيلزم ان يرجعوا لغيرهم وليس إلا الحاكم، فالاوقف الحكم بنظارته عند الاطلاق مطلقاً و يلزم الموقوف عليهم مراجعته فلا وجه حينئذ للأول لعدم ملازمته

الملكيه للناظاره فى طرف الوجود و عدم دليل صالح للتفصيل و ملازمته ذهاب الناظاره لزوال الملكيه فى طرف العدم بالنسبة إلى الواقع لأنهما ارتباطيان فيزول الملكيه بعود الواقع يعود الواقع اجنبياً، و كيف يستصحب شيء من الآثار المرتبه على الملك بعد زواله.

القسم الثالث: في شرائط الموقوف عليه

اشارة

و يعتبر في الاشهر في الموقوف عليه شروط ثلاثة أو أربعه:

الصورة الأولى: أن يكون موجوداً من يصح أن يملك

و يدخل فيه الوقف على الصاحب (عجل الله فرجه) و الخضر و اصحاب الكهف على الأصح و يقبض الحكم عنهم و صرف ثمرته بنظره، و ان يكون معيناً متميزاً فلا يصح على المعدوم الذى لم يوجد و كذا الحمل قبل الانفصال إلا تبعاً و مثله العبد و مطلق المجهول، و ان لا- يكون الوقف عليه محظياً كهو على الكفار مطلقاً أو غير الذمى في الأولى و على مواطن الشيطان التي يشرب فيها المسكر و يضرب بها العود و المزار مما اعدت للملاهى و لو لطبع كتب الضلال و غير ذلك، فلو وقف حينئذ على معدوم ابتداءً لم يصح لاعتبار وجود الموقوف عليه كمن وقف على من سيولد له، و كذا الملحق بالمعدوم لعدم تشخيصه أو لأنه حمل لم ينفصل اجتماعاً بالنسبة إلى الوقف دون الوصيه و عزل الميراث و سرره عدم قابلية للملك إلا ما خرج مما لا يقتضي ثبوته صحة الوقف، أما لو وقف على معدوم و ما به التحقق من يقبل ملك المنفعه لو وجد، تبعاً لموجود لا مستقلاً و لا مبتدئاً به، فإنه يصح فيشارك الموجود و يستقل به بعده في المرتب على ما سيجيء و الاتفاق عليه و النصوص به متضافره.

و أما لو بدأ بالمعدوم ثم بعده الموجود، قيل لا يصح و يبطل العقد رأساً و لا ينتقل إلى الموجود و ان كان لو بدأ به ثم الوقف و صح العقد و عزى للأكثر و للمحققين.

و قيل يصح على الموجود و هو للشيخ في الخلاف و المسوط لأصاله الصحه و انه ضم صحيف إلى فاسد فلا يفسده فهو كوقف الشاه و الخنزير و العبد و زيد فيصبح في الجامع و القابل و يبطل في الفاسد، و لكن الأول اشبه بالقواعد و الأصول إذ لو صح للزم أما صحة الوقف بلا موقوف عليه أما لانعدامه أو لعدم قابلية للملك أو مخالفه قصد الواقع و شرطه فلو صح و لم نجرى أحكام الوقف على الموجود المتأخر لزم صحته بلا موقوف عليه و لو أجريت خالفنما شرطه الواقع من الترتيب لأن الواقع لم يقصد الموجود ابتداء لا- متحداً و لا- منضماً إذا عطف بضم، و بما يفرق ما بينه وبين المثالين فإن الواقع فيما تعلق بموجود لتوجه القصد إليهما فيصبح في البعض القابل و يبطل في الفاقد مع ان اصاله الصحه لا تجري بعد الشك في تناول اطلاقات الوقف لما خلا- من الموقوف عليه على ان الواقع محتاج إلى المتعلق فحيث يكون متعلقه معدوماً أو بمنزلته أو مجهاً فكأنه لا متعلق له و

هو ينافي احتياجه لذلك، ولو زعم ان المصدر به حيث يكون حالاً لغى اشتراطه فيسقط و لا يبطل الوقف لوجود الموقوف عليه فيعود ان الواسطه لا تصح للمانعه و هو مبني على عدم بطلان العقد ببطلان الشرط مع انه منافٍ لاعتبار اخراج الواقف نفسه عن الموقوف اللازم في الوقف حتى انه لو اشترط وفاء دينه أوله بعض نمائه لا- يصح، ولو قلنا بصحته يلزم في مثل الوقف على المملوك و ولده ان يستوفى منافع الوقف بنفسه حتى يتعرض العبد فكيف أخرج نفسه عنه و في مثل الواسطه التي لا تنفرض او لا- يعلم مده انقراصها ان يبقى الوقف بيده الواقف و هو خلاف المفروض من اخراج نفسه عنه، و حينئذ يلزم ان يكون مصب العقد على موجود قابل للاستفادة ثم على من يكون مثله منه فنازلا- ليصدق التأييد فمقطوع الوسط و الآخر كمقطوع الأول حينئذ لمنافاته تأييده

لكن بعضهم صحّه في غير منقطع الأول، و يأتي التعرض لذلک، و كذا يجري ما حررناه فيما لو وقف على من لا يملك ثم على من بملكه، و هو كسابقه أيضاً فيه تردد و المعن اشبه بعدم وجود متعلقه في زمان فيخلو عن موقف عليه إلأا ان الظاهر من المصنف بطلانه حيث يخلو في المبتدأ و من غيره انه يبطل متى علم خلوه في زمان ما لوجود المقتضى لذلک و هو خلو الوقف عما تعلق به كما سيأتي.

لكن يظهر من المصنف و غيره ان هذا الشرط في ابتداء الوقف فلا مانع ان يلحق المعدوم بال موجود فيكون تبعاً و هو يقتضي صحة الوقف على الموجود من اولاده و صحة نقله عنهم إلى ما يوجد له من الأولاد فيفيد الوقف عليهم تقدمهم، فإذا ولد لهم أخوه يشار كوهم و هو مناف لما سبجىء من قول المصنف ولو شرط نقله إلى من سيوجد لم يجز فينبغى التأمل في عدم الجواز و سبجيء ان شاء الله الكلام فيه.

و مما ذكرنا ظهر انه لا- يصح الوقف على المملوک بجميع انواعه و لا- يملك الوقف بجزئه الحر و لا تتبعه الصفة فيسقط الموقف على المملوک و يوقف بالنسبة كمن وقف على عبد و حر فإنه يتتصف الموقف فيتصح في النصف في قول مشهور للفرق بينهما من جهة، عدا نهوض الأدلة بالوقف على الأجزاء. نعم، هو كذلك بالإرث و الوصيّة و لا ملازمته بينها فالوجه عدم صحة الوقف عليه حتى لو قيل بملكية، لكن شيخنا استوجه الصحة على القول بالملكية و لو بدون اذن موّاه و هو مشكل بعد فرضه كالمعدوم كما صرّحوا به في الارث فالوقف عدم الصحة، و لا ينصرف الوقف إلى موّاه لأنّه لم يقصد بالوقفيّة، و للعامّة قول برجوعه إلى موّاه لأنّه يملك بالوقف و ملكه بموّاه، و يصح الوقف اجمعياً على المصالح كالقناطر و المساجد و هو ليس من الوقف على المعدوم لأنّ الوقف الملحوظ للواقف في الحقيقة على المسلمين لكن هو صرف في بعض مصالحهم و مثله الوقف على اكفان الموتى، و على خدمه الكعبه و المشاهد المشرفة لكن في خبر ضعيف عدم جواز الوقف على المساجد و لم يعمل به احد و لا يقف المسلم على الحربي و ان كان رجماً على المشهور لأجل حليه ماله التي لا تنافي الوقف عليه و لا لعدم امكان التقرب لما عرفت بل للنهي عن موادتهم و مواصلتهم و لا- يجتمع وجوب تلفهم مع الوقف عليهم فالحق حرمته لا- أقل بأنهم كالمماليك بل لهم كذلك، و يلحق بالحربي في هذا الحكم محقون الدم من الكفار إلأا الذمي فقد حكم عن الفاضل و غيره كالمصنف في النافع و هنا قال: و يجوز ان يقف على الذمي و لو كان اجنبياً و استدل عليه في الرحم بوقف صفيه على آخر لها يهودي فأقرّها النبي "ص" على ذلك و في غيره بعموم الاحسان و المعروف و قوله تعالى: [لَا يَنْهَا كُمُّ اللَّهِ] و إلى فحوى ما دلّ على جواز الوصيّة و الملخص فيه قول بالجواز مطلقاً و قول باختصاصه بمطلق الرحم.

حکی عن الشیخین و غیرہم و قیل بالعمودین فقط لأجل لزوم المصادعه بالمعروف و لمرسل المراسم إذا كان الكافر أحد أبوی الواقف كان جائزأ و ذهب إلى المعن في الرياض مطلقاً حاكياً له عن جماعه کسلاير و الفخر و الشهید و هو المتوجه مع الشک في صحة مثل هذا الوقف لكن كان الجواز أشهر و تجنبه أولى لأنّه اعانه لمن حارب الله و رسوله و هي محظمة بالعقل و النقل إلأا في الضرورة و منها احياء نفسه من الھلکه و التصدق عليه بما يقيمه فإن لکل کبد حرّی اجر و لا مكان ان يرجعوا إلى الایمان او يخرج عن عقبتهم مسلم مؤمن فيحل التصدق عليهم و لو بما يشمل الوقف، و أما جواز ذلك مطلقاً الذي ربما يلزمهم الترفع على

المسلمين غير جائز جزماً و هو المعنى بقوله تعالى [لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ] و على تقدير الجواز فهو بخلاف ما لو وقف على الكنائس و البيع فإنه لا يصح لما ذكرنا فإنه من تعظيم شعائر الشيطان و قد أمروا ان يكفروا به بل يمكن القول بحرمه ذلك و ان كان فيه تشييد مرقد ولـى الله إذ اتخذوه معبداً و لم يمنعهم السلطان عنه لتعارض ما قضى بتشييد شعائر الله تعالى و ما قضى بحرمه اعانتهم خصوصاً على ما يؤيد دينهم و يعلى كلمتهم و ترجيح الثاني لا يخلو من قوه لكونه من باب تعارض الواجب و المندوب أمننا الله تعالى ببسط اليـد، فنخرجهم من ذـى الكـفل أذـلاء صـاغـرـين و شـيخـاـنـاـ بـعـدـ انـ حـكـمـ بالـجـواـزـ مـطـلـقاـ وـ نـفـاهـ فـىـ الـبـيـعـ وـ الـكـنـائـسـ قالـ: نـعـمـ، لـاـ بـأـسـ بـالـوـقـفـ عـلـىـ الـمـصـالـحـ الـرـاجـعـ لـهـ لـهـ كـبـنـاءـ دـورـهـ وـ نـحـوـهـ لـأـنـ كـالـوـقـفـ عـلـيـهـمـ وـ يـبـغـىـ تـقـيـدـهـ بـمـاـ لـاـ يـخـرـجـهـ عـنـ الـذـمـهـ وـ بـمـاـ لـاـ يـعـيشـونـ إـلـاـ بـهـ لـوـ قـلـنـاـ بـالـجـواـزـ.

و مثله ما لو وقف على معونه الزناه حتى في غير ما يصرف في الزنا و مثله في اللواط و السحاق و كذا قطاع الطريق أو شارب الخمر و يجمعه الوقف على المتهتك المركب جهره لما حرم الله و لو استحل كان كالحربي و يندرج فيهم تارك الصلاه و الصوم و اداء الزكاه و الخمس و الحج في وجه قوى، و كذا لا يجوز لو وقف على كتب ما تسمى الآن بالتوراه و الانجيل لأنها محـرـفـهـ فـتـدـخـلـ فـىـ كـتـبـ الضـلـالـ، وـ لـوـ آـمـنـتـ مـنـ التـحـرـيفـ فـهـىـ مـنـسـوـخـ الـكـتـابـ الـمـجـيدـ لـلـنـصـ عـلـىـ رـجـانـ تـلـامـيـهـ دـوـنـهـاـ فـيـوـلـوـلـ فـىـ الـحـقـيقـهـ إـلـىـ تـشـيـدـ دـيـنـهـ لـأـنـ الـوـقـفـ عـلـيـهـاـ اـنـ لـمـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـوـاقـفـ عـلـيـهـمـ فـىـ جـهـهـ خـاصـهـ مـنـ مـصـالـحـهـ فـهـوـ باـطـلـ لـمـ تـقـدـمـ وـ ذـكـرـ المـجـلـسـيـ اـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـ "ـ غـضـبـ عـلـىـ عـمـرـ لـمـ رـأـىـ فـىـ يـدـهـ صـحـيـفـهـ فـيـهـ شـىـءـ مـنـ التـورـاهـ فـقـالـ لـهـ :

()

أـفـ شـكـ اـنـتـ يـاـ بـنـ الـخـطـابـ أـلـمـ اـئـتـ بـهـ بـيـضـاءـ نـقـيـهـ وـ لـوـ كـانـ أـخـيـ مـوـسـىـ حـيـاـ لـمـ وـسـعـهـ إـلـاـ اـتـبـاعـيـ

)، لكن الاصحـابـ اـطـلـقـواـ الـمـنـعـ فـيـعـمـ مـاـ لـوـ وـقـفـ عـلـيـهـاـ قـاـصـداـ لـلـوـجـهـ الذـىـ تـجـوزـ فـيـهـ اـمـساـكـهـ وـ النـظـرـ فـيـهـ وـ لـوـ لـلـرـدـ عـلـيـهـاـ مـعـ اـنـهـ اـسـتـشـنـوـذـلـكـ فـىـ كـتـبـ الضـلـالـ بـلـ حـكـمـواـ بـرـجـانـهـ وـ عـلـلـ اـطـلـاقـهـمـ مـنـ حـيـثـ نـدـرـهـ الغـرـضـ إـلـاـ أـنـ الـمـتـجـهـ الـمـنـعـ وـ لـوـ لـهـذـاـ الـقـصـدـ لـرـجـانـهـ دـفـعـ الـمـفـسـدـهـ عـلـىـ جـلـبـ الـمـصـلـحـهـ قـاعـدهـ مـعـمـولـ بـهـ عـنـدـنـاـ. نـعـمـ، مـعـ الـقـطـعـ بـعـدـ الـمـفـسـدـهـ الـظـنـ القـويـ بـالـمـصـلـحـهـ رـبـماـ يـجـوزـ ذـلـكـ بـتـكـلـفـ.

وـ أـمـاـ لـوـ وـقـفـ الـكـافـرـ عـلـىـ الـكـاتـبـينـ وـ غـيـرـهـماـ مـنـ صـحـفـهـمـ وـ مـعـابـدـهـمـ جـازـ لـإـلـزـامـهـمـ بـمـاـ أـلـزـمـواـ بـهـ اـنـفـسـهـمـ وـ اـقـرـارـهـمـ عـلـىـ دـيـنـهـمـ وـ تـأـمـلـ فـىـ الـجـواـزـ الـمـصـنـفـ فـىـ النـافـعـ لـقـولـهـ وـ فـيـهـ وـجـهـ آـخـرـ وـ ذـلـكـ اـدـارـ الـجـواـزـ وـ عـدـمـهـ مـدارـ لـزـومـ قـصـدـ الـقـرـبـهـ وـ عـدـمـهـ فـجـوـزـهـ حـيـثـ لـاـ تـعـتـرـفـ فـىـ الـوـقـفـ إـلـاـ اـنـ يـكـوـنـ الـمـرـادـ بـقـصـدـ الـقـرـبـهـ هـوـ قـصـدـهـمـاـ مـمـنـ يـعـتـقـدـ حـصـولـهـاـ وـ هـوـ مـمـكـنـ فـىـ حـقـ مـنـ يـعـرـفـ اللـهـ تـعـالـيـ مـطـلـقاـ. نـعـمـ، مـتـعـذـرـ فـيـمـ يـنـكـرـ ذـلـكـ أـصـلـاـ وـ الـظـاهـرـ اـنـ مـعـنـىـ الصـحـهـ هـنـاـ، وـ فـيـ غـيرـهـ هـوـ اـقـرـارـهـمـ عـلـىـ مـاـ تـدـيـنـواـ بـهـ وـ تـنـزـيلـهـ مـتـزـلـهـ الـوـاقـعـ وـ إـلـاـ فـلـاـ مـعـنـىـ لـصـحـهـ ماـ كـانـ الشـرـطـ فـىـ صـحـتـهـ الـاسـلـامـ اوـ الـاـيـمـانـ الـمـفـقـودـ فـيـهـمـ فـإـنـ التـقـرـبـ مـنـ غـيرـ الـمـسـلـمـ وـ اـنـ اـمـكـنـ لـاـ اـثـرـ لـهـ فـلـوـ قـلـنـاـ بـاعـتـبـارـ نـيـهـ الـقـرـبـهـ فـيـهـ وـ اـنـ عـبـادـهـ فـلـاـ. شـكـ اـنـ صـحـتـهـاـ مـشـرـوـطـ فـىـ الـاسـلـامـ فـيـفـرـقـ بـيـنـ وـقـفـهـمـ اوـ الـوـقـفـ عـلـيـهـمـ لـوـ تـصـورـ فـيـهـ هـوـ رـجـانـ وـ يـتـفـرـعـ عـلـيـهـ إـنـاـ لـوـ اـشـتـرـطـنـاـ نـيـهـ الـقـرـبـهـ فـىـ الـقـرـبـهـ فـيـ الـوـقـفـ لـاـ يـصـحـ وـقـفـ الـكـافـرـ حـتـىـ عـلـىـ الـمـسـلـمـ بـالـمـعـنـىـ الـأـخـصـ وـ لـمـ اـعـشـ عـلـىـ مـتـأـمـلـ فـىـ صـحـتـهـ فـيـلـزـمـ أـحـدـ اـمـرـيـنـ، أـمـاـ الصـحـهـ الـاـقـرـارـيـهـ الـتـىـ لـاـ تـنـافـيـ اـشـتـرـاطـ الـقـرـبـهـ، وـ أـمـاـ الـحـكـمـ بـعـدـ اـشـتـرـاطـ قـصـدـ الـقـرـبـهـ فـىـ الـوـقـفـ الـذـىـ اـسـتـوـجـهـنـاـ آـنـفـاـ، وـ عـلـىـ كـلـ حـالـ الـمـسـلـمـ مـطـلـقاـ إـذـاـ وـقـفـ عـلـىـ الـفـقـرـاءـ وـ لـمـ يـعـيـنـهـمـ اـنـصـرـفـ عـرـفـاـ إـلـىـ فـقـراءـ

ال المسلمين دون غيرهم لشهادة الحال التي تصرف الجمع المعرف إلى ذلك ما لم يقم شاهد حال آخر على ارادته لبعض فرقهم او هم

و غيرهم مثل وقف القنطر و الجسور و بعض الرباطات و غير ذلك إذا كان الموقوف عليه الفقراء كان الموقوف عليه الفقراء ولو وقف الكافر كذلك بحيث جعل الموقوف عليه الفقراء انصرف إلى فقراء فحلته كالمسلم حر، فأنجرف غير انهم لو عيّنا فقراء بذلك او محلتهم و انتفى الموضوع ففي المسالك يصح الوقف لغيرهم و شيخنا أبطله لانقطاعه بعد وجودهم او انقطاعه بعد وجودهم و انقطاعهم مع جهل الواقع بالحال و هو كذلك حيث يعلم مراءاه الجهة الخاصة، أما لو لم يفده الوقف المطلق إلّا اولويتهم من حيث ان الداعي إليه اراده تحصيل ما يتربّ عليه من الأجر و غيره صرف في غيرهم من غير اشكال و إليه نظر المسالك، ولو وقف الكافر بل مطلق من يصح وقفه على المسلمين انصرف إلى من يصلى إلى القبلة و هي شطر المسجد الحرام و يدخل فيهم المحكوم بإسلامهم للتبغية و المستضعفين بل و المحكوم بکفرهم من المسلمين كالخوارج و نظرائهم حتى المرتد الفطري الذي لم تقبل توبته أخذًا بالعموم إذ لو أخرجنا المحكوم بکفره منهم، و ان صلى لزم اختصاصه بالفرقة المحقّة أو بعضها و هو خلاف ما يظهر من العموم، و دعوى التفصيل بين المحكوم بکفره الذي تلحّقه احكام الكفار و بين المحكوم بکفره الذي تجري عليه احكام المسلمين ظاهراً عارٍ عن الوجه بعد انصراف اللفظ لمن يصلى إلى الكعبه مطلقاً و صحه الوقف على الكافر أما مطلق أو ما حكم بکفره من المسلمين ظاهراً و باطناً أو الثاني فقط و المرجع في هذا و نحوه الفهم العرفي فلا نطيل.

ولو وقف من يصح وقفه على المؤمنين انصرف إلى الثانية عشرية مطلقاً، و قيل كما عن الشیخ و اتباعه إلى مجتبى الكبائر منهم و من لا يضر على الصغار و الأول اشبه و ان كانت الاولويه مما يقطع بلاحظها للواقف عند المزاحمه إذا كان منهم أو من غيرهم للعموم الذي لا داعي ولا دليل على تخصيصه بالأخذ بالعموم إذا كان الواقع من غيرهم و بالخصوص إذا كان منهم، فإن مجرد كونه منهم بحache لا يقضى بإراده غير من يعمل الكبائر و يجترى على المعااصى إلّا بشاهد حال أو مقال، ولو وقف الشيعه على الإماميه و يخص بالاثني عشرية ان كان الواقع منهم خصوصاً في زماننا، لكن شموله لمن شائع علياً لا ينكر فمنهم الجاروديه حينئذ، و الاسماعليه، و الكيسانيه، و الواقعية، و الفطحية و غيرهم من لم يقل بأمامه غيره و لو بالمشاركه معه من غير أهل بيته دون غيرهم من فرق الزيدية الملحقين بأصحاب صنم قريش حكمأ و موضوعاً و ان قالوا بإمامته بعدهما، و هكذا إذا وصف الواقع الموقوف عليه بنسبة دخل فيها إلّا مع القرىنه الصارفه و عند تراحم القرائن يؤخذ بعرف الواقع، و بذلك يؤخذ في كل هذه المسائل و اطبوها بها لاختلاف الزمانين فيدخل في النسبة كل من انطلقت عليه على ما عرفت، و ينتج انه لو وقف على الإماميه كان للاثنى عشرية المعتقدين بأمامه الاتهمه عليهم السلام " و عصمتهم المتدينين بدينهem و ان ارتكبوا الكبائر، و مثله لو وقف على الزيدية كان للقائلين بإمامه زيد بن على " عليه السلام " مطلقاً أو ينحصر بالفرقة التي يكون الواقع منها، و كذا لو علقهم بنسبة الحراب كبني على " عليه السلام " كان لكل من انتسب إليه بالأبوه كالهاشميين فهو لمن انتسب إلى هاشم من ولد ابي طالب و الحارث و العباس و ابى لهب و الطالبيين فهو لمن ولد ابو طالب منهم و القرشيين فهو لمن منه تقرشت قريش خاصة و يشترك الذكور والاثاث فيه بالسويء، و المتنسبون إليه من جهة الأب نظراً إلى العرف الذي هو قريته الحمل، و فيه خلاف للمرتضى و جمله الاخباريه و المرجع الضابط في الكل، و منه ما لو وقف على الجيران رجع فيه و في غيره مما سلف إلى العرف، و قيل لمن يلى داره إلى اربعين ذراعاً و هو حسن لحكاياته

عن المشهور و نسبة في الخلاف إلى روایات اصحابنا فيؤخذ به و ان خالف العرف تبعداً ان اعتبر نصّه أو قامت به شهرته.

و قيل إلى اربعين دار من كل جانب لخبر جميل بن دراج في الحسن عن أبي عبد الله "عليه السلام" حَدَّ الجوار اربعون داراً من كل جانب إلى آخره، و روايه بن عكرمه عنه وفيه (

ان رسول الله "ص" أمر علياً "عليه السلام" و سلمان و أبا ذر ان ينادوا في المسجد بأعلى اصواتهم بأنه لا ايمان لمن لم يؤمن جاره بوائقه فنادوا بها ثلاثة ثم أومئ بيده إلى اربعين داراً .. إلى آخره

)، و به قالت الناس للمرسل عن عائشه سئل عن الجوار فقال "عليه السلام" و "ص" إلى اربعين داراً و لما لم نصف بقائله ممّا مع كون الجبرين برأي و مسمع منهم حملناهما بقرينه الأخير على التقيه و حينئذ هو مطرح لعدم العامل و الحكم في الوقف و الوصيّه بما صدق عليه الاسم و يؤخذ بالمتيقن عند الاشتباه و لا يعتبر الملكيّه في الجوار بل هو جاري و ان غصب الدار و يقسم النماء على المنفقين، و قيل على الدور و قيل الرءوس و الأخير أحوط، و تتدخل العناوين بعضها ببعض كهاشمي هو عالم هو جاري لو وقف عليهم فلا يستحق المتصف بها ثلات حصص و لتعدد وجه كالوصيّه لعناوين إذا وجدت بواحد و كالنذر كذلك، ولو وقف على مصلحه بطل رسماها صرف في وجوه البر على قول مشهور لم نقف على متعدد فيه سوى المصنف في النافع حيث نسبة إلى القليل وفقه المسألة، إن تلك المصلحه أما من شأنها الدوام أو الانقطاع و العين الموقوفه لها كذلك، وعلى الأول فيما إن يعلم من حال الواقع قصد الخصوصيّه في الموقوف عليه أو لا يعلم أو يعلم العدم فإن علم من حاله قصد الخصوصيّه فصادف بطلان رسماها فالقاعده تقتضي التوقف في صرف المال في غيرها مطلقاً لأنه لم يأذن به و عدم رجوعه إليه بعد خروجه عن ملكه و لا إلى وارثه و حينئذ يرجع أمره إلى الإمام أو نائبه و لا يتغير صرفه في وجوه البر، بل ذلك موكل إلى مالكه و ليس هو من منقطع الآخر فيتحقق حكمه لأن الانقطاع لسبب خارق للعادة فيما من شأنه الدوام لا يرفع حكم الدوام، و يتحمل أن يجري في الموقوف على تلك المصلحه حكم الموقوف عليه من الاعيان الموقوفه الذي يعود نفعها إلى المسلمين أو إلى صنف خاص منهم كمسجد أو مدرسه أو قنطره أو غيرهما، فإذا آلت أمرها إلى ما يصح بيعها فيه من خراب أو خلف أو غير ذلك مما يأتي فيفرض بطل رسماها كأنما بيعت فيكون مصرف الموقوف عليها مصرف ثمنها على الخلاف فيه، فكل حكم يثبت في عينها لو صحّ بيعها فتلتفت به أو بغيره يجري في توابعها مما يوقف عليها فهو كما لو وقف فيها شيئاً زائداً من الآلات و غيرها و حكم التابع حكم متبعه، و يتحمل الحكم بصرف منافع الموقوف على تلك المصلحه فيمن ينتفع بالموقوف عليه لكون الوقف حقيقة على من ينتفع لا على العين الموقوفه أو المباحه لطائفه مخصوصه، و ذلك هو الملحوظ للواقف لأنه قصد بالوقف عليها اعنه من ينتفع بها فكان الوقف عليهم لا عليها فصرفه في وجوه البر بعد معلوميه مستحقه و لو بالواسطه لا دليل عليه بل استصحاب حلية تناوله لهم قبل الاندراس مما يؤيد ذلك و هو احتمال وجيه لم أشر على من احتمله في المقام بناء عليه يلزم ابقاء الموقوف بعد طمس آثار الموقوف عليه أو نقله لكي ينتفع به الذي ينتفع بالموقوف عليه، و يجري عليه احكام الموقوف عليه من بقاء عينه و تسهيل ثمرته لمن ينتفع بمتبوعه.

بل وقفه كان لمجرد تحصيل الأجر غايتها انه رجح الأجر في خصوص هذه المصلحة على غيره الحاصل بغيرها، فوقف عليها فيلزم
ان يتحرى في صرف الموقوف المندرس ما وقف عليه ما يشابه تلك المصلحة كماً و كيماً أو ثوابها إذا تعذر المشابه فيما هو
مخصوص بالانتفاع بها رعايه لأحتمال اراده

الواقف الخصوصي مهما أمكن فإن تعذر روعى الثواب المأوى أو ما يزيد عليه فلا مانع حينئذ من صرفه في وجوه البر إذا شاطر ثوابه ثواب المصلحة الفائته كما لا مانع من صرفه فيما يشابه تلك المصلحة بخصوصها رعاية لحق الواقف الذي اختارها من بين المصالح منصرف فيه ولا يتغير صرفها في وجوه البر بل هو أحد أفراد الواجب المرتب في القرب وإن أمكن أن يستر على بشرتها مثل الموقوف عليه قدم على غيره وإن كان نجوماً.

الصوره الثالثه: ان يعلم عدمها

يعنى أن الواقف لم يقصد المسجدية الخاصة و ذكرها لكونها من أفراد مطلق المسجد، و كذا القنطره أو الرباط الخاص فإذا اندرس المذكور قام غيره مقامه كالوقف على الكلى ذو الأفراد و ان ذكر الواقف فرداً مع معلوميه ان مراده الكلى و هذا مما لا شبهه فيه عند قيام القرينه عليه.

و مما ذكرنا نحيط بما فى كلماتهم من التشويش فى المقام مثل استدلالهم على الصرف فى وجوه البر بإطلاق الأدله التى ما فيها ما يقتضى البطلان بتعدى المصرف المعين لعدم اقتضائه انتفاء الموقوف عليه الذى هو فى الفرض المسلمين، كما انه ليس فيها ما يقتضى الانتقال إلى ما يشابه تلك المصلحة فلم يبق إلأ الصرف فى وجوه البر إلى آخره، فإنه بعد الاعتراف ببقاء الموقوف عليه كيف ينتقل المصرف إلى وجوه البر مع وجود مصرفه الذى عينه الواقف كما وقع لشيخنا رحمه الله "، بل الدليل يقتضى بقاء الموقوف الظاهر فى دوامه و صرف ثمرته فيمن ينتفع فى الموقوف عليه قبل استهلاكه لعود المصرف إليه المحظوظ بنظر الواقف فتعذر الجهة لا يقتضى البطلان كما لا يقتضى الصرف فى وجوه البر بل يقتضى دفعه إلى الذى عينه الواقف فى الموقوف عليه ولا يتعدى منه لغيره فجعله من المال الذى تعذر مصرفه كما ترى. نعم، هو فى نحو الوصيه والنذر المعين الذى له مصارف مخصوصه يتم ذلك لتعذر مصرفه المخصوص و عدم رجوعه إلى ملك النذر و الموصى، ولكن التعذر فى المقام لا يسلم ولم يرمى إليه أو يصرّح به فى النصوص دون النذر و الوصيه مما فى بعض الأخبار ايماء إليه و قياسه عليهما بعد وجود الفارق غير مرضى، كما انه قد ظهر لك سقوط ما اعلن به بعضهم من صرفه إلى ما يشابه تلك المصلحة استحساناً، إذ المشابهه لا تفيد الاشتراك لعدم ظهور المثاليه فى الوقف لتفاوت الاغراض و لا يفيد ما دل على صرف آلات المسجد بعد اندراسه أو خرابه فى مسجد آخر على اعتبار المشابهه و القرب مطلقاً فإن ذلك لا يجدى بعد معلوميه عدم قصده للواقف إذ لم يذكر إلأ المصرف الخاص الذى يرتفع بارتفاع الخصوصيه فإن ما يمكن ان يتقرب به غيرها لا انتهاء له و لا اولويه لبعضها على بعض فإذا اشتغلت ذمته بالاستئجار على زيارة الإمام المخصوص كيف تبرأ ذمته بزيارة أمام آخر حيث يتعدى عليه الأول ف مجرد المشابهه لا أثر لها فى الخارج إلأ إذا قام على البديله قاطع من عقل أو نقل و اغرب من ذلك خيال دخوله فى نوع المصلحة الخاصة و ان تميزت عنه بالخصوصيه فكان الواقف لم يلاحظ فى وقته على المسجد الخاص الخصوصيه الذى ذكرها لغرض، فإذا انتفت بقيت المسجدية مستدلاً بقاعدته الميسور و ما لا يدرك كله و هو مع انه لا يتم فى الوقف المنقطع حيث لا تجرى فيه المشابهه أو الدخول فى النوع فيحكم بتائيده و لا ادعاه احد و هو غير متوجه قطعاً إذ الوقف يدور مدار قصد الواقف و لا دخل للقرب و بعد فى القصد و لا فى التقرب و ليس لقاعدته الميسور مسرح فيما يدور الحكم فيه مجار القصد. نعم، ذلك يتم فى أوامر الله سبحانه

و تعالى الغير الارتباطيه، و أما فيها فلا إذ ليست هي قاعده سرائيه حتى فيما يثبت الالترام به فى العقود فلا حظ و تدبر.

بقي الكلام فيما لو وقف على ما ينقطع يقيناً وقفه فإن كان لذلك المنقطع مصرف فيمن يدوم والواقف عليه يدرى به و الجهة الخاصة غير قابلة للوقف عليها إلّا باعتبار ما تصرف فيه فحينئذ يبقى الوقف على حاله ومصرفه مصرف الوقف المنقطع لقضيه التأييد في الوقف، ولأن الموقوف عليه في المثال هو ما يصرف فيه فالواقف وقف عليه في الحقيقة وإن ذكر الجهة، وأما لو كان الوقف على من ينفرض مما يصح الوقف عليه وقد وقف عليه أيضاً والواقف عالم بذلك أو جاهل للانقراض فتبين انقطاعه ففي صرفه في وجوه البر مع بقاء عينه أو انقطاعه وإن حكمه حكم الموقوف عليه بعد الانقطاع وبطلاز الوقف أو التفصيل بين علم الواقف بذلك و عدمه فيحكم في الثاني بالصحة، وفي الأول بالبطلان وجوه أجودها بقاء الوقف لصدوره من أهلة في محله مطلقاً و صرف نمائه في وجوه البر حسبما يراه الناظر الخاص أو العام لتعذر مصرفه بانقطاع ما وقف عليه كالوقف على ما هو موقوف على الأولاد مثلاً أو على فرقه خاصه خمد ذكرها بانقراضها، والقاعد في كلما تعذر الصرف في وجوه البر كما ورد في الوصيّه في الخبر عن انسان أوصى بوصيّه فلم يحفظ الوصي إلّا باباً واحداً منها كيف يصنع في الباقى فوق الابواب الباقيه اجعلها في وجوه البر و في آخر.

وفي لو أوصى رجل بتركته إلى رجل و أمره أن يحج عنه قال الوصي: فنظرت فإذا شىء يسير لا يكفي للحج فسألت الفقهاء في الكوفه فقالوا: تصدق به عنه فتصدق به ثم لقى أبا عبد الله "عليه السلام" فأخبره بما فعل فقال "عليه السلام": (

ان كان لا يبلغ ان يحج به من مكه فليس عليك ضمان و ان كان يبلغ فأنت ضامن

) . وفي اخبار آخر اجازه بيع ما يهدى إلى الكعبه أو ينذر لها من الأعيان غير الدرارم و صرفها في المنقطعين من زوارها، و كذا المسكون و الحاصل ان دوام مصلحه الموقوف غير شرط في صحة الموقوف عليه و الله العالم.

ولو وقف في وجوه البر و اطلق صرف على طريق التخيير في القراء أو المساكين و كل مصلحه يتقرب بها إلى الله سبحانه و تعالى متى لم يتعين صرفه في وجه خاص لمسيس الحاجه أو للألوبيه عند التراحم، وقد يقال بتعين صرفه مع الحاجه في طلبه العلوم الدينية ولا يجوز تقديم سائر ما يتقرب به عليهم وبعد لا يتحرج الأكمل لإطلاق العنوان و الحكم بأنه عار عن الخلاف، وإن عدد بعضهم سبل البر بالجهاد و الحج و العمره و مصالح المسلمين و معونه الضعفاء و القراء فهو من باب المثال لا الحصر، ولو وقف على بنى تميم أو على الهاشميين و نحوهم صحيح كما لو أوصى أو نذرهم و يصرف إلى من يوجد منهم مع عدم امكان حصرهم عدداً، وقيل لا يصح إذا لم يستوعبهم و يتبع اثرهم و هو لا بن حمزه، لأنهم مجهولون و الوقف على المجهول ممنوع، ولكن الأول هو المذهب لخبر النوفلي و ظاهر الاتفاق بل الإجماع على ما سيجيء و شيكأ تفصيله في المسألة العاشره من الملحقات.

ولو وقف على الذمي جاز كما سلف لأنه كإباحه المنفعه في غير الوقف مما يجوز قطعاً اباحتها لمن يجوز لنا موادته، وقيل لا يصح كما مضى لأنه يشترط فيه نيه القربه التي لا تصلح فيه و قدمنا امكان صلوحها بنوع من الانواع في الذمي و غيره مع عدم الدليل على الشرطيه لكن المانع قال: إلّا على أحد الابوين فضلاً عنهما للزرم معاشرتها بالمعروف و تحتم الانفاق عليهمما و ان كفرا و عدم جواز تلفهما إلّا في الجهاد و اخذ الديه بقتلهم من الولد و ان هدر دمهمما لغيره.

و قيل يصح على مطلق ذوى القرابه للأمر بصله الرحم مطلقاً، والأول أشبه و هو الصحه مطلقاً و عدم اشتراط التقرب فيه كما مضى.

و كذا يصح على المرتد بقسميه بعد نفي اشتراط نيه القربه فيه أو امكانها كما عرفت ولا فرق فيه بين أحد الابوين وغيرهما وبين ذوى القرابه وغيرهم لكن خصه من خصه بالملئى والمرأه من الفطري لعدم قابلية غيرهما للتملك، و ان تاب على المشهور من عدم القبول بل ولو قلنا بالقبول للنهي عن موادته لكن الانصاف وقوع الشك في النهي المزبور، فلا باس بالوقف عليهم مطلقاً أو نفيه مطلقاً كما لعلنا نختاره من جهة الاعانه لا للنهي عن المواجه، و كذا في الوقف على الحربي، و ان قال المصنف فيه تردد و وجهه مضى و سبق ايضاً ان اشبهه المنع فراجع ولو وقف ولم يذكر المصرف بطل كما اعترف به من وصل النبأ كلامه و نقل الخلاف عن بن الجنيد، و صاحب الدروس نقل القولين و سكت و شيخنا استوجه الصحه كالوصيه بالثلث و نفي الفرق بين عقديهما و جعل المصرف انصرافه إلى اهل الصدقات فهو بمنزله ان يقول وقوته على مستحق الصدقه فلم يخرج وقهه عن كونه معرفاً متميزاً و لا كون الموقوف عليه من اركان العقد الذي هو ضروري و لا كون الوقف يقتضي التمليل المستلزم لذات تقوم لعدم خلو هذا الوقف عن ذلك كله بعد انصرافه إلى أهل الصدقات و هو حسن لو سلم الانصراف لكن يطالب حينئذ بعد التزامه ذلك في الهبه مع عدم تعين الموهوب الذي حكم ببطلانها و عدم صحة عقدها مع ان ذلك ممكن فيها ايضاً إلا ان يكون الانصراف هنا أقوى.

و كذا لو وقف على مبهم غير معين كان يقول على أحد هذين الاثنين أو على أحد المشهدين أو الفريقين فالكل باطل للابهام المخل بعقده و لزوم كونه معروفاً متميزاً و لزوم تعين المالك ولو في ضمن عام أو مطلق و لا خلاف فيه لأن أحد الامرين كل ما لا وجود له في الخارج و الوقف لا بد له من محل معين يتقوم به واحدهما ليس من الكل الموجود بوجود افراده ليكون مثل ما لو وقف على النوع فيشترك الاثنين لقابليتها المتملك للحاظ الواقع للأحديه التي ينافيها الاشتراك فالمتوجه البطلان. نعم، في الحكم بالقرعه فيما سبق فيما لو باع و وهب و وقف و اشتبه السابق انها تعينه لعله ايضاً بما يمكن القول به هنا فيستخرج بها الواقع عند الله تعالى و يقرع للاثنين بما زاد ان قال أحد الثلاثه فصاعداً، و دعوى الفرق بعدم قصد الواحد منهم بخصوصه للواقف هنا فلا- تأتي القرعه لأنها تميز ما عنده دون السالف يدفعها ما ذكروه من عموم مشروعه القرعه لما هو معين عند الله تعالى، فيستخرج بها ذلك.

لكن هذا يبطل اشتراط ما اتفق عليه من ان الموقوف عليه لا بد و ان يكون معروفاً متميزاً في الخارج، كما ان لنا تردد في أصل مشروعه القرعه مطلقاً فليلاحظ.

و إذا وقف على اولاده و اخوته أو ذوى قرابته و لو كانوا من غير ملته على ما سبق من الحكم بالصحه اقتضى الاطلاق اشتراك الذكور و الاناث الأقرب و الأبعد بناءً على شمول اولاده و اخوته للأناث و عدم انصرافه إلى ذكورهم و لعله جازم به و إلّا فهو محل كلام لهم، و اقتضى ايضاً التساوى في القسمه و ان قرب احدهم إليه دون شريكه او تميز بعلم او فقر او حاجه او غيرها إذ ليس هناك انصراف يحكم به و لا اصل يتکل عليه إلّا أن يشرط الموقف ترتيباً فيهم او اختصاصاً او تفضيلاً لأحدهم لصحه الشرط و الوقوف على حسب ما يقفها اهلها و المؤمنون عند شروطهم فلا وجه لما حكى عن الاسكافى من ترجيح الذكر كهو في الارث لو اطلق الوقف عليهم و إلّا لما في المسالك من إن الواقع لو اطلق الوقف بصيغه تخص الذكور و ضعها أو عرفاً تدخل الاناث تبعاً، كما يدخلن في الأوامر الشرعية المختصه بالذكور كما ورد في الزكاه و الخمس للفرق الواضح فإن دليل الاشتراك

فِي تَلْكَ الأُوَامِرِ لَا - يَعْمَلُ مِثْلَ الْمَقَامِ الَّذِي يَقْتَصِرُ فِيهِ عَلَى الْمُتَيقِنِ فَيَقْتَصِرُ عَلَى مَا شَمَلَهُ عَمُومٌ ذَلِكَ الدَّلِيلُ لَا أَقْلَ من الشك في اندراجه في عموم العام و معه يكفي الحكم بعدم الاشتراك حيث لا قرينه، و مثله ما لو وقف

على أخواله وأعمامه تساواوا جميعاً واحتضن الوقف بذكورهم ان كان ظاهراً فيه دون الحالات والعمات وإن شمل الجميع بلا تفاصيل، وفي رواية عن الباقر: (

إذا أوصى لشىء معين لأخواله وأعمامه كان لأعمامه الثنان وأخواله الثالث

)، وحکى عن الاسکافى فى انه طرد الحكم إلى ما هنا للروايه وهو ضعيف، وإذا وقف على أقرب الناس إليه فهم الأبوان والولد وان سفلوا على رأى الأكثر لتقديمهم بالإرث وحجبهم لغيرهم من الاقارب لكن أولاد الأولاد ولا يشاركون الآباء إلا بعد موت آبائهم والعبارة توهם خلافه، وعليه لا يكون لأحد من ذوى القرابه حق فى الوقف ما لم يعدم المذكورون، ثم إذا عدموا قام الأجداد والأخوه وان نزلوا مقامهم، ثم الأعمام والأحوال كذلك على ترتيب الأرث، لكن يفترقون عن الارث بأنهم يتساوون في الاستحقاق للتتساوي في سببه إلا ان يعين الواقف التفصيل.

و حکى عن المبسوط تقديم المتقرب بالأبوين من الاخوه على المتقرب بأحدهما وعن التحرير كذلك في الأعمام والأحوال وتحقيق الحال ان الحكم ان علق على الاقرب شرعاً للجهل به فيرجع إلى الشرع فيه، وحينئذ فلا ريب في تقديم المتقرب بالأبوين وبالأم وحدها على المتقرب بالأب من الاخوه لكشف الشارع عن معنى القرب الذي اقتضاه عقد الوقف وعول عليه فيه، وكتذا يقدم بن العم من الطرفين على العم فلا يسرى ذلك في الصيغ لظهور المساواه ولا يساوى الاين أو الأب الذمين أو المملوكين أو القاتلين للمرتبة الثانية أو لمماطلهما في البنوه لانقطاع القرب بحكم الشارع وان علق الحكم على الأقرب عرفاً وكان هو الكاشف افترق عن ما كشف الشرع عنه في كثير من الاقارب، لكن الاقرب الثاني فيقدم بن الزنا والذمي والمملوك ان قلنا بملكيته والقاتل والحربي لو صحيحة الوقف عليها أو على احدهما ابتداءً على الأخوه والأجداد وهكذا فلا وقع لما ذكره شيئاً من نسبة الكاشف عن الأقرب المجهول إلى الشرع لعدم وفائه وتخلفه كثيراً ولا مدخلية للشارع في معنى اللفظ اللغوي الذي ارجعنا فيه لغيره كالموضوع الصرف والله الهادى.

القسم الرابع: في شرائط الوقف

و هي اربعه: الدوام، والتجيز، والاقباض، وإخراجه عن نفسه.

و الأول: لاـ. شبهه فيه بل الوقف مطلقاً يقتضيه و الاتفاق من المخالف و المؤالف عليه و بما يخص عموم دليل الوقف و الوفاء بالعقد ان شمل غير الدائم منه، فلو قرنه بمدته محدوده بطل وقفا، و في عوده لحالته الأولى أو يكون حبساً إلى منتهى المده في التوقيف وجهان بل قولان مبتداهما ان الوقف و الحبس بمعنى و هو ابقاء العين و تسبييل ثمرتها أعم من ان ينقطع ذلك أو يدوم و ان الانقطاع و الدوام فيما يحتمل المضاف إلى لفظيهما في العقد وقد رتب الشارع احكاماً على كل منهما فإن كان ذلك المضاف يقتضي الدوام و الاستمرار إلى النفح في الصور كان وقاً و إلّا فهو حبس و تلحق كل احكامه نظير النكاح بالنسبة إلى الدوام و الانقطاع لكن ذلك مع عدم العلم بقصد العقد فيستكشف قصده بجمله عقده من اقترانه بالمده أو وقه على من ينفرض و من عدمهما وقه على من يدوم بالتعاقب جيلاً بعد جيل، فلو احرز قصده و كان في عقده ما ينافيه بطلأ معاً لخلو أحدهما عن القصد و عدم ظهور المقصود من العقد أو ان الوقف حيث يطلق لا يراد منه مطلق بقاء العين بل هو ظاهر في التأييد فلو قرنه بمدته مثلاً فقد صرفه بالقرينه عن معناه، و حينئذ فهو يبطل و يعود إلى أصله أو يصح وقاً بدعوى شموله للمفروض أو ينقلب حبسأً لشمول الحبس للأمرتين و عدم ظهور التأييد من لفظه و لقربه إلى معنى الوقف و هل للقصد مدخلية في ذلك فينافي قصد التأييد الانقطاع أم لا ينافي لأن المقصود حبس العين أبداً فإن تعذر فحبسها مده يكون مقصوراً لأنه في ضمن التجيس الأبدى كما لو قصد بالنكاح الدوام و قرنه بأجل يكون منقطعاً و ان لم يقصد به العقد الانقطاع لكونه مقصوداً في ضمه يظهر من المصنف من هذا حذوه انه لو عبر بلفظ الوقف و لم يعلم قصده و قرنه بمدته بطل لظهور الدوام من لفظه الكافش عن قصده و الأجل ينافيه فيبطل و يلزم البطلان في كل عقد مثله حتى النكاح، إذ غايته ما يستدل على صحته بأصاله الصحيحة و هي على فرض حجيتها لاـ. مجرى لها في المقام لورود قاعده تبعيه العقود للقصود عليها فمع وجود الكافش عنه صار بحكم المعلوم و جعله وقاً بأجل خلاف المقصود فيفسد العقد إذ الاقتران بالمده لا يصح صارفاً عن المعنى الظاهر من اللفظ و يظهر من جماعه ان الاقتران بالمده تكشف عن اراده الحبس فيمن لم يعلم قصده، و في جامع المقاصد فيه قوه لكن الاـ. أكثر اطلقوا البطلان في الاقتران، و كذا يبطل لو علقه بصفه متوقعه لاعتبار التجيز في كل عقد و سبب شرعى إلـا المستثنى و التعليق ينافيه و قد مضى الكلام على ذلك مفصلاً فراجع، و يأتي بعض الكلام عليه.

و كذا لو جعله وقاً لمن ينفرض غالباً كأن يقفه على زيد و يقتصر أو يسوقه إلى بطون ينفرضون غالباً أو يطلقه في عقبه، ولا يذكر ما يصنع به بعد الانعراض و لو فعل ذلك قيل يبطل، و نسب للمبسوط و لكل من قال بانقلابه حبسأً و ان قيل بعد عدم ظهوره منهم بحمل قولهم حبس انه وقف بحكم الحبس فالوقف حينئذ قسمان دائم ليس بحكم الحبس و منقطع بحكمه و عليه فيحصر القول بالبطلان مطلقاً بالشيخ رحمه الله".

و قيل يجب اجراءه حتى ينفرض المسلمين فيصح حينئذ وقاً و تجري عليه احكامه، و هو الاشبه و عليه الاكثر لأصاله عدم

الاشتراض و عموم ادله العقود و اطلاق نصوص الوقف أو عمومها و لا- ثمره إلا- برجوع الوقف غب الانفراض إلى الواقف أو الموقوف عليه و الذى

يقوى في النظر أن المُسَأَلَتِينَ مِنْ وَادٍ وَاحِدٍ وَان اشتهر البطلان في الاقتران بالمده دون ما هنا، إذ الانقطاع فيهما سواء فلا جرم ان نوضح ذلك بأن يقال انه يلزم ان يلحظ في الوقف مده بقاء العين الموقوفه فتوقف على من يستوفي ثمرتها إلى انتهاء عمرها ويختلف ذلك في الاعيان الموقوفه من الحيوان وغيره و بذالا يتميز الوقف عن الغايه و الحبس و السكنى و العمرى و الوصيه بالمنفعه والإجاره فيلزمه خروج العين عن ملك الواقف إلى غيره و عدم سلطنه الموقوف على العين كما ان ليس للموقوف عليه السلطنه على نقل العين لغيره و ان ملكها فإن ملكيه الموقوفه ليس على حد تملكها بغير الوقف مما يفيد النقل و حينئذ فلو قرن الوقف بمده يتنهى عمر الموقوفه غالباً بها على من يزيد عمره عليها غالباً صحيحاً الوقف بلا ريب لعدم الانقطاع في الموقوف و الموقوف عليه و يكفي ظن ذلك في صحة الوقف فإن تبين الخلاف يحكم به بعد التبين بما تقتضيه القواعد الفقهية، و كذا يلزم ان يلاحظ الواقف عدم خلو وقفه عمن يستوفي ثمرتها مده بقائه فيلزم ان يسوقه في المنقرضين بمقدار استعداد تلك العين للبقاء بحيث انها تنقض بوجود من يجوز ثمرتها و القدر المتيقن من مشروعيه الوقف الذي يمتاز عن غيره به هو هذا، فهو علقة بمده تزيد على استيفاء ثمرة الموقوف بأن يعلم انقراض الموقوف عليه و هي باقيه لا أحد يستوفي ثمرتها بطل الوقف و لا يكون حبساً و كذا لو وقفه على من ينقض قبل انقراض الموقوف غايه ما في الباب ان عقد الوقف فيهما يكشف عن باحه استيفاء المنفعه لمن ذكر انه موقوف عليه ما لم تعم قرينه انه استعمله في الحبس و قصده، و كذا العكس ولو صلح انتهاء المده و انقراض الموقوف عليهم في الوقف و عدمها في الحبس قرينه الاستعمال و القصد كان الحبس وقفاً و الوقف حبساً و إلى ما ذكرنا من ان الدوام الملحوظ في الوقف هو دوام الموقوف عليه و ان تم عمر الوقف قبله صريح نصوصه منها صحيح زراره قلت له:)

روى بعض مواليك عن آبائك ان كل وقف إلى وقت معلوم فهو واجب على الورثه و كل وقت إلى غير وقت قيل مجھول فهو باطل مردود على الورثه و انت أعلم بقول آبائك فكتب: هو كذلك عندى

)، و صحيح بن الصفار

كتبت إلى أبي محمد "عليه السلام" أسأله عن الوقف الذي يصح كيف هو فقد روى ان الوقف إذا كان غير مؤقت فهو باطل مردود على الورثه إذا كان موقتاً فهو صحيح مضى، وقال قوم: ان الوقف هو الذي يذكر فيه انه وقف على فلان و عقبه فإذا انقضوا فهو للقراء و المساكين إلى ان يرث الله تعالى الأرض و من عليها قال: و قال آخرون هو مؤقت إذا ذكر انه لفلان و عقبه ما بقوا و لم يذكر في آخره فإذا انقضوا للقراء و المساكين و الذي هو غير مؤقت ان يقول: هذا وقف و لم يذكر احداً فما الذي يصح من ذلك و ما الذي يبطل، فوقع "عليه السلام": (الوقف بحسب ما يقفها أهلها ان شاء الله تعالى

فإن المراد بالمؤقت فيهما هو التوقيت ببقاء الموقوف عليه ما دام الأصل باقياً ينتفع به و غيره مردود على الورثه لانقطاع توقيته فيدخل الأصل الباقى يعد انقراض الموقوف عليه بالمردود لانتفاء التوقيت، فإذا اعتبر هذا التوقيت في الوقف لزم ان يلحظ ذلك قبل اجراء عقده فينظر في استعداد مكث العين الموقوفه مع استعداد بقاء الموقوف عليه المستوفى لثمرتها فإذا قطع الواقف أو ظنناً اطمئناناً باستيفاء ثمرة الأصل للموقوف عليه حتى ينمحى ذلك الاصل صحيح العقد سواء قرنه بمده أو أوقفه على من ينقض أو لا، هذا ما يظهر من النص عند التدبر في معناه و معنى ردّه انه يكون للورثه إذ لم يخرج عنهم لو وقف لفقد التوقيت المعتبر فيه لاـ انه كالفسخ و الإقاله التي لاـ تناهى صحة الوقف فمقاله شيخنا هو مؤقت ما دام الموقوف عليه موجوداً و غير مؤقت إذا

انفرضوا فيلحق كل حكمه فيه مؤاخذه ضروره ان ما عاد آخره إلى عدم التوثيق فهو غير مؤقت و غير المؤقت باطل مردود

فالمتوجه بحسب القواعد

و النصوص المشرعة للوقف ان المقرoron بالمده و الموقوف على من ينفرض متى لم يعدم أصله بعد انقضاء المده و انفراض الموقوف عليه و لم تقم قرينه على اراده الحبس منه بذكر مده التحيس المعتبر فيه لا يفيد إلأ باحه الشمره فقط للموقوف عليه و متى اراد المالك الرجوع به رجع لعدم خروجه بذلك عن ملكه و انتقاله لسواه فإن مات كان سبيله سبييل ميراثه، و ان كان الموقوف عليه لم ينفرض و للورثه انتراعه من ايديهم إذ المتيقن من عقده المخرج عن الملك هو ما يسوغ بيعه للموقوف عليهم في المقام الذي قضى القاطع به و هو الوقف الذى لا تنفرض اربابه و لا يبقى اصله بعدهم كما تقتضيه اخبار جواز بيعه على ما سيجيء ان شاء الله، و غيره لا يقتضى نقله عن مالكه و لا الاستشاريه إلأ مع دخوله في عقد آخر يلزم بذلك هذا و لكن شيئاً رحمة الله " بعد اعترافه بظهور النصيئين في ان الوقف على من ينفرض قبل الاصل انه يرجع بعد الانفراض إلى الواقع لاـ إلى الموقوف عليهم لكنه حكم بأنه وقف يشمله عمومات الوقف و ان رجوعه إليه لاـ ينافي خروجه عن ملكه للموقوف عليهم ما داموا لم ينفرضوا و احکم اساس ذلك بما لاـ مزيد عليه مما تبتهج به النفس لو لاـ ان التمليك على هذا الوجه لم يثبت في الشرعيه، بل و لا قاض يقضى به المقام و لم يقل احد ان الوقف مطلقاً سبب تام في الملك لم ان الملكيه على هذا النحو أى ثمره ترتب للملك عليها و اى فائده إلأ عدم رجوع الملك الأول فيه ما دام الثاني موجوداً و هو فرع انتقاله إليه بمثل هذا العقد في سبيته و الاستناد فيه إلى [أَوْفُوا بِالْعُهُودِ] يوجب عدم رجوعه إلى ملكه بعد الانفراض و النص لم يصرح بخروجه عن ملكه ثم عوده إليه خصوصاً مع احتياج الملك إلى سبب بعد زوال الأول و كون عدم الانفراض سبب طار على السبب الأول فمتى زال رجع إلى السبب الأول دعوى لا شاهد عليها، و لو حكمنا بالانتقال في المنقطع فالقاعد له توجب رجوعه إلى ورثه الموقوف عليه لاستصحاب بقاء الملكيه كما جزم به سلار و مال إليه الفاضل في محكى التحرير لكن المفيد في محكى الغنيه قال: ان الأحوط صرفه في وجوه البر و استحسن الفاضل في المختلف و جماعه من المؤاخرين حكموا برجوعه إلى الواقع أو ورثته و كلها بعد التدبر في الأدله موهونه الوجه.

أما الأول: فملكه المورث لم يكن ملكاً طلقاً لكي يورث بل له التصرف ما دام موجوداً و مثلها لا يورث لجهه الانقطاع بالموت.

و أما الثاني: فمبني على بقاءه وفقاً و ترك ذكر المصرف فيصرف فيها أو على انه مال جهل مالكه و خلل المبني بين لعدم قصد الواقع إلى بقاءه بعد ان خصّه بالمنفرض و الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها فبقاءه وفقاً من سبب لا يوجبه لا معنى له و جهل المالك غير معلوم لعدم القطع بإخراج الاصل عن ملكه بما اوقعه مما ينقطع به ملكيه غيره، ثم انه لو مات كيف يرجع إليه بعده و يكون على حكم ماله و أى دليل يقضى به كى يدفع إلى ورثته كل ذلك يؤيد ما قلناه من اعتبار الدوام في الموقوف عليه بما يزيد على عمر الاصل الموقوف فلا يصح الوقف بدونه.

نعم، عند الجهل تجرى عليه احكام الوقف و متى انكشف الخلاف رجع إلى مالكه الأول أو ورثته ما لم يتلف الاصل و متى تلف لا رجوع له به لأنه سلط على ملكه بالعقد الكاشف عن رضاه بالتصرف فيه، و تملك ثمرته مجاناً و يضمن ورثه الموقوف عليهم بعد الانفراض لو تصرفوا به مطلقاً لعدم كونهم مأذونين بذلك فيلزمهم ارجاع الأصل إلى صاحبه أو من ينوب عنه من وارث بعد الموت و حاكم شرع قبله هذا الذي ترجح في النظر القاصر و ليس فيه

خرق الإجماع المركب كما قد يتهمه غايتها الاختلاف في سبب الرجوع إلى المالك الأول وورثته الذي قال به وادعاه غير واحد من اصحابنا. نعم، يشمر في عدم رجوع الواقف ورجوعه وحيث لا دليل على جعله وفقاً بالمعنى الأخص كان للمالك الرجوع به متى اراد ولا. يكون حسماً البته، إذ هو عقد لم يقصد الواقف جزماً فكيف يحكم به مضافاً إلى اعتبار المده في الحبس وأخويه. نعم، ظاهر المصنف كونه باطلًا في المقرن بالمدح وصحيحاً على من ينترض وعليه فإذا انقرضوا والأصل باقي رجع إلى ورثه الواقف عنده.

وقيل إلى ورثه الموقوف عليهم وهو الأنسب لو دخل المفروض في الوقف بالمعنى الأخص من الأول ومن القول بصرفه في وجوه البر، ولكن المصنف وجماعه حكموا بأن الأول أظهر وهو كذلك، حيث نقول بعدم انعقاده وفقاً لا انه وقف خرج عن مالكه وصار من املاك الغير ثم عاد إليه لعدم نهوض القواعد به وقياسه بفسخ المشترى لخياره بعد موت البائع لا وجه له لأن البائع لم يملك العوض ملكاً مستقراً بل المشترى بفسخه يستحق العوض في مال البائع فلا نجمع بين العوضين وأين هو من عوده بالانقضاض ومنه يعلم البطلان في منقطع الأول كما غير.

وأما منقطع الوسط كما لو وقف على زيد وعلى عبده أو غيره مما لا يصح الوقف عليه ثم على المساكين حتى يرث الله الأرض فهو إلى الوسط كمنقطع الآخر فيبطل فيه وفيمن بعده لكن في الدروس احتمل صحته في الطرفين، وان امتنع في الوسط فإن رجع قوله إلى ما قلناه من الكشف عن رضاه في صرف الشمره لمن ذكر وان دام مع تجويز رجوعه بالوقف فهو على وفق القاعده وان كان يرى صحته وفقاً مع كونه قد انقطع مع دوام الأصل، فيه ما مرّ لكن يتحمل ان قصد التأييد في عقد الوقف يورث النقل فتلغو الواسطة ويتلقى من بعد الوسط الملك من انتقل إليه خصوصاً إذا جهل الواقف عدم قابلية الوسط للملك، وهو كما ترى للزوم بعض الصفة فيما دام المملوك موجوداً ينبغي ان الواقف يستوفي الشمره فهو كمن وقف على زيد ونفسه والقراء وهو باطل فيبطل حتى على زيد لعدم حصول سلسلة الترتيب المقصوده ولو كان مجرد التأييد يقتضي صحة الوقف لصح في منقطع الأول ايضاً بأن يلغى الأول ويكون موقفاً على من بعده ولا يقول به أحد ولا يشمله الوقف على، انتهى، لعدم حصول القصد مع الانقطاع مع تعذر من قصده وفي الدروس ايضاً لو وقف على ابنيه ثم على القراء فمات احدهما فالاقرب صرف نصيبه إلى أخيه لاشتراكه في القراء أو بانقضاضهما الذي لا يصدق بموت احدهما، ويمكن جعله منقطع الوسط فيعود نصيب الميت للواقف واقرائه ويمكن جعله للقراء عملاً بالتوزيع واعتراضه شيخنا رحمه الله "ان صرف نصيبه لأخيه لا وجه له لعدم كونه من الواقف فيصح حينئذ في الصفة ويرجع النصف الآخر للواقف وهو متين، غير ان رجوع النصف الآخر إلى القراء بعد عوده للواقف أو لورثته مشكل إذا انقرض الثاني، إذ لا ناقل له مجدداً إليهم والواقف جعل مصرف الكل هم بعد انقضاض البنين فلو لم يرجع إلى الآخر الملحوظ في الوقف في الجملة للزم بعض الصفة على القراء المنافى لجعله لهم جميعاً إذا فقد الأخوان فيقتضي أما بطلان الوقف، وأما رجوع نصيب الميت لأخيه والأول لم يدعه أحد فالمعين الثاني لكن مع ذلك فيه تأمل وفي الدروس ايضاً لو قرن الوقف على ولده يمدح عمره أو سنه مثلاً، ثم على القراء صحيحاً لأنه وقف مؤيد في طرفه ووسطه وهو كذلك وان اجمعوا على البطلان لو قرنه بمدحه فإن ذلك مخصوص بما إذا خلا الوقف عن موقوف عليه بعدها الوقف على تشمله وليس في الأدلة انه يشترط فيمن يوقف

عليه اعتبار مدة حياته و إلّا لما شارك بن الابن عمه في الوقف على الأولاد بعد وجوده غب عدمه.

وفيه أيضاً أنه لو اشترط اختصاص بعض الموقوف عليهم بالثمرة مدة ثم لمن يعينه منهم ايضاً مدة و هكذا كان يشرط أن الغلة في العام الأول لفلاذن تم في الثاني لفلان صحيح و اتبع شرطه لعمومي المؤمنون والوقف، لكن إذا اشترط ذلك لغير الموقوف عليهم من الأجانب فالظاهر الصحه إلّا إذا استغرق عمر بعض الموقوف عليه أو الطبقه الأولى مثلاً فإن كونهم موقوفاً عليهم لا ينافي ذلك لأن الشرط رفع استحقاقهم للمنفعة واستأنس له بخبر جعفر بن حيان سألت أبا عبد الله "عليه السلام": (

عن رجل وقف غلة له على قرابه له من أبيه و قرابه من أمه وأوصى لرجل و عقبه من تلك الغلة ليس بينه وبينه قرابه بثلاثائه درهم من تلك الغلة في كل سنه و يقسم الباقى على قرابته من أبيه و أمه قال "عليه السلام": جائز للذى اوصى له بذلك، قلت: أرأيت ان مات الذى اوصى له، قال: ان مات كان الثلاثائه درهم لورثته يتوارثونها ما بقى واحد منه فإذا انقطع ورثته و لم يبق منهم أحد كانت الدرام لقرباه الميت

)، ترد إلى ما يخرج من الوقف بحمل الوصي على تملك ذلك بالشرط لكن التقييد بعد صحة مثل هذا الشرط بعدم الاستغراق، كما وقع لكل من صحة كأنه عار عن الوجه إذ غايته كما انه كوقف مسلوب المنفعة بإسكان أو عمرى مع تصريحهم بجواز إلا أن يقال ان سلب المنفعة بالشرط منافٍ لمقتضى عقد الوقف لكن تبقى المطالبه بالفرق بينه وبين مسلوب المنفعة قبله وفي الدروس أيضاً لو وقف على ولده، فإذا انقرضوا و انقرض اولادهم فعلى المساكين ان الاقرب عدم دخول اولاد الأولاد في الوقف و النماء قبل انقراضهم لأقرباء الواقف حتى ينقرضوا و نسب للشيخ رحمة الله "دخولهم أما لشمول لفظ الولد لهم أو لقرينه الحال و هو كذلك قال شيخنا رحمة الله "الاشكال فيما لو علم من الواقف عدم جر الوقف إلى اولاد الأولاد ثم اشترط عوده إلى الفقراء بفقدتهم قال ان المتوجه بعد انقراض الأولاد بطلان الوقف لخلوه عن موقوف عليه في بعض الزمان و هو كذلك لكن حکى عن القواعد صرفه إلى الفقراء بعد فقد الطبقه الثانية التي لم يوقف عليها و عده من منقطع الوسط و جعل النماء قبل انقراضهم لورثه الواقف على اشكال قال رحمة الله " و هو مبني على اختصاص البطلان في الوسط خاصه إلّا ان ذلك يقتضي عدم الاشكال في انه لورثته، وفيه أن الاشكال لعله في أصل صحة الوقف لا في عود النماء للورثة أو لعله ان ملكيتهم له كيف يعود إلى الفقراء المتألقين من الواقف، ثم ان ملكيتهم له بأى سبب ناقل فإن كان لجهه ارث العين فإن الواقف قد اخرجها من ملكه و ان كان بسبب آخر و هو ان الواقف اشترط ذلك فتشمله أدله الشروط فذلك لم يقع فتخصيصه الاشكال بالأخير لم يعلم وجهه فالمتوجه حينئذ عندنا بطلانه من أصله و الله العالم.

ولو قال: وفدت إذا جاء رأس الشهور و ان قدم زيد لم يصح من دون فرق بين الشرط المتيقن في حصوله كالمثال الأول و عدمه لأن السبب الناقل في باب العقود يقتضي ان يؤثر اثره حين وقوعه كما سلف و للإجماع لو قلنا بأن الاسباب الشرعية غير الاسباب العقلية هي علل ناقصه لعدم تأثير السبب في الحال في كثير من الاسباب و كان حق هذا التفريع ان يتقدم على السابق، لكنه ربته مشوشًا كما في المسالك، و القبض بأذن الواقف شرط في صحته أو في لزومه بغير خلاف يعرف و ل الصحيح صفوان المتقدم و خبر العمري عن الحجه (عجل الله فرجه) السابق ففي الأول له ان يرجع لأنهم لا يجوزونها عنه و في الثاني و كلماتهم فلا خيار فيه لصاحبه و لا ريب انه من الشرائط، ولو وقف و لم يقبض ثم مات و كان ميراثاً لعدم تماميه

العقد بغير القبض كعدم تماميته بغير القبول فهماً من وادٍ واحد إلَّا في الفورِيَّه فالظاهر عدم اعتبارها في القبض إذ لا دليل عليها لعدم وفاء النص الوارد فيه بها كخبر بن زراره و ابن صفوان و عالي السنن. نعم، صريحة هنا انه شرط في صحة العقد لا في لزومه خلاف ما يظهر من قوله آنفًا، ولا- يلزم إلَّا بالاقباس و المسألة خلافية و المتوجه فيها انه شرط كاشف عن البطلان لا انه جزء سبب كالقبول فالنماء المتحلل ان لم يحصل القبض للواقف فلا ثمره و لا فرق بين موت الواقف أو الموقوف عليه في عدم صحة العقد قبل القبض فينفسخ بالموت كما ينفسخ بالرجوع قبله و يلحق بالموت غيره من الجنون و الاغماء و الاكراه حتى انكشف ذلك قبل القبض او وقع فإن دوام التأهيل يعتبر في الموجب و القابل و العين إلى تمام السبب الناقل فعرضه في الاثناء مبطل مطلقاً و ان زال بعد العقد.

نعم، ربما يظهر من بعضهم التوقف في الفساد في قبض البطون اللاحقة حيث يعرض المانع للطبقه الأولى عن القبض بالموت أو بغيره لجهة ان موت الموقوف عليه ليس كموت الواقف الذي ينتقل المال عنه و لعل الفساد أقرب لأن البطن الثاني يتلقى من قبله بحيث ان ملكيه البطن الأول شرط في ملكيه من بعدها، فإذا لم يملك الأول بالقبض كيف ينتقل الملك إلى الثاني فيدور الأمر بين ان يكون الوقف ابتداء على البطن الثاني قبل وجوده أو عدم شرطيه القبض مطلقاً أو في صحة العقد فيحصل الملك للبطن الأول الذي معه يصبح الانتقال إلى الثاني فيكون قبضه كقبضه و كلاهما خلاف المشهور، فلا يكون هو كالوقف على شخصين قبض احدهما دون الآخر فإن لك لا يتم حتى في الشخصين المرتدين لأن انتقال الملك إلى الثاني بدون ملكيه الأول لا يمكن في المرتب. نعم، لو وقف عليهما تشاريكيًّا و قبض احدهما نفذ في حصته و بقىباقي على ملك الواقف، فإن عرض المانع من القبض للشريك حتى مات اختص الوقف بحصه شريكه و تبعضت الصفة و لو وقف على اولاده الأصاغر أو المخبطين من غيرهم في وجه كان قبضه قبضاً عنهم لولايته الاجبارية، و كذا الجد للأب بلا صعود و في الوصي و غيره من الأولياء حتى الحاكم تردد منشؤه اصاله عدم الولاية مطلقاً فما ثبت فيه حكم بها دون ما لم يقم دليلاً عليه، إذ ليس ولاية الحاكم أو الوصي بل الأب و الجد كولاية الإمام كما اوضناه في محله بناءً عليه ان ما يشك في حصول الولاية فيه فالاصل يقتضي عدمها لا ان ثبوت الولاية بمقام نسبتها فيسائر المقامات و هو منشأ ما يحكى عن التحرير من عدم صحة الوقف بقبض الوصي لا ما ووجهه به شيخنا من جهة اتحاد الموجب و القابل المغتفر في الأب و الجد دون غيرهما للحكم لعدم اخلال ذلك في العقد للاتفاق على صحة اتجار الوصي للطفل و البيع و الشراء له، فضلاً عن غيره و لا لدعوى ان ولاية الوصي اضعف من ولاية غيره فإن هذا الضعف ان منشأه ما قلناه فلا يخص الوصي و ان كان غيره فهو اول الكلام بعد ان كانت يده يد الطفل فالمنشأ ما ذكرناه و حينئذ يتبع في مطلق الأولياء عدا الإمام "عليه السلام" عموم دليل و لا يتهم و خصوصها و يحكم بالعدم في المشكوك، لكن في خصوص المقام أظهره عند المصنف و كثير من تلاميذه في الصحة في الوصي فضلاً عن الحاكم و لعله كما في الرياض لمفهوم التعليل صحيح عبيد بن زراره في الرجل يتصدق على ولده له و قد ادركوا، فقال "عليه السلام":)

إذا لم يقبضوا حتى بموت فهو ميراث و ان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لأن والده هو الذي يلى أمره

(فإن مفهومه ان من يلى أمره يجوز قبضه له و الوصي ولى امره فالمفهوم مع نزور المخالف يرجح الصحة، لكن في خبر محمد بن مسلم عن ابى جعفر "عليه السلام" انه قال:)

فی الرجل يتصدق على ولده وقد ادركوا إذا لم يقتصروا حتى بموت فهو ميراث فإن تصدق على من لم يدرك من ولده فهو

جائز لأن والده هو الذي يلى أمره

(الخبر، تخصيص بالأب الذي يشاركه الجد ان لم يقدم عليه في الولاية فيعطي الجمع بين الخبرين ان المعنى في الأول هو الأب ايضاً لا مطلق الولي الذي بيده أمر الطفل في الجملة فيتهم حض الدليل عليه بذهاب المشهور إليه ثم ان القبض المصحح تعقد الوقف و الملزم له، هل يشترط فيه في مطلق الولي إلى قصد النياية فلا يكفي مع الذهول عنها أو مجرد الاستيلاء يكفي فيه حتى لو نوى الخلاف، وكذا الموقوف عليه هل يشترط في قبضه قصد الوقفية أم يكفي فيه وضع يده عليه فيشمل ما لو كان قبل ذلك تحت يده حتى لو كان مغصوباً له و لغيره، و هو مقبوض له.

والظاهر انه بعد الحكم باشتراطه في صحة العقد فالاصل يوجب اعتبار كل خصوصيه فيه يشك في صحة العقد بدونها ولو للخلاف في تلك الخصوصيه، و حينئذ فلا محيس عن ان يقال بعد كفایه مجرد الاستيلاء في القبض المعتبر في حق الموقوف عليه فضلاً عن الولي مطلقاً فيقبض على انه وقف فلا يجرى مع الذهول عنه و ان قبضه بعاريه أو وديعه للزوم اجتياز الفعل المشترك عن غيره.

نعم، الأولى فيما يقفه الوصي و نحوه عمن له الولاية عليه ان يقبض الحاكم ذلك منه لاستهجان قبضه من نفسه، و إن أمكن باعتبار اختلاف الحيثيه ككونه موجباً و قائلاً.

و منه يظهر ان استدامه القبض لا- تكفي مع عدم الالتفات في خلالها إلى انه وقف مقبوض فلو غصب عيناً أوقفت عليه يرتفع الاثم بنفس الالتفات إلى انه مقبوض وقفاً هذا ما يقتضيه الأصل، لكن اطلاق اعتبار القبض في جميع العقود حتى الرهن ظاهره في مجرد الاستيلاء بدون القصد و معه سواء اذن الواقف أم لا، بحيث يكون تحت يده بعد العقد المعتبر فيه ذلك إلّا ان يمنع هذا الظهور مطلقاً أو في بعض العقود كالوقف مثلاً و لعله هو الأوفق، و في المسالك و حيث لا- يعتبر تجديد القبض في المقبوض أيضاً لا- يعتبر مضى زمان يمكن فيه احداثه و ان اعتبر لأن الأذن فيه يستدعى تحصيله و من ضروراته مضى زمان بخلاف ما لا يعتبر فيه التجديد انتهياً.

و اعتبره شيخنا بأن ذلك لا يجدى في التجديد الحقيقي و أما الحكمى فيغير محتاج إلى ذلك انتهى، و لم يتضح لنا معناه إذ التجديد يحتاج إلى قصد ذلك في المقبوض قبله و القصد لا بد له من زمان يحصل فيه فهو و ان كان حكيمياً كيف يحصل من دون ان يكون الزمان ظرفاً له و كل منوى هكذا.

ولو وقف على نفسه لم يصح عندنا، و حكى في البصائر الإجماع عليه و جوزه بعض أهل السنّة لاختلاف الاستحقاقين فإن استحقاق الشيء وقفاً غير استحقاقه ملكاً فقد يقصد الانسان من التصرف المزيل للملكية كالبيع و نحوه، كمن نذر ان لا يبيع الدار الفلانية من دوره، و كمن و به عبد ما يملك بناء على صحة ملكه فإنه يستحق بالبهبه المستحق له لكنه كما ترى إذ لا معنى لنقل ملكه إلى نفسه اشبه شيء بتحصيل الحاصل الممنوع، و كذا اشتراط نفعه لنفسه إذ لم يملكه مسلوب المنفعه مضافاً إلى فحوى بعض النصوص بمنعه، و كذا لو وقف على نفسه ثم على غيره في المشهور لدخوله بمنقطع الأول الذي يبطل الوقف

به حسبما سلف، ولكن قيل و حکى عن الشيخ رحمه الله " انه يبطل فى حق نفسه و يصح فى حق غيره و الأول اشبه، و عليه المحققون من الاصحاب كما تقم ولو عطف باللواو مفرداً أو جماعاً فقد قوى غير واحد ممن تأخر الصحه فى النصف فيهما، و أحتمل الدروس الصحه فى ثلاثة اربع فى الجمع لأن اقله ثلاثة فيبطل فى ربع و احتمل البطلان من رأس فيهما، و احتمل كون المجموع للغير و هو لازم لقول الشيخ بالصحه فى المرتب بالأولويه و لكل من المحتملات وجه،

فالصحيح مطلقاً في النصف بناء على جواز بعض الصفة في مطلق العقود لا في خصوص البيع كما لعله هو المختار والتصنيف مطلقاً لكونه الظاهر من الاشتراك ظهوراً لفظياً و التربيع في الجمع لأن أقله ثلاثة و البطلان رأساً لعدم وجوب الوفاء بما وقع عليه العقد اجتماعاً و العقد لا يكون مبعضاً و اختصاص الغير به جميماً لوجود الموقوف عليه الذي معه يصبح العقد إذ لما كان بعضه لا يمكن كان شرط الواقف كلاً شرط فلا يلزم بمخالفته محال و اتباع شرطه، انما يلزم لو كان سائغاً و بطلان الوقف من اصله حيث لا يكون في الكلام من يصح الوقف عليه، لكنه موجود قطعاً فينحصر الوقف به بعد ان اخرجه المالك عن ملكه كما لو اوصى بمال من ثلثة للقراء و الوثيين فإنه يختص الأول بجميع المال لا بنصفه، و كما لو عين وصيئن او اكثر و فيهم ما يمتنع ان يكون وصياً لصغره او لكرهه يختص الثاني بالوصيه تعدد او انفرد و يتصرف بالمال وحده و لا تعود وصيه الممتنع إلى الحاكم و كما لو اوقف على مسجد و كنيسه فإنه جميع النساء يصرف في المسجد لا نصفه و هكذا، و غير الاحتمالات صحة الوقف في النصف مطلقاً و بعض الصفة لا بعض العقد لوهن جميعها بما مر عليك ذكره و النقض بصحه الوصيه بما ذكر لو قلنا به فهو قياس و الوقف على المسجد و الكنيسه كهو على نفسه و غيره، و لم يحضرني من يخصه بالمسجد و ان جعل الاختصاص بعضهم مفروغاً منه، و لو وقف على غيره و شرط قضاء ديونه و أراد مؤنته لم يصح، و كذا لو شرط الانتفاع به مده معلومه أو قرنه بحياته و ان بعض المنفعه بينه وبين غيره كل ذلك من المشهور الذي صرحت به الفتاوى المعمل بأن الوقف مقتضاه نقل العين و المنفعه عن ملكه فإذا شرط أحدهما أو جزء منهما منافٍ لمقتضاه فيبطل الشرط و العقد معاً و ربما اشرت مكتبه على بن سليمان إلى أبي الحسن "عليه السلام":)

بذلك جعلت فداك ليس لي ولد ول لي ضياع ورثتها عن أبي و بعضها استفادتها و لا آمن الحدثان فإن لم يكن لي ولد و حدث لي حدث، فما ترى جعلت فداك لي ان اقف بعضها على فقراء اخوانى و المستضعفين او اييعها و اتصدق بشمنها عليهم في حياتي فأنى اتخوف ان لا ينفذ الوقف بعد موتي فإن وفتها في حياتى فلى ان آكل منها ايام حياتى أم لا؟ فكتب "عليه السلام": فهمت كتابك في أمر ضياعك فليس لك ان تأكل منها من الصدقة فإن انت اكلت منها لم تنفذ ان كان لك ورثه فبع و تصدق بعض منها في حياتك و ان تصدقت امسكت لنفسك ما بقوتك مثل ما صنع امير المؤمنين "عليه السلام"

()، و مثلها خبر طلحه بن زيد عن أبي عبد الله عن أبيه "عليهما السلام":)

ان رجلاً تصدق بدار له و هو ساكن فيها، فقال "عليه السلام": الحين اخرج منها

()، لكن في كشف الجد رحمة الله " ولو شرط رد مظالم عنه او صدقه او عباده او اداء ديون لزمه في حياته و نحو ذلك قوى القول بالصحه، و قال قبل ذلك و لو شرط اجاره عن عباده تجوز عن الاحياء و كان حياً كزياره و حج و نحوهما قوى لبطلان انتهاء. و كأنه راعي القاعدة المرقومه بالنسبة إلى الحى إذ بالموت يخرج عنه الوقف و يرجع الثواب إليه كما يثبت على الوقف نفسه.

و الملخص في صحة الشرط عدم منافاته لمقتضى العقد. نعم، تشكل المنافاه فيما لو شرط في متن العقد المسجل فيه المنفعه استثناء شىء من التسجيل الذي قصده بالوقف لقاعدته الشروط و الوقوف التي لا تحكم عليهما إلا حكايه المنافاه المohoمه لدى

القائل بالصحه، وقد يومنى او يقضى بالحصه قوله "عليه السلام":)

و ان تصدقت امسكت لنفسك ما يقوتك

)، فإنه ظاهر بالاستثناء مما تصدق به لا انه خارج عنه فيوقف العين المستأجره المسيل منعها بعد تمام الإجاره فالقاعده توجب عدم الاستحقاق من حيث كونه وفقاً لاعتبار اخراج نفسه من عينه و ثمرته لا نحو ما ذكر و عليه ينزل خبر ابى الجارود عن الباقر "عليه السلام":)

لا يشتري الرجل ما تصدق به، و ان تصدق بمسكن على ذى قرابه فإن شاء سكن معهم .. إلى آخره

)، وبمضمونه

افى في النهايه قال: إذا وقف انساناً مسكتاً جاز له ان يقعد فيه مع من وقف عليه ولا يجلس غيره فيه فإنه منافٍ للقاعد़ه فلا بد من حمله على ما لو اشترط اختصاصه ببعض المنافع أو حمله على اذن من وقف عليه المسكن و عليه ايضاً تحمل فتوى الأكثربدخول الصوف و اللبن الموجودين في الشاه الموقوفه ما لم يستثنه.

وفتوى الفاضل رحمة الله "في وقف البقره للحرث يتضمن بقاء غيره من المنافع للواقف فإنه ظاهر في جواز استثنائها كما انه لا ينافي القاعده شرط اكل اهله منه و اضيفه و من يمر به و التابعه، و حکى ذلك من فعل النبي "ص" و فاطمه "عليها السلام" في صدقتها كما لا يقدح كونهم واجبي النفقه فتسقط نفقتهم ان اكتفوا به وفاقاً لأصحاب امير المؤمنين "عليه السلام"، و ان استشكُل في خصوص الزوجة و المملوک لرجوع ذلك إلى نفسه و بالجمله لا ريب في خروج ملكه عنه عيناً و منفعه يوقفه له كنقله له ببيع و غيره لغيره.

اما لو وقفه على جهه مخصوصه و لا يجب صرف النماء في جميعهم و لا قبولهم او بعضهم كان وقفه على الفقراء و هو منهم لو عرض له الفقر بخروج ما وقفه عن ملكه، او كان غنياً ثم صار فقيراً او وقفه على الفقهاء ثم صار فقيهاً او كان متلبساً بالمبدأ قبل الوقف و حينه، فقد قال المصنف و غيره: ان له المشاركه بالانتفاع و لو انفرد بالوصف اختص به و علل ذلك بما في المسالك و غيره بأن الواقف ينظر إلى جهة الفقر و المسكنه و يقصد نفع موصوف بهذه الصفة لا شخص بعينه، فهو لم يوقف على نفسه و لا على جماعه هو منهم و لو كان الوقف عليهم لا يعتبر قبولهم او قبول بعضهم لشرطيه القبول كما سبق، فالملك ينتقل بذلك إلى الله تعالى لا إليهم، ولذا لا يجب صرف النماء في جميعهم بل يكتفى الشارع بصرفه فيما احرز الوصف و ان كان هو الواقف و اطلاق الجواز في كلام المتقدمين كأنه لا شبهه فيه إلّا بن ادريس في المحكي عنه عدم جواز انتفاع الواقف بما وقفه على حال و لحقة المختلف و تذكره الفقهاء، غير انه فصل بين المنتقل من الوقف إلى الله كالمسجد و القنطره و الرباط، فلم يمنع من انتفاع الواقف بها صلاه و عبوراً و مكتأ، و بين ما انتقل إلى الخلق مطلقاً و ان لحقة الوصف بعد فلا يجوز له الانتفاع.

وفي المذهب الحق الخانات و الدور التي ينزلها الحاج بالمساجد و القنطره فجوز انتفاع الواقف بها دون غيرها، لكن في المبسوط و الغنيه شيء ما ذكره المصنف و ان لا- منهما ان ما يعود إلى أصل الإباحه لل المسلمين قاطبه كأن هو و غيره سواء و الكفايه لم يفصل بل استشكل في اصل الحكم و نقاش في الدليل السابق، وقال: لو كان النص الوارد وارد بلفظ الوقف على نفسه او يثبت اجماع على المشاركه لكان للقول المزبور وجه، لكنه لا نص و لا اجماع، و شيخنا حكم بجواز الانتفاع للواقف بما خرج عن الماليه و صار من قبيل التحرير للسيره القطعية في مثل المسجد و القنطره و الخان و غيرها، دون ما فيه ماليه و ان كان وقاً عاماً فمنع جواز انتفاع الواقف المتتصف بذلك الوصف سابقاً و لاحقاً به خصوصاً إذا كان للوقف ثمه و نماء يصرف في الموقوف عليهم مثل الفقهاء و الفقراء و الورعين و غيرهم، و علله بأن الوقف حيئـ للجنس و لو بواسطه افراده فيلزم خروج الواقف عن صدقته لتحقق المانع المزبور فيه، قال: على ان وقفه على الفقراء نحو ملك الزكاه للقراء الذين لا يندرج فيهم من عليه الزكاه انتهى. مقرباً ذلك بما ملخصه ان الكلـ يملك و يملك فتححصل براءه الذمه في الكلـ المملوـك بأداء فرده ممن عليه، فكذا إذا ملك بشخص بفرد انطبق عليه فإذا تشـ شخص بالوقف صار هو المالـك لصدقته المعترـ فيه خروجه عنها فلا بد في صحة الوقف من خروج تشـ شخص الكلـ به، و لا- يجري ذلك فيما هو خارج عن الماليـه و الانتـفاع به لا- على طريق الملك

كالصلـه فـي

المسجد و العبور على القنطره و الجلوس فى الخان مما هو جائز باعتبار الإباحه الشرعيه، ولو بسبب الوقف للسيره القطعيه و لغير ذلك انتهى. و هو حسن غير ان ما ذكره مما قامت السيره على جوازه لا- ينفك غالباً عن الماليه مثل العبور على القنطره و الجلوس فى الخان إذ لو تركه الواقف و توقف فى غيره على الماليه كان مما يتمول فيقتضى أن ينحصر الجواز بالمسجد و الصلاه لا غير فيه و فى امثاله من المشاهد المشرفه دون البيع و الشراء و السكنى فيها و التدرис و غير ذلك، مما لو صنع فى غيرها توقف على بذل المال بل و الصلاه فى بعض الأوقات فينبغي ان يفصل فى جواز الانتفاع بالمذكورات بين ما يتساوى الانتفاع به و بغيره فى عدم الماليه و بين ما لا يتساوى فيه ذلك مما لو تركه لأوجب الخساره فتكون هاتيك الغرامه كأنه ثمره الانتفاع به و ينبغى ان يجوز الانتفاع فيما عرى عن الماليه من الوقف العام الذى يتشخص كليه به نحو الوقف على الفقهاء و المشتغلين كالمدارس و الدور و دوران الحكم مدار الماليه و عدمها، كأنه لا يلتزم به هنا احد لاختلاف ذلك بحسب الأزمنه و الأمكنه و الحاجه و التفرقه بين الوقف على الجهج أو على من لا ينحصر ان زعمه فلا دليل عليه و القياس على الزكاه، ان تم فهو دليل على المنع كليه فالمنتجه فى الضابط فى الوقف العامه جواز انتفاع الواقف فيها حيث لا يكون مقصوداً فى عقد الوقف و لا ملحوظاً لكنه دخل من حيث شمول الوصف له فكان الموقوف عليه هو الوصف الذى لا يتقوم بنفسه لا الشخص المتصف فإن الشخصيه غير ملحوظه للواقف أبداً على حد أكرم العالم فى عدم دخول غيره فى العام إلأ إذا اتصف بالعلم و متى زال الوصف عنه امتنع اكرامه و تبدل الموضوع فلا يستصحب كالوقف على الفقهاء مثلاً. نعم، يشكل ذلك فيمن احرز الوصف حين الوقف لأنه مستثنى مع الوصف لعدم شمول الوقف له و ان اتصف و لا ينوعه اتصافه و تجرده لعدم انفكاك الوصف عنه حين خروجه، و لذا قيده المصنف بما عرض له الوصف بعد الوقف لا ما كان متصفًا به حينه لكن المسالك طرد الحكم فى جواز الانتفاع و تبعه شيخنا و لم يعلم وجهه و لذا لو قصد ادخال نفسه بالجهه التي يندرج فيها مع احرازه لتلك الجهج حين الوقف بطل الوقف جزماً بل و لو ذهل عن شمولها له لخروجه على كل حال، إنما الاشكال فيما لو دخل فى الجهج بعد الوقف عليها و لم يكن ملحوظاً للواقف، و مثله ما لو وقف على بعض اولاده المشخصين بالذوريه أو الأنوثيه دون الباقى منهم و على العلماء فصار غير الموقوف عليه من أولاده منهم فينبغي عدم شمول الوقف لهم لأنه اخرجهم منه فإن الحكم به في غايه الصعوبه، هذا و حيث ان الوقف حسبما يقفها اهلها و يصح كل شرط لم يخالف الكتاب و السننه فيها، و حينئذ لو شرط عوده إليه عند حاجته صح الشرط و لم يبطل العقد لعمومي الوفاء بالعقود و المؤمنون فيصح وقفاً فإن احتاج كان منقطعاً و إلأ كان مؤيداً و هو صريح الانتصار، و المختلف و ايضاح القطيفي و ظاهر المقنعه و المراسم و استقواه شيخنا رحمة الله "عدم الدليل على اشتراط الدوام فى الوقف فيكون منقطع الآخر و لا- تعليق فيه ينافي عقد الوقف بل هو تقدير للوقف على نحو تقديره بوجود الموقوف عليه او بغيره من الأوصاف الجائزه التي لا- يبطل الوقف إلأ بارتفاعها فينتهى الوقف بانتهاء الوصف كما ينتهي بانفراط الموقوف على، و هذا يحرى في كل غايه عدا المؤقت الذي خرج بدليله فيقتصر عليه في الانقطاع المبطل بل المنتجه في باب الشروط انَّ العمل بالعقد و الشرط مهما أمكن لزم، و ان قلل الشرط دائره العقد فيؤثر اثره في غير ما اخرجه الشرط فكل شرط شك في منافاته لمقتضى العقد يحكم بعدم منافاته و صحتهما معاً فينحصر البطلان فيما تحقق منافاته بالعقل أو النص الخاص و هو الضابط في الشروط في جميع العقود إلى آخر ما رام بيانه من اختيار انه حينئذ من الوقف المنقطع الآخر الذي تجري عليه احكامه إلى حين

الانقطاع كما سبق، و قيل لو اشترط عوده صالح الشرط و بطل الوقف من اصله كما عن ابى على و ابى حمزه و ادريس و الآبى و حكاه المختلف عن الشيخ فى المبسوط و ظاهر المختصر النافع و الكفاية و علل يكون العقد يقتضى الدوام فى نافيه التعليق و يستأنس له بدليل بطلانه لو قرن بالمده لاتحاد المناطق و لأنه صدقه و لا يجوز الرجوع فيها و لوجوب اخراج نفسه من الوقف، و لخبر اسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله "عليه السلام": (

عن الرجل يتصدق ببعض ماله فى حياته فى كل وجه من وجوه الخير، وقال: ان احتجت إلى شيء من مالى أو من غلته فأنا احق به أله ذلك وقد جعله الله تعالى و كيف يكون حاله إذا هلك الرجل أ يرجع ميراثاً او تمضي صدقته، قال "عليه السلام":
يرجع ميراثاً على أهله

) الخبر، و المراد بالصدقه فى الروايه الوقف بقرينه السوق الذى صريحه تملك المنافع و للموثق من اوقف أرضاً ثم قال: ان احتجت إليها فأنا احق بها ثم مات الرجل فإنها ترجع إلى الميراث، و نوتش فى الروايه سنداً و دلالة.

أما الأول ففى طريق الأولى ابان بن عثمان وقد طعن فى مذهبه، و الموثق غير حجه اصطلاح المتأخرین ما لم يعتمد.

و أما الثاني فبقيام احتمال ان المبطل كونه احق به فيهما و هو وقف لا انه احق به بعد فسخه فيؤول شرطه إلى عدم اخراج نفسه عنه الذى لا ريب في بطلان الوقف به فلا يصلحان دليلاً على المدعى لخروجهما عما نحن فيه و احتمال ان قوله "عليه السلام" فى الروايه السابقة يرجع ميراثاً، إنما هو حيث تحقق الحاجة للواقف فأراد الإمام بيان عدم رجوعه إلى الوقف بعد الموت إذا ملكه بعرض الحاجة للواقف أيام حياته و سوق الخبر لا ينفي هذا الاحتمال فيه، و كذا الموثق إذ هما من واحد ولهما مسوقان إلى أن الواقف لو ملك الوقف بالشرط الصحيح لا يعود بعد الموت إلى الحاله الأولى لا أن نفس الشرط يجعله ميراثاً و ان لم يتحقق إليه ب حياته لا أقل من تساوى الاحتمالين القاضيين بإجمال الخبرين فلا ينهاضان ببطلان بعد الجزم بالصحة، و قيل انقلب الوقف و صار حبسأً و حكمه انه يعود إليه مع الحاجة و يورث، و هذا معنى بطلان فى الكتاب، و نسب للشيخ و القاضى و القواعد و تذكره الفقهاء و ارشاد الأذهان و الدروس و المصايم و جامع المقاصد و الرياض و الروضه و ظاهرهم، انه بنفس الشرط يعود كذلك لا انه بعد الحاجة لعدم تتحققها بالموت جزماً و دعوى ان الميت بموته قد احتاج لنقل ماله إلى الوارث كما احتمله المسالك لا وجه له و لذا قال شيخنا انه من الخرافه، لكن ينافيه كون موت الحابس غاية لحبسه بعد ان لم يذكر له أمداً و ما ذكره من الحاجه أمداً لم يحصل فيتضمن بقائه محبوساً إلى آخره فكيف يورث بموته لا بذهاب ما حبس عليه و كونه بموته يعود ميراثاً إذا انقض المحبس عليه مطلقاً و اضمحلت الجهة مما لا يغطيه النص و لا اطلاقهم انه بالموت يورث كدعوى ان الوقف او الصدقه التى بمعناه إذا اقرنا بالشرط صرف الشرط لفضيئهما إلى الحبس، و كان ذلك من القرائن الصارفة للفظين عن معناه رجعت المسألة إلى غير ما نحن فيه و هي ان اصله الصحة تصح لصرف اللفظ عن معناه الظاهر منه إذا استلزم بطلان أو لا فيحكم بالفساد محافظه على ابقاء اللفظ على ظاهره و المتوجه من الاقوال المذكوره حسبما يترجم في النظر القاصر هو بطلان الوقف بالشرط مطلقاً لاعتبار الدوام فيه شطراً أو شطراً فما ينافي دوامه يبطله و لا يشمله الوفاء بالعقد، و لا المؤمنون و لا الوقف لتنقييدها باعتبار الدوام فيه فهو كالعتق في بعض الأحوال و بذلك يفترق عن غيره و هو المبادر من لفظه و المعهود من شرعيته و من هنا لا يثبت الخيار فيه مطلقاً و لا يشرع فسخه اختياراً و من سرد النصوص الواردہ فيه و في تشريعه لا يكاد مشكك في ذلك

فالجاري على الاصول هو البطلان من اصله. نعم، لا ينكر وفاء النصين بأنه مع قصد الواقف الوقف يعود حبسًا

بالشرط المذبور فلذلك قاربه المصنف و تبعه الجماعه عليه و حينئذٍ يخرج عن القاعده بنصه الذى يجب التعبديه و لا يتعدى عن مورد النصّ و مقاله ان النصين لا يصلحان لإثبات مثل هذا الحكم المخالف للضوابط من وجوه لا تسمع بعد الحكم بصحتهم و كثره العامل بهما و ان ابان مما اجمعت العصابه على تصحيح ما يصح عنه فلا ينافيه الطعن في مذهبه مع عملهم بمضمون حديثه الذي لم اعثر على متوقف فيه ممن يعني بقوله ليس لطرحهما وجه قوى و دعوى ان الراجح جعله من الوقف المنقطع الآخر حسبما قرره شيخنا رحمه الله " فهو على القول بصحه الوقف المنقطع في غايه وجوده لكن يلزم التصرف بالخبرين المرقومين بلا برهان يصح لذلك لظهورهما في الارثيه و ان لم يرجع و لا مسته الحاجه إلى العود حتى مات الموجب لبقاء الصدقة على حالها. نعم، إذا فهم من النصّ عدم عوده ملكاً بعد الموت و دوامه وقفاً فلا محيس عمّا اختاره شيخنا لو صحّحنا الوقف المنقطع الآخر و لم نقل ببطلانه و انقلابه حبسًا او اعطائه بالشرط حكمه ثم الشرط لو صحّ فعوده إليه بتحققه من دون فسخ كما يقتضيه كلام المصنف ظاهراً و يتحمل ان الشرط إذا حصل سلطه على الفسخ لا انه بحصوله يفسخ العقد بل يكون ذلك إلى اختياره كما هو الشأن في مطلق من له الخيار كما لو اشترط تسلطه على الفسخ عند الحاجه إليه، و في المسالك و لا يريد ان هذا العقد لا يقبل الخيار فإن هذا النوع من الخيار مستثنى بالنص و الفتوى دون غيره انتهى. و قال شيخنا رحمه الله " لم اعرف خلافاً في عدم جوازه عدا عباره في محكى التحرير، لا ريب في شذوذها لمنافاته للزوم في الوقف على وجه لم يشرع فسخه اختياراً بوجه انتهى. فكانه يرى ان اشتراط فسخه من الشروط المنافية لمقتضى عقه و عموم المؤمنون و الوقف تقضي بصحته لكن شيخنا جعل البطلان من المسلمين فهو مع ذلك عكس النقيض، و لو شرط اخراج من يريد ممن وقف عليه بطل الشرط و نقل الاتفاق عليه كل من حرر المسألة دون ما لو شرط ادخال من يولد مع الموقوف عليهم جاز سواء وقف على اولاده او على غيرهم و الفارق بينهما الإجماع و إلّا فالمعومان لا- تقضي الفساد بل توجب الصحة و المخالفه لمقتضى العقد اول النزاع إذ لا فرق بين هذا الشرط وسائر الشروط و كون الموقوف عليه قد ملك بالوقف فالشرط المسلط للواقف على فسخ ما ملك مشكوك فيه فلا يزول الملك المنقول إليه بما يشك في كونه ناقلاً لا يسمع بعد صحة الشرط إلّا ما نصّ على خروجه بنقل او عقل قاطع لكن في النسخه المصححه إدخال من يولد ادخال من يريد مع اولاده او غيرهم لو وقف عليهم، و لعله لفحوى النصوص في المسألة الآتية فيختص الادخال مع من وقف عليهم مطلقاً بأولاده إلّا مطلقاً فلاد ووجه للتعذر عنه إلى من يريد بل ولا إلى غير اولاده ممن سيوجد مضافاً إلى ما ورد في خبر إلى ظاهر البلالى المروى عن اكمال الدين العالى السندي قال: كتب جعفر بن حمدان و عرض على السرداد انى استحللت بجاريه حتى قال: ولی ضييعه قد كنت قبل ان تصير إلى هذه المرأة سبلتها على وصايات و على سائر ولدى على ان الأمر في الزيادة و النقصان فيه إلى ايام حياتي وقد اتت بهذا الولد فلم ألحقه بالوقف المتقدم المؤيد و اوصيت ان حدث لي حدث الموت ان يجري عليه ما دام صغيراً فإن كبر اعطي من هذه الضييعه حمله مائتي دينار غير مرید و لا يكون له و لا لعقبه بعد اعطاء ذلك في الوقف شيء فرأيك اعزك الله تعالى، فرد جوابها منه "عليه السلام":)

أما الرجل الذي استحل بالجاريه إلى ان قال "عليه السلام": و أما اعطائه المائتى دينار و اخرجه من الوقف بالمال ماله فعل به ما اراد

)، و في الدروس ابطل اشتراط إدخال من يزيد في ظاهر كلامه لكن مطلقاً و مثله في محكى المبسوط و نحوهما المصنف إلّا ادخال من يولد للخبر المذكور و فحوى النصوص الآتية فلا وقع حيئاً لما في المسالك و غيره من نسبة العموم في المسألتين

للكتاب فإن ظاهره

خروج ذلك بنصه و بطلانه في غيره. نعم، لو كان مستنده بعدم منافاه لهذا الشرط لمقتضى العقد توجه عليه ان اشتراط من يريد ادخاله في معناه و اضعف لأنه قد لا يريد فييقى الوقف على اصله فإذا جاز ادخال من سيولد او يوجد جاز ادخال من يريد و من لا- يريد و لطلب بالفرق بين المسألتين، إذ لو فرض سلطنه الادخال و الاراجإ إليه على وجه يكون اصل الوقف بيده دخولاً و خروجاً فالتجه البطلان فيما لرجوعه إلى اشتراط أصل السببية بيده و الفرض انه سبب شرعى متى وجد اثره و لو فرض ان الاراده تصلح لأن يكون وصفاً لدخول الموقوف عليه فكذا لخروجه من دون فرق فيدخل و يخرج من اتصف بها من غير ادخال و اخرج منه فإنه بهذه الملاحظه لا فرق بين المسألتين إلأ بدعوى عدم صلاحية الاراده وصفاً للموقوف عليه و هو غير مسلم. نعم، ربما علل بعضهم البطلان في الثانية ان ذلك يقتضى نقصان حصه الموقوف عليه فيكون ابطالاً للوقف في ذلك البعض فينافي العقد المملک لجميعها، و لكنه موهون بالنقض بإدخال كل معدوم تابع للموجود و بأن العقد لما تضمن الشرط لم يكن للموقوف عليه حق إلأ ما طابقه و بأن الوقف حق لازم في حق الموقوف عليه في الجمله و انما المختلف الحصه و ذلك غير فادح كما لو وقف على بطون تزيد تاره و تنقص اخرى و سيجيء ما ينفع هنا لكن التجه البطلان في المسألتين إلأ المستثنى للنص و ان صح مطلق الشرط في الوقف فلو لا الاتفاق الذي يكشف عن الدليل الخاص لكان الأوفق الصحفه.

و أما لو شرط نقله عن الموقوف عليهم إلى من سيوجد لم يجز و بطل الوقف فكذلك لنفي الخلاف أو الاجماع المحكمي عن الشيخ لما سبق من مخالفته لمقتضى العقد إذ بناء الوقف على اللزوم، فإذا شرط نقله كان خلاف مقتضاه فيبطل هو و شرطه و في القواعد على اشكال و الدروس الأقرب جوازه و تذكره الفقهاء لو قال هذا وقف على اولادى سنه ثم على المساكين صح اجماعاً. نعم، في جامع المقاصد بعد حكمه بالبطلان فرق بين هذه المسألة و ما قبلها و بين اناطه الوقف بصفه في الموقوف عليهم مثل الفقر و غيره بل الوقف في الثاني يدور مدار الفقر وجوداً و عدماً، فإذا قال على فقراء اولادى و غيرهم فالوقف ليس على الأولاد بل على الفقراء منهم، و متى زال الفقراء انتفى الموقوف عليه منهم فكان هذا جاريًّا مجرى موتهم و عدمهم بخلاف ما إذا ثبت الوقف لهم و شرط نقله عنهم كما نحن فيه فإن ذلك ابطال للوقف باختياره و تحقيق الحال ان عموم الوقف ان اقتضى الدوام نافاه كل شرط يجب الانقطاع فيخصوص دليل صحة الشرط فيه بما لا ينافي الدوام و صحة قضى بعدهه في بعض المقامات ان قيل به فهو خارج بدلليه و ان كان عقد الوقف لا يقتضى الدوام إلى انتهاء الموقوف عليه بانتهاء عينه بل يمكن نقله و انقطاعه فلا ينافي عقده كل شرط اشتراط فيه سوى ما يحييه العقل و لو بواسطه الشرع مثل ان يخرجه عن ملكه و يكون اختياره بيده و غير ذلك و حيث تنوعت الشروط فيه بين ما يصح منها و ما لا يصح، فالمرجع في مقام الشك أما إلى اصاله عدم الصحفه و أما إلى اطلاق ادله الوقف و الشرط و الرجوع إلى الثاني حيث لا يدخل شئ منها في عنوان المخصص المعلوم تخصيصه لها فإن دخل اتجه بطلان الشرط لأن اندراجه في العام ليس بأولى من اندراجه في عموم المخصوص و الأقوى الوقف على القدر المتيقن من الشروط السائغه حيث لا ميزان عندنا بينما ينافي عقد الوقف و عدمه فلتتوقف في صحته مجال، لكن شيخنا رحمة الله "جعل المدار في البطلان حيث يشترط الواقع الإدخال و الإخراج و النقل و يكون ذلك إلى اختياره و حكم بأن مثل هذا الشرط منافٍ لمقتضى العقد و جعل مناط الصحفه على اشتراط الدخول و الخروج و الانتقال الذي هو المعنى المصدرى في المسائل الثلاث، و بذلك جمع بين اجماعى الشيخ و تذكره الفقهاء ردًا على الرياض باختلاف موردهما و هو التفات

حسن و امر مستحسن، انما الاشكال فى الشرط الذى يحتمل الأمرين معاً فهل الأصل فيه الصحة أو البطلان و ترجيح جانب الفساد او فرق بالضوابط الشرعية فما اختاره المصنف كأنه الأوجه و الله الهادى.

ثم انه قد اتضح مما مرّ عليك ذكره انه لو وقف على احد كأولاده و غيرهم ثم أيده بالبطون المتعاقبه فهو القدر المتيقن من صحة الوقف و لزومه و عدم ادخال غير الموقوف عليهم فى كل طبقه فيهم إلّا إذا شرط على النحو الذى قرع سمعك، لكن مع ذلك قد قيل و حكى عن الشيخ فى النهاية إذا وقف على اولاده الأصاغر و قيل و قبض عنهم و أيده على الوجه المشروع جاز ان يشترك معهم غيرهم من اولاده و غيرهم، و ان لم يشترط و جوزه القاضى ايضاً لا مطلقاً بل مع عدم ظهور اراده الاختصاص منه ظهوراً بينا و مستندهم ظهور بعض النصوص بذلك كصحيحه عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق "عليه السلام": (

في الرجل يجعل لولده شيئاً و هم صغار ثم يبدوا له و يجعل معهم غيرهم من ولده، قال: لا بأس به

)، و روايه محمد بن سهيل عن ابيه سألت أبا الحسن الرضا "عليه السلام": (

عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدوا له بعد ذلك ان يدخل معه غيره من ولده، قال: لا بأس به

)، و صحيحه بن يقطين المشتمل صدرها على ذلك قال: سألت أبا الحسن "عليه السلام": (

عن الرجل يتصدق على ولده ببعض ماله ثم يبدوا له بعد ذلك ان يدخل معه غيره من ولده، قال: لا بأس بذلك

) الخبر، و روايه على بن جعفر "عليه السلام" عن أخيه المروي في قرب الاسناد سأله (

عن رجل تصدق على ولده بصدقة ثم بدا له ان يدخل غيره فيه مع ولده أ يصح ذلك، قال "عليه السلام": نعم يصنع الوالد بمال ولده ما أحب

)، و نوقيش فيها بعدم الوثوق بسند اكثراها من جهة اشتغاله على ما طعن به و احتلال دلالتها لاشتمالها على الصدقه و الجعل و هو غير الوقف او على اراده الغرم عليه دون وقوعه و انصراف الاطلاق إلى فاقد القيد المراد منه عدم الاقباض او عدم بيان المتصدق به و قال شيخنا رحمه الله : انها غير مختصه بدعوى القائل من تشريك خصوص من يتجدد من الأولاد انتهى.

فالدليل أعم من المدعى و هو ان اراد به ما نقله المصنف رحمه الله "فليس في عبارته اشاره إلى اراده الأخص بل ظاهر غيرهم الاطلاق في كلامه المنسوب الى القبل، و ان اراد ان غيره صرّح بالخصوصيه في كلام الشيخ الذي حكاه المصنف رحمه الله " فيحتاج إلى المراجعة، و لعل الكتاب نقل قول الشيخ و غيره فلا يتم ما اورد شيخنا رحمه الله " و على أي حال ان لم يشترط الواقع التشريك وليس بمعتمد ان يجوز له ذلك مع الاطلاق عند الأكثر و المصنف منهم لأعراض معظم من هذه النصوص اولا و لمنافاته قاعده الاسباب و لمعارضتها بالنصوص المستفيضه من عدم جواز الرجوع فيما كان الله و التشريك رجوع، و بذلك روايه بن يقطين حيث عطف على قول الامام "عليه السلام": لا بأس بذلك، (

و عن الرجل يتصدق ببعض ماله على بعض ولده و بينه لهم أله ان يدخل معهم من ولده غيرهم بعد ان ابانهم بصدقه قال: ليس له ذلك إلا ان يشترط انه من ولده فهو مثل من تصدق عليه فذلك له

()، و روايه جميل بن دراج قال قلت لأبي عبد الله "عليه السلام": (

رجل يتصدق على ولده بصدقه و هم صغار أله ان يرجع فيها، قال "عليه السلام": لا، الصدقه لله

) إلى آخره، فيلزم التصرف فى النصوص السابقة بأن تحمل على غير الوقف المبحوث عنه و تقيد بذيل خبر بن يقطين و دراج لعدم الفرق بين سؤاليه فى احدهما حتى أجاب بنفى الأساس فى الصدر، و بعدم الجواز فى الذيل فما هو إلا بالتقيد و خبر قرب الاستاد مسوق لبيان حقوق الوالد على الولد و السلطنه على ماله على حد انت و مالك لأييك، فلا بد من حمل

الصدقه فيه على غير الوقف اللازم مما يقبل التشيريك الحال من الوالد و لو بسبب آخر، لكن في المسالك ان خبر بن دراج لا يعارض لأن المفروض المشاركه و هو ينفي الرجوع، و صحيحه على بن يقطين يمكن التوفيق بين الصدر و الذيل فيها بأمرين قال أحدهما ان يكون في الثاني قد شرط قصره على الأولين كما يشعر به قوله بعد ان ابانهم و يحمل الأول على ما لو لم يستشرط ذلك كما يدل عليه اطلاقه فيكون ذلك كقول القاضي و الثاني حمل النفي في الثاني على الكراهة جمعاً انتهى.

و استوجه التأويل الأول ثم استظهر من لفظ الصدقه و الوقف و ان كان مشتركاً فكانه يرجع قول القاضي و استغرب شيخنا رحمة الله " من المسالك ذلك بأنه مناف للاستثناء الظاهر في الاتصال في الخبر المزبور و بعيد من لفظ الإبانه و التبيين و هو وجيه و محتمل إلـا ان الذوق السليم يرجـح جمع المسالك من جهة اشتمال الذيل على الشرط الذي يتبينه ان الرجل بين لهم انى وقوته عليكم لا غير فكان المستثنى على تقدير عدم البيان فتدبر.

ثم ان الظاهر ان ما يجوز الوقف عليه ابتداء من الاوصاف الرذيله إذا عرض ذلك بعد الوقف لا يخل بصحه الوقف و لا بل زومه و يظهر من المفيد رحمة الله " الخروج من الوقف بعوضه و المحكى عنه ان الوقف صدقه فلا يستحقه من لا يستحقها، فلو عرض في الموقوف عليه كفراً و فسق بحيث يستعان بذلك المال عليها جاز حينئذ للواقف التغيير و نفي البعد عنه المختلف مع حدوث المانع، أما لو كان حاصلاً حال الوقف فلا و هذا التفصيل عار عن الوجه بعد لزوم الوقف و لا دليل على جواز نقصه و تغييره. نعم، يشكل ذلك فيما لو عرض في الموقوف عليه ما يمنع من الوقف عليه ابتداءً فهل يعتبر في استدامته ما يعتبر في ابتداءه أم لا، و هل يجري ذلك في غيره من الصدقات أم لا؟، مقتضى وجوب الوفاء بالعقد و استصحابه بقاءه يوجب عدم بطلانه و مقتضى تبدل موضوع الموقوف عليه الملحوظ للواقف يقتضى انساخه كظهور العيب في المبيع قبل القبض، أو كعيوب السنـه في المقبوض الموجب لفسخ العقد فعدمه هو شرط ضمني لدوام الوقف، و متى حصل بطل الوقف و رجع إلى الواقف، لكن الأول اوقف بالأصول و الثاني أحوط و إلى هنا تم ان عموم الوقف يقتضى اشتراط كل شرط سائغ لا يمنع منه مانع في الوقف مثل ان لا يؤجره اكثر من سنه و لا يؤجره نسيئه و ان يعمره بالنماء و لا يوقع عقداً إلـا بعد تمام الأول و لا يسلم حتى يقبض و ان يسكن الموقوف عليهم بعد عمارة العين من نمائتها و ان يخرج من نماء الوقف على الجهة أو على مخصوص مبين كأولاده أو اخوته أو غيرهم و ما تعاقب منهم و من سواهم بعدهم ربـعاً أو اكثر لغايات آخر تتفـع الواقف كعباده او زيارـه او صرف في عزاء الحسين " عليه السلام " او غيره من الأئمه عليهم السلام " او لفاتـه او لضـيف او لغير ذلك، ثم يصرف الباقـى في الموقوف عليهم او يشارـون و له ان يشترط تقديم هذه المصـارف على الصرف في الموقوف عليهم، فإن زاد من المنـفعـه شيء دفع إليـهم و هـكذا لكن لنا في بعض ما صحـحتـنا شرطـيتـه تـأمل لـمنـافـاته لـتمـليـكـهـ المـوقـوفـ عـلـيـهـ و إـلـاـ عـادـ فـيـ بـعـضـ الصـورـ إـلـىـ أـنـ يـبـقـيـ مـوـقـفـاـ مـسـلـوبـ

المنـفعـهـ إـلـىـ الـابـدـ وـ لـاشـكـ فـيـ مـنـافـاتـهـ لـتـمـليـكـ بـعـقـدـهـ وـ حـيـنـئـذـ لـوـ أـجـرـ العـيـنـ الذـيـ يـرـيدـ وـ قـفـهـ قـبـلـ انـ يـوـقـفـ مـدـهـ تـزـيدـ عـلـىـ عمرـ منـ يـوـقـفـهـ عـلـيـهـ مـنـ الطـبـقـهـ الـأـولـىـ اوـ يـشـتـرـطـ صـرـفـ نـمـاءـهـ فـيـ أـمـورـ مـنـدـوـبـهـ بـحـيـثـ لـاـ يـتـفـعـ الـمـوـقـوفـ عـلـيـهـ بـشـرـمـتـهـ إـلـاـ بـعـدـ انـقـرـاضـ طـبـقـهـ مـنـهـ اوـ اـكـثـرـ فـعـنـدـيـ فـيـ صـحـهـ الـوـقـفـ كـذـلـكـ اـشـكـالـ وـ لـعـلـ يـأـتـيـ لـذـكـ مـزـيدـ بـيـانـ بـتـوـفـيقـ الحـجـهـ (عـجـلـ اللـهـ فـرـجـهـ)ـ فـتـسـتـريـعـ

مـنـ زـلـهـ الـقـلـمـ وـ الـقـدـمـ وـ اللـهـ الـمـعـينـ.ـ وـ الـقـبـضـ كـالـقـبـولـ مـعـتـرـفـ فـيـ الـمـوـقـوفـ عـلـيـهـ.

أولاً: من دون اشكال حتى فيما وقف على الجهة العامة كذا من تجدد بعد القبض من يشارك في الوقف وان لم يقبض ويسقط اعتبار ذلك في بقية الطبقات بلا شبهه ولا خلاف لقيام الدليل على ان قبض الأولى قبض من الجميع كقبض الحاكم للموقوف على الجهة، لاـ لأن قبضهم لو اشترط كان العقد جائزًا و هو منافٍ للزومه لمنعه بإمكان كونه يقول إلى انه منقطع الآخر لو لم تقبض الأخرى لكنه يتم باختيار ان الانقطاع يبطل الوقف وقد حكم بذلك كما سبق، و منه يعلم انه لو وقف على الفقراء وعلى اضرابهم من الفقهاء والنحاة وغيرهم، فلا بد من نصب قيم يقبض الوقف لاشتراطه في مطلقه ولا يمكن قبض الجميع إلّا نادرًا وأقل الجمع لا يجدى ولو انحصروا في ثلاثة او أكثر بحيث يمكن قبضهم أو وقفه على عدد مخصوص منهم لكن على البدل، فالظاهر انه يتعين ولو يفيض نصب القيم، إذ هم كغيرهم من الموقوف عليه المنحصر لكن لم أقف على استثنائهم فلعلهم طرد و الحكم لدليله او وَكْلوه على غيره ومن يتعين ان يقبض و النصب المرقوم يشمل بظاهر اطلاقه نصب الحاكم للقيم لأنّه مرجع الأمور العامة فإن لم يقبض هو نصب غيره لذلك فإن تعذر وجوده أو الوصول إليه أو إلى وكيله المطلق ان صح التوكيل في مثله يقوم عدول المؤمنين مقامه ويستأنس له بما دلّ على ان قبض الحاكم للزكاه قبضاً عن الفقراء و موجباً لبراءه ذمه الدافع دون قبض بعض من يجوز له الدفع منها فإنه ليس بقبض عن الجميع بل يجزى بمقدار ما قبض، و لا ريب ان ذلك من مناصب الحاكم لا المشكوك فيه اصاله عدم تواليه لذلك لكن ظاهر المتن كصريح آخرين ان للواقف ايضاً نصب قيم للقبض حتى مع وجود الحاكم و مع تعذر و كيله يختص النصب بالواقف و محل نصبه قبل ايقاع الصيغة، لو قيل بفوريته و إلّا فيجوز قبله و بعده و ربما استند بعضهم على ذلك بما في التوقيع السابق من قوله "عليه السلام":)

فإن ذلك جائز لمن جعله صاحب الضيغف قيماً عليها

)، و بما في صحيح صفوان المتقدم من قوله "عليه السلام":)

ان كان أوقفها لولده و لغيرهم ثم يجعل لها قيماً لم يكن له ان يرجع فيها

(إلى آخره، و نوّقش فيما بأنّ القيم في التوقيع الناظر الذي يقوم بحراستها و يجيء خراجها للناحية، و بأن مثل هذا الوقف في خبر صفوان لاـ يحتاج إلى القبض لعدم تعرضه لقبضهم أو للقبض عنهم و القيم بحاته لاـ يجدى بالنسبة إليهم فلاـ يظهر من النصين ان للواقف هذه الوظيفة باعتبار كونه واقفاً، و ان كان له اشتراط الناظر على وقفه في عقده لعموم المؤمنون و هو غير قابض الوقف لكن بعد ما عرفت شرطيه القبض في عقد الوقف و سلطنه الواقف عليه قبل وقفه لا تكاد تشک ان له هذه الوظيفة اثرى لو شرط في العقد ان يحصل القبض في فرد مخصوص من حكام الشرع ان يقبض لا تجوز مخالفته للعموم المذبور، فما جاز اشتراطه له جاز نصب القيم عليه من قبله قبل الوقف و بعده و لاـ يمنع اسعار الخبرين بذلك. نعم، لاـ يتعين له ذلك بل يكفى قبض الحاكم مطلقاً فليلاحظ.

وأما لو كان الوقف على مصلحه عامه كالرباط والخان والقسطرة كفى ايقاع الوقف عن اشتراط القبول عند مشترطه و كان القبض إلى الناظر في تلك المصلحه فهو ايقاع في المفروض لا عقد لا يحتاج إلى القبول بعد فرض، انه جزء العقد لكن الالتزام بذلك مما يخالف ظاهر الاصحاب فلا بد من قبول الحكم المنصوب لهذه المصالح بعد تعذر الموقوف عليه و كون التعذر يسقط جزئيه فيجعله ايقاعاً لا معنى له.

وأما القبض فإن ظهر من دليل جعل الناظر و تشريعه في الوقف ان كل ما يعتبر في الوقف له التوليه عليه، فلا معنى إذاً للفرق بين القبول والقبض ولا- وجد لسقوطه دونه و ان لم يظهر من دليله ذلك كان القبض والقبول ليس من وظيفته، وإنما الثابت في حقه التولى لما يصلح الوقف و ايصال ما يلزم ايصاله من ثمرته إلى الموقوف عليه ولو كانت الجهة والرجوع منها إلى الحكم أقوى فلا يسقط الأول ولا يلزم أو يصح الوقف الثاني.

نعم، لو شرط في عقد الوقف أن يكون الناظر هو القابض بناء على صحة مثل هذا الشرط لعموم المؤمنون لزم أن يكون هو القابض.

ولو وقف مسجد صحي الوقف ولو صلی فيه واحد هو او غيره، وكذلك لو وقف مقبره تصير وقفاً بالدفن فيها ولو واحد وقيده بعضهم بأذن الواقف لأن الاقباض له وهو شرط صحة القبض وان يقع ببني القبض المأذون فيه من الواقف لاحتياج تشخيص ذلك إلى القصد حتى في قبض الموقوف عليه المنفرد، وهذا الحكم مشهور بين الاصحاب لكنه عارٍ عن النص أو لم نظر به فالآخر الرجوع إلى الحكم فيه وهو الأسلم، ولو صرف الناس في الصلاه في المسجد أو في الدفن ولم يتلفظ بالوقف لم يخرج بصوفه عن ملكه، وكذلك لو تلفظ بالعقد ولم يقبضه لأن الخروج عن الملك تحتاج إلى سبب ناقل وليس ما ذكر من الناقل الذي يلحقه بالعقد المخصوص ولم يرد فيه شيء من النصوص ولا يعممه دليل تشريع المعاطاه وتبه المصنف به على خلاف غيرنا حيث قالوا به للسيره وإن فالحكم لا يجب بسط المقال فلا تتحقق المسجدية ويترب عليها الأحكام إنما ذكر فكلما شك في مسجديته و عدمها حكم بالعدم فيه كالجدار وما فوقه وتحته ولا يكون مسجداً في الخراج قبل عمارته بأذن الوالي الذي له التقيل وإذا انتفت الآثار رجع إلى اصله.

النظر الثالث: في اللواحق

اشارة

وفي مسائل:

المسئلة الأولى: الوقف الخاص والعام على معين من المسلمين وغيرهم أو على جميعهم

ولو من حيث وقفه على الجهة فإنه متى صحي بأن جمع الشرائط فقد الموانع لا ريب في أنه ينتقل من الواقف المالك له قبله إلى ملك الموقوف عليه عيناً و منفعة على المشهور بل المتفق عليه إذ هو قسم من الصدقات، وأن فائده الملك موجوده فيه

من استحقاق نمائه و ضمانه بالمثل و القيمه فى التلف لغير الواقف و إلى الله تعالى فينحصر بالموقف عليه و لأجله كان للموقف عليه حق الشفعه لو كان الملك مشتركاً فى قول وجيه، و الممنع من البيع لا ينافيه لعدم انحصار سلطنه المالك بالتلط على بيته و لا ملازمته شرعاً بين البيع و الملك فقد يملك الانسان ما يبيعه و ما لا يبيعه و اسباب عدم بيع المملوك شرعاً فوق حد الاحصاء كالصغر و السفة الذى ليس للملك بيع ما يملكه مطلقاً و كما فى بيع أم الولد التى لم تخرج عن الملك ثم انه قد يمتنع بيعه، وقد يصح بيعه على وجه يأتي بيانه فيتخاصمه الموقف عليهم و ينفرد

بأخذ ثمنه لو انفرد من وقف عليه حيث لا يمكن الاستبدال اجتماعاً، بل و مع امكانه على الاشهر كل ذلك معلوم لا ينبغي الاطالة فيه، و عليه فلو وقف حصته من عبد لغيره فيه نصيب أو كان غير مشترك ثم اعتقه لم يصح العتق لا للشخص ولا للجميع لخروجه بالوقف عن ملكه.

و أما لو اعتقه الموقوف عليه لم يصح ايضاً لأن حبس العين مأخوذ في حقيقة الوقف على وجه لا تغير بسبب مطلقاً و لو كان غير اختياري و فسخه بالشفعه مما ثبت فيه الشفعه لو وقفه المشترى حيث يكون للشريك الشفعه فهو لتعلق حق الشفيع به قبل الوقف أو لخروجه بدلله، و لتعلق حق البطون به الذي يلزم مراعاتهم بعدم تغييره.

و أما لو اعتقه الشريك مضى العتق في حصته لعدم المانع له من العتق و كون الباقي موقوفاً لا يمنع لأن الناس مسلطون على أموالهم، لكن لم يقوم عليه في الحصه الموقوفه و ان كانت مملوكه للموقوف عليه لما عرفت من اقتضاء الوقف الدوام و عدم التغيير و بقاء العين على ما هي عليه و لأن العتق لا ينفذ مباشره في العبد الموقوف، فالأولى أن لا ينفذ سرايه فكيف يسرى في الحصه الموقوفه فتقوم على العاتق مع ان الموقوف عليه لا يمكنه وقفها و ان ملك لما قدمناه و الحال ان العتق اقوى من السرايه مباشره لخلو الثاني عن الواسطه و احتياج الأول إليها، أو لأن السرايه من فروع المباشره و توابعها فإذا لم يؤثر المتبع فالتابع أولى هذا، و لكن يمكن القول بالسرايه، و يلزم ذلك من القول بانتقاله إلى الموقوف عليهم و عليه يلزمهم انفكاكه من الرق و سرايه العتق و تغريم العاتق القيمه و يملكونها إياها و تسلطهم على صرفها او شراء المثل بها و وقفه على ما يأتي وشيكة، و حينئذ يفرق بين العتق مباشره و بينه لأنه و ان كان من فروعه، لكن شرطه منتفع فإن العتق مباشره يتوقف على انحصار الملك في المباشر أو فيه و في شريكه و حق البطون اللاحقة توجب عدم الانحصار هنا، و ليس كذلك افتراكه فإنه ازاله للرق شرعاً فلا يتوقف على انحصار الملك إذ هو فك قهرى لعموم من اعتق شخصاً من عبد و له مال قوم عليه الباقي، فيسرى العتق حينئذ باقيه و ان كان موقوفاً و يضمن الشريك القيمه لأنه يجري مجرى الالاف المضمون به القيمه في مطلق الوقف، و مع ذلك كله فيه للمصنف وغيره تردد حتى على القول بأنه ملك الله تعالى، أو للواقف لعموم دليل سرايه العتق و لأن المانع لو منع في الجميع و ليس المانع من السرايه إلا ظهور ادله الوقف في بقاء عينه فلا- تؤثر في تغيرها الاسباب الاختياريه مطلقاً الموجبه للنقل كالبيع و الاهبه و لا القهريه كالإرث، ثم ان سرايه العتق على خلاف الأصل جزماً فيعتبر فيما اتفق عليه دون ما نحن فيه و يكفي في عدم عموم دليله عدم السرايه في بعض افراده فقد توقف بعضهم في عتق العبد المرهون بعضه من الشريك أو الراهن فكان الموقوف عليه يملك منفعة العين ملكاً مستقراً تماماً و يملك العين ملكاً يتعلق فيه لغيره حق فلا يجوز تغييره بما يذهب به شأنيه يملك الغير.

نعم، لو حكمنا ادله السرايه على ما قضى ببقاء الوقف على حالته لزم افتراكه العبد و الغرامه جزماً و الحكمه ممنوعه لا اقل من المعارضه و عدم رجحان الدليلين على الآخر فيتساقطان و المرجع اصاله عدم السرايه. نعم، يبقى الاشكال في الوقف المنقطع بناء على انه قسم من الوقف و الظاهر الموافق للقواعد ان سبيل العبد المملوك منافعه بإيجاره و نحوها فيسرى العتق و يغرس الشريك القيمه، و يملك الموقوف عليه المنفعة إلى حين الانقطاع و لا يغرس العاتق منافع العبد إلى زمن انقطاعه لإمكان الجمع بين العتق و ملكيه المنافع مع احتمال غرامته لها للموقوف عليه لأن المنافع ملكت بالوقف فإذا زال انتفى سبب يملكها من حيث

التبغى، ولا يقتضى بالاجاره التى هي لنقل المنفعة فإذا عتق لا يزيل عتقه تملك منفعته ووجه عدم الغرامه ان الوقف اقتضى أمرين فإذا ارتفع احدهما و هو يملك العين لا يرفع الآخر فتبقى منفعته مملوكة إلى حين الانقطاع ولا يجري ذلك في غير المنقطع لعدم الشمره في عتقه حينئذ بعد ان يكون منفعته مملوكة إلى موته فالمحكم المحتمل.

المآل الثاني: إذا وقف عبد مملوكاً كانت نفقته في كسبه

شرط ذلك ألم يشترط لتوقف بقائه على الكسب فيلزمه ذلك كلزوم عماره العين الموقوفه من غلتها وان كان وقه على الجهة بل فيها ابده، إذ الغرض من الوقف انتفاع الموقوف عليه المتوقف على النفقه و كان الواقع شرطها عليه كالأخير الخاص و العبد والمهايا من مالكه كذا قيل، ولكن لو عجز عن الاكتساب كان نفقته على الموقوف عليهم كما لو نكل واعتق فإن نفقته على المالك، ولو قيل في المطالبين على القول بانتقاله للموقوف عليه أو مطلقاً كذلك عليهم النفقه لا عليه كان اشبه لأن نفقته على المالك حيث يقال بملكيته للموقوف عليه ويلزم الواقع أو بيت المال على القول ببقاءه على ملك الواقع أو رجوعه لله تعالى وعلى الصدقات ان وقف على غير محصور، أو على الجهة و يتحمل لزوم الانفاق على من يتتفع به منهم معيناً ولا ريب في الحكم إذ لا دليل على ان الانفاق الواجب من المال المزبور، وكذا العقار إذا لم يشترط وهو واضح، ولو صار مقعداً بدون تنكيل انتقام عندنا فيسقط عنه الخدمه لزمانه وعن مولاه نفقته لحربيه عن غير التنكيل وإلا لزمه الانفاق عليه كما يلزم حسه لو توقف احيائه على الانفاق ولم يوجد منفقاً ولو بالسؤال وفي الفرق بين انتقامه قهراً بالزمان و عدمه في السرايه ناقل في الدليل قوله و ضعفاً وإلا فيجرئ فيه ما سبق.

المآل الثالث: لو جنى العبد الموقوف عمداً

لزمه القصاص بلا خلاف فإن كونه موقوفاً و ان اقتضى ابقاء عينه لكن لا ريب في حكمه أدله القصاص على ادله و حينئذ فإن كانت دون النفس بقىباقي وقفاً لعدم المزيل إلا ان يدخل في مفهوم التنكيل وان كان بحق وان كانت نفساً اقتض منه، وبطل الوقف قبل القصاص لأجله لا لانتفاء موضوعه به كما ذكره شيخنا رحمة الله "إذ لا يعد الموت أبطأ لا للوقف وليس للمجنى عليه استرقاء لامتناع عوده إلى الملك واستحسن المسالك تبعاً لجامع المقاصد التخيير لبوته في غير الموقوف وهو قياس من حيث ان أدله الوقف تعين القتل و تمنع من التملك كمنع الرده من التوبه الراجحة للقتل و لم تثبت الأولويه ليؤخذ بها.

وأما ان كانت الجنائيه خطأ تعلقت بمال الموقوف عليه مطلق القول بالانتقال إليه، وقيل في المحكمي عن المبسوط يتعلق المال بكسبه لأن المولى لا يعقل عبداً ولا يجوز اهدار الجنائيه لما فيه من الظلم، ولا طريق إلى عتقه فيتوقع فهو إذا أشبه فيملك المجنى عليه منافعه حتى يستوفي وان كان وقفاً و المنافع كذلك وان كانت من مال المولى لكن حيث توقف عليها استيفاء حق آخر انتقلت منه إليه فلا يقال ان ما يحوزه بالكسب من مال المولى و المولى لا يعقل عبداً بل منافعه انتقلت بالجنائيه إلى المجنى عليه جمعاً بين عدم تغيير الوقف و عدم سقوط حق الجنائيه، وأما غير الكسب فإن كان له منافعه يستوفيها الموقوف عليه تقابل بالعوض استوفاها الغريم حتى تنهى أرش جنائيه وإلا جاز بيعه كما يجوز بيع مطلق الوقف العاري عن الانتفاع فإن لم يمكن اتجه عتقه دفعاً لدليل الضرر الحاكم على سائر الأدله و حينئذ لم يتوجه ما اورده شيخنا في المقام على المصنف و ما احتمله غيره

هنا لعدم الدليل عليها.

وأما لو جنى عليه وان اوجبت الجنایه ارشاً بأن كانت خطأ أو كان الجنى حراً ففي المبسوط والايضاح والتحرير والقواعد والتبصره و هنا قال: فللموجدين من الموقوف عليهم لشبهه بالمنافع المستحقة لهم دون من بعدهم.

وأما ان كانت نفساً توجب القصاص فإليهم ايضاً لأنهم المالكون، وان اوجبت ديه أخذت من الجنى و هل يقام بها مقامه إذا وفت بمثله او زادت، قيل: نعم، و اختياره جماعه لأن الديه عوض رقبته، و هي ملك البطنون فلا يملكها الموجدون ملكاً تاماً فيتحقق القيمه حكم العين و قالوا به ايضاً في الوقف الذي يجوز بيعه و لأن حق الوقف اولى من حق الرهن الذي يتعلق بالقيمه، و قيل لا- بل يكون للموجدين من الموقوف عليهم و هو اشبه لأن الديه عوض المنافع المرتفعه بالجنایه، و لأن الوقف لم يتناول القيمه فليس للاستبدل وجه يوافق الأصول إذ لو تناولها لكان وقفاً و الشراء بها مثله و وقهه لا- فاضي به و البديله المعنويه استحسان لا يثبت حكماً و لعدم البلوى او قوله في هذه المسأله اعرضنا عما اطربنا فيها و فرعوا عليها.

المسأله الرابعه: إذا وقف في سبيل الله تعالى انصرف إلى ما يكون وصله إلى الثواب إذا لم يظهر من الواقف

ولو بقرينه حال او مقال اراده فرد بخصوصه و إلّا تساوت الأفراد التي توجب الثواب كالغزاه و الحج و العمره و بناء المساجد و الخانات و القنطر و الزوار للنبي "ص" و الأئمه عليهم السلام" وغير ذلك.

أما لو كانت المصلحة أكثر ثواباً بنظر المتولى فهل يتعين تقديمها عليه لموافقتها ظاهر لغرض الواقف لو عرض عليه الإحرام لا فتساوي افراد ما يحصل به الثواب الارجح الثاني، لأن المناط تحصيل الثواب الكلى السارى فى افراده حيث لا قرينه على التعين و ما ذكر من القرىنه لا تصلح للتعين و هو المشهور و ذهب الشيخ إلى قسمته اثلاثاً بين الغزاه المطوعه و الحج و العمره و ابن حمزه إلى اختصاصه بالمجاهدين و لعل نظرهما إلى ترجيح ما ذكرنا لا إلى المفهوم عرفاً، فلا وقع لجعل قولهما مخالفًا و الرد عليهم بما ذكره شيخنا، و كذا لو قال فى سبيل الله و سبيل الثواب و سبيل الخير كان واحداً و صرف فى أي ثواب يكون كما نبهنا، و لا- يجب قسمه الفائده اثلاثاً بين الغزاه و الحج و العمره الذى هو سبيل الله و بين الفقراء و المساكين الذى هو سبيل الثواب و بين ارباب الزakah الذى هو سبيل الخير لعدم انصراف اللفظ إلى ذلك لكن الشيخ حكم بتثليثه على النحو المرقوم فإن كان لعثوره على نص يفى به اتبع، و ان كان لظهور اللفظ عرفاً بذلك فممنوع.

المسأله الخامسه: إذا كان له موالي من أعلى و هم المعتقدون له مباشره أو من جمهه ارت ولاء العتق،

و موالي من اسفل و هم الذين اعتقادهم أو المنهى له ولاء عتقهم ثم وقف على مواليه فإن علم انه اراد احدهما من اي طريق كان و يلحقه الظن المعتبر انصراف الوقف إليه جزماً، و منه ما لو كان الموجود الأعلى منهم أو الأسفل بلا اشكال و لا خلاف و ان لم يعلم، و قلنا بكون لفظه مشتركاً بينهما و امكن معلوميه قصده منه أو من غيره يلزم ذلك لتوقف معرفه الموقوف عليه عليه، و ان تعذر و قلنا باشتراكه المعنوي أو يجوز استعمال المشترك اللفظي في أكثر من معنى في الجمع أو مطلقه، انصراف الوقف إليهما و لو نفى الاشتراك المعنوي في الموالي و لم نجوز استعمال اللفظي منه في أكثر من معنى مطلقاً، فالاوفق بطلان الوقف لجهاله الموقوف عليه أو استخراجه بالقرعه في رأى و مثله ما لو وقف عين ماء من عيونه على معين أو في جهه خاصه أو بلفظ الجمع مع

اضافه البعض حيث لا- انصراف و لا- قرينه و لا- يكفى تعين الوارث فى المعين و لا- الحاكم فى الجهة بل يرجع إلى المتفاهم العرفى و إلأ تبطل، هذا ما تقتضيه الضوابط. و فى المسألة حكايات يعز صرف الوقت فيها.

المسئلة السادسة: لو وقف على أولاد اولاده وأبداً الوقف بانتقاله إلى أن يرث الله الأرض،

اشترك أولاد البنين والبنات في القول المشهور من غير تفصيل لظهور اتحادهم فيه لأنّه من التولد العام لهم إلّا ان يكون عرف الواقف على خلافه فيكون الموقوف عليه احدهما ويصدق في قصده إذا ادعى اراده أي الفردين ولا ينافي انه اقرار في حق الغير لقضيه من ملك شيئاً ملك الإقرار به التي لا يخصصها عموم اقرار العقلاة على انفسهم ودخول ذو الرأسين بهم غير بعيد لدخوله بالأولاد جزماً والختنى المشكل كذلك، وان كانت طبقه مستقله بخلاف ما لو وقه على البنين خاصه أو على البنات كذلك أو عليهما فقد قيل بخروج الخناشى من الوقف لخروجهم عن الصنفين المذكورين في آيه [يَهُبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّا نَحْنُ أَنَا آخْرَهُ] إلّا إذا استخرج احدهما بالعلامة المعترض فإن تذر ذلك جرى فيها ما ذكر في الإرث منأخذ نصف النصيبيين بناء على ان المستفاد من تلك الأدله اعطاء قاعده وهي استحقاق الختنى نصف المصيبيين في كل ما يعطى للأولاد مطلقاً يارث أو نذر أو هبه أو وصيه أو وقف أو غيرها، ولو من الحبوه لو كانت الأكبـر، لكن الدروس استوجه في الوقف على البنين فقط أو البنات كذلك القرعه لأنها لا تخرج في حقيقه الأمر عن احدهما فتميزها القرعه وهو وجيه حيث نوى حجيتها لكن يلزم انه لو انكشف بالعلامات غير ما اخرجته القرعه بعد دفع الشمره إليها، فهل ينتقض ذلك من حينه أو من أصله فيرجع الموقوف عليه عليها بالزائد أو لا ينتقض تحكيمياً لأدله القرعه على العلامه أو المتيقن من تشريعها حيث لا علامه و هل تجري في ذلك مسئله الإجزاء فكل على رأيه، او لا دخل للغرامه بالإجزاء الذي يرفع الاثم لا انه ينقل مال الغير لغير صاحبه فالضمان والقول بالإجزاء لا يتافيـان ينبغي التأمل فيما تقتضيه الأصول الشرعـيه في ذلك، ثم لو لم نعتبر وجـيه القرعـه في التشخيص في غير ما دلـ الدليل على اعتبارها فيه و رجـعنا إلى العمل بالأصول فقد قـيل إنـها متعارضـه إذ أصـالـه عدم الاستحقـاقـ معـارـضـ بأصـالـه عدم اختـصاصـ غيرـهاـ بهـ وـ لاـ منـاصـ إـلـ القرـعـهـ وـ عـلـيـ فـرـضـ عـدـمـ اـعـتـارـهـاـ يـعـزـلـ النـصـيبـ حـتـىـ يـتـبـيـنـ الـحـالـ أوـ يـرـجـعـ فـيـ إـلـ الـحـاكـمـ فـيـ رـأـيـهـ فـيـهـ.

و لو قـيلـ بعدـمـ تـعـارـضـ الأـصـولـ إـذـ الـاسـتـحقـاقـ فـيـ غـيرـهاـ مـتـيقـنـ وـ هوـ يـكـفـيـ فـيـ أـخـذـ المـالـ وـ أـصـالـهـ عدمـ الاـخـتصـاصـ بـعـدـ فـرـضـ عدمـ شـمـولـ العـامـ لـهـ لـاـ يـتـرـتبـ عـلـيـ أـثـرـ شـرـعـيـ لـكـىـ يـعـارـضـ، وـ لـيـسـ هـنـاكـ عـلـمـ اـجـمـالـاـ بـالـشـرـاكـهـ ليـقطـعـ الـاسـتـحقـاقـ المـعـلـومـ فأـصـالـهـ عدمـ الـاسـتـحقـاقـ بـحـالـهـ حـتـىـ يـثـبـتـ الـاسـتـحقـاقـ لـهـ بـمـبـثـتـهـ.

لكن شيخنا رحمـهـ اللهـ "جعلـ تـعـارـضـ الأـصـولـ هـنـاـ مـفـرـوـغـاـ مـنـهـ رـزـقـنـاـ اللهـ الـوـصـولـ إـلـيـ فـهـمـ مـاـ أـلـفتـ إـلـيـهـ، وـ فـيـ الـرـيـاضـ المـرـادـ بـأـوـلـادـ الـأـوـلـادـ الـمـحـكـومـ بـدـخـولـهـمـ هـوـ أـوـلـادـ اـوـلـادـهـ أـوـلـادـ اـوـلـادـهـ الذـكـورـ مـنـهـمـ دونـ الـأـنـاثـ مـطـلـقاـ لـكـونـهـمـ أـوـلـادـ حـقـيقـهـ اـجـمـاعـاـ."

أما لو أراد أولاد أولاد الإناث من الدرجة الثانية والثالثة وهـكـذاـ فـيـ شـمـولـ التعـامـلـ لـهـمـ منـاقـشـهـ، انـ قـلـناـ بـالـمـشـهـورـ منـ انـ اـوـلـادـ الـبـنـاتـ لـيـسـواـ بـأـوـلـادـ حـقـيقـهـ فـإـنـ اـوـلـادـ الـوـاقـفـ لـيـسـواـ حـقـيقـهـ بـأـوـلـادـ اـوـلـادـهـ عـلـيـ هـذـاـ التـقـدـيرـ اـنـتـهـىـ.

وـ ردـهـ شـيـخـنـاـ رـحـمـهـ اللهـ "بـأـنـ المـقصـودـ اـنـدـرـاجـ اـوـلـادـ الـبـنـينـ وـ الـبـنـاتـ فـيـ الـدـرـجـهـ الـأـوـلـىـ فـيـ اـوـلـادـ اـوـلـادـ تـصـدـقـ الـوـلـدـ عـلـىـ الذـكـرـ وـ الـأـنـثـىـ لـاـ بـيـانـ دـخـولـ اـوـلـادـ اـوـلـادـ الذـكـورـ وـ الـأـنـاثـ مـنـ الـدـرـجـهـ الـثـانـيـهـ وـ الـثـالـثـهـ وـ هـكـذاـ، إـلـيـ انـ قـالـ: لـاـ خـصـاصـ الـوـقـفـ عـلـىـ اـوـلـادـهـ وـ اـوـلـادـ اـوـلـادـهـ بـالـبـطـنـيـنـ لـاـ خـلـافـ، لـدـعـوـيـ الـانـصـرافـ عـرـفـاـ فـلـاـ وـجـهـ لـأـحـتمـالـ اـرـادـتـهـمـ هـنـاـ اـنـتـهـىـ. وـ هـوـ كـذـلـكـ غـيرـ انـ

الرياض انما ناقش فى شمول التعليل و هو صدق اولاد الأولاد على الذكور و الاناث لو

قصدهم الواقف فنازلاً في أنه يشمل أولاد بنات الأولاد أم لا، لا أنه يقول لو وقفه على أولاد أولاده و ثم ساقه لغيرهم يستفاد منه جميع الطبقات و ان لم يصرّح بالنزول فيدخل فيهم حينئذٍ أولاد بنات الأولاد أم لا، فنحن بواحد و العدول بواحد.

و أما لو قال لمن انتسب إلى منهم لم يدخل أولاد البنات على المشهور لعدم صدق الانتساب عرفاً على ما قيل و ان صدق عليهم التولد فإن أولاد البنات ينسبون إلى ابيهم لا إلى امهם و كذلك في الخامس لأن عنوانه القبيله المنتسبة إلى هاشم و هي لا تعم أولاد البنات فالحكم لا شك فيه و ان تردد به البعض، و لو وقف على أولاده او أولاد غيره، انصرف إلى أولاده لصلبه حيث يطلق و لا قرينه، و لم يدخل معهم أولاد الأولاد في قول شائع و المخالف معدود، و قيل محكياً عن المفيض و في النهايه و المذهب و البصائر و اللمعه و التحرير يشترك الجميع لصدق الولد عليهم حقيقة، و الأول أظهر لأصاله عدم المشاركه أو الانتقال إلى أولاد الأولاد مع الانسياق عرفاً فيشك في دخولهم بقصد الواقف و ما يشك في انه مقصود و غير مقصود فهو غير مقصود حتى يعلم قصده و لذا لا يستهجن قوله بطنًا بعد بطن و ليس هو كقوله صغيراً أو كبيراً في انه للتوضيح عرفاً و في الوصيه أظهر فلا ينافيه ان اطلاقه عليهم حقيقه لمعلوميه اختلاف افراد المتواتط و رجوعه إلى انسياق بعض افراد المطلق عند الاطلاق و عليه تحمل قراءه النصب ليعقوب في قوله تعالى: [وَوَصَّىٰ بِهِمْ إِبْرَاهِيمَ بَنِيهِ وَيَعْقُوبَ] إذا العطف يقتضى المفادة و ان احتمل انه للعنایه بيعقوب كما هو في عطف جبريل على الملائكة في قوله تعالى: [مَنْ كَانَ عَيْدُواً .. إِلَى آخِرِهِ] فهو خلاف ظاهر العطف و خص جبريل بالذكر من حيث هبوطه إلى النبيين و معرفه الناس به أكثر من غيره من الملائكة كعطف ابليس على الجن و هو منهم إلا ان الانصاف ان اطلاق الأولاد عليهم و ان نزلوا شائع لا ينكر في الكتاب و السنة لكن ذلك كالوقف على المسلمين من الإمامى أو غيره فلا يدخل الإمامى في الثاني و لا الثاني في الأول للشك في قصد الواقف العموم و هو يكفى في العدم لأن ولد الوالد لا يفهم من اطلاق الولد، إذ لعله يمنع بما ذكرنا بل للشمول وجه يخرج على القواعد، و لو قال: على أولادى و أولاد اولادى اختص بالبطين لما تقدم من الشك في شموله لمن نزل منهم، و مثله ما لو قال على أولادى فإذا انقرضوا و انقرض أولاد الأولاد فعلى القراء فالوقف للأولاد لما ذكر من انسياقه للذهن أو عدم اطلاقه عليهم حقيقه فيحتاج للقرينه فإذا انقرضوا و لم يبق من البطن الأول أحد، قيل و الحاكى له الشيخ فيصرف إلى أولاد الأولاد، فإذا انقرضوا فإلى القراء صوناً للكلام عن اللغويه و الدروس استقواه تبعاً للمفيض و عن غايته المراد قال عملاً بالظاهر و القرينه المقاليه بجعل ذلك المجاز وارداً مورد اللفظ و لا شك ان عطف الانقراض على الانقراض مشعر بذلك و إلا كان الوقف منقطعاً و الوقف شأنه الدوام انتهى. فكانه يميل إليه و قيل لا يصرف إلى أولاد اولاده لأن الوقف لم يتناولهم كما سبق لكن يكون انقرضهم و ان نزلوا و البطن الثاني فقط شرطاً لصرفه إلى القراء و هو اشبه حيث لا نرى صحة قول المفيض و نفي الاشعار الذي ادعاه غايته المراد و نصحح وقف منقطع الوسط و ركن القائل كالمصنف إلى عدم دلاله اللفظ المزبور على دخولهم في الوقف بأحد الدلالات إذ لا تلازم بين اشتراط انقرضهم و انه وقف عليهم و إلا لاقتضى اشتراكهم مع آبائهم لا ترتباهم عليهم و اعتبار الدوام لا يكون قرينه على ما لا يظهر من اللفظ و لا على الترب و مجرد العطف لا يفيد الدخول فضلاً عن ان يفيد عدمه لأحتمال خوف خراب الوقف منهم، و لذا اشترط فقدهم كما لو قال وقوته على حاكم البلد فإذا

مات و فنوا اعدائى فعلى الفقراء إذ لا اشكال فى عدم دخول اعدائه فى الوقف و لا نسلم قيام القرىنه على الخروج فى المثال دون السابق لاتحاد الاشعار إلأى على قول المفيد الموجب للاشتراك لا الترتيب و نقل عن الخصم عدم القول به لكن على هذا يخلو ذكرهم عن الفائده و ما قيل من كون فائده ذكرهم ثانياً لفائده بيان وقت استحقاق الفقراء فيكون فى قوله تعيد اطلاق الأولاد الشامل للبطون المرتبه أبداً بالبطين الأولين إذ لواه لسرى الوقف فى اعقابهم جميعاً و لم يختص بالبطين كما وقع لشيخنا رحمة الله " لكنه لم يصل إلى فهم ان ذكرهم كيف يكون قرينه على الاختصاص بعد شمول لفظ الاولاد لما نزل ذكوراً و اناثاً و كيف يكون ذكر الأولاد والانفراض هنا يقتضيان التخصيص و لا قرينه دون سائر المقامات بل الداعى لذكورهم رفع توهم اختصاص الوقف بآبائهم و ان شملهم لفظ الاولاد إذ لا اشكال فى كونه من الفرد الخفى فى المطلق و العام على فرض الشمول و فائدهه التوكيد لكن يرجح عندنا البطلان لانقطاع الوقف فلو صحناه فى منقطع الآخر فما كان لقوله فى منقطع الوسط و لو عمنا الرد صحيح ذلك.

المسئله السابعة: لو وقف مسجداً فيما يملكه من الأرض ملكاً تاماً مستقراً

ولو بلحوق الإجازه بعد الوقف فى وجه فخرّب او خربت القرىه او المحله فعطل لم يعد إلى ملك الواقف بالخراب و التعطيل، ولا تخرج العرصه عن الوقف و لا- تنتفي المسجديه إذ لم يبق من آثارها غيرها إذ هي المناط فيه و لم نعثر على مخالف منا بذلك. نعم، يبطل الوقف حيث يكون المسجد فى الأراضي الخراجيه حيث لم يبق للآثار شيء بعد منها و ان كانت الآثار من ترابها للإجماع و النصوص المتظافره على ان عرصفتها مجرد عن العمارة لا توقف و لا ترهن و لا توهب بل و يلحقها الانفال فى وجه و استثناء المسجد منها لا دليل عليه و السيره المدعاه على ذلك بعد عدم حجتها فى نفسها من نوعه لعدم الوثيق بكشفها عن رأى الإمام أو عن نص خاص يوجب الاطمئنان بالاستثناء. نعم، قد يدعى ذلك فى المسجد الحرام و الكوفه لما ورد فيه بالخصوص دون غيرهما بل قيل فى المحرم ان النبي " ص " لما اراد زياره البيت و استمهلهو أهل مكه إلى العام القابل صالحهم على الدخول إليه بما اشترطه فقبلوا ذلك فى خصوصه لا مطلق مكه المشرفه فيكون الحرم من الأرض المصالح عليها بخصوصه و الحاصل استثناء المسلمين من مطلق الأرض الخراجيه كأنه لا شبهه فيه و لا يقاد الباقي عليها و ان استهجن كديه الاصابع.

لكن شيخنا رحمة الله " يلوح منه اجراء حكم المسجدية عليها بعد زوال الآثار و عدم عود العرصه للمسلمين لابتئاتها على الدوام فكيف يلتئم هذا مع قوله يكون ارض السوداد من الفتوح عنوه المحدده بموصل و عبادان و القدس و منتهى جبال حلوان طولاً و عرضًا، و انها جميماً عامره حين الفتح و انها ملك للمسلمين قاطبه و ليست المسجدية من النواقل الاختياريه و لا القهريه و لو لا الرخصه فى انها تملكه تبعاً لآثار التصرف و توقف كذلك لمنعنا مطلق ملكيتها بأذن الحاكم الشرعي أو المتغلب فراجع ما ذكره رحمة الله " فى البيع و الرهن.

نعم، سمعت من لا- يهتم عن جدنا كاشف الغطاء رحمة الله " انه أفتى فى ايران بجواز بيع الأرض الخراجيه فيما يعود نفعه إلى المسلمين كافه لا- مطلقه كالمسجد و المقبره و القنطره و الخان و انه فعل ذلك و قال: ينتفع بشمنها و تعود رقبتها إلى ما كانت عليه فهو يرى استثناء ذلك من حرمته بيعها، و عليه فلا- اشكال فى بقاء العرصه وقفًا لكن يلزم البائع ان يشترط على المشترى

ذلك كبيع أم الولد في الدين، وإذا اطلق ايضاً لا يصح إلا فيما ذكر و هو حسن ان فهم من دليل خاص يقتضى به و إلا فلا يسلم
لأنه اعتباري بنا عليه، و حينئذ تعود إلى الواقف

العرصه بعد الخراب إذا كانت مسجداً و ان قلنا بأنه لو أخذ السيل ميتاً و يأس منه كان الكفن للورثه فإنه كالعرصه فى الخروج عن ملك الورثه ثم عوده إليهم و غيرنا جزم بالعود فقياسه على المثال لجامع تعذر المصرف فى الموضعين و ضعفه ظاهر إذ الكفن لم يخرج عن ملك الورثه غايتها يلزمهم التكفين به و صرفه فى ذلك كصرف النفقه الواجبه فإنها مملوكة للمنافق و ان وجب صرفها فى المستحق فليس الورثه إلّا كأخذ الكفن من الزakah او الوقف او باذله فلا كلام فى عوده لها إذا تعذر المصرف، و كذا لو حكمنا بأن ما يوازى الكفن من الترکه على حكم مال الميت لكن لا بد من قصده على احتياج الميت إليه لا مطلقاً و إلّا عاد للورثه.

المسأله الثامنه: إذا انهدمت الدار الموقوفه و عادت خراباً

لم تخرج العرصه عن الوقف ولم يجز بيعها و ان محيت آثار العماره كلها فضلاً عن بقاء ما لا- يعتد به منها بغير خلاف ولا اشكال في الدائم والمنقطع قبل انفراض أهله على القول بصحته لعمومات الوقف و لاقتضائه التأييد و لعدم الوفاء بالعقد، و لأن الخراب لا يصح لنقض الوقف و ابطاله و جواز بيعه لأن من شرائط البيع تملك البائع للعين ملكاً مستقراً يوجب سلطنته على نقله عنه و ذلك غير موجود في الوقف و لأن العرصه داخله في العين الموقوفه و هي باقيه فلا يبطل وقفها ذهاب ما فيها من الموقف و يكفي فيه عموم الوقف في الخبر، و روايه بن راشد عن ابى الحسن "عليه السلام":)

لا يجوز شراء الوقف و لا تدخل الغله في ملك

) إلى آخره، لكن شيخنا رحمة الله "نفى الريب في الحكم مقيداً بما لو كان متعلق الوقف نفس العرصه و ان قارن حين الوقف كونها مشغوله بعماره من دار أو حانوت أو حدائقه أو غيرها، فلا يجوز بيعها حينئذ كما لا يتعين الانتفاع بها بالفرد الخاص سواء الموجود حال الوقف أو غيره إلّا مع الشرط.

نعم، ان يدلها الموقف عليها عمما كانت عليه حال الوقف اختياراً و به افتى في تذكره الفقهاء، فلو تعذر الاستمرار ارتاد اقرب الاوصاف، إلى ان قال رحمة الله "ما نصه: ان ذكر الدار يقع على وجوه:

احدها: وقفها ما دامت داراً فانهدمت فالظاهر كونها من منقطع الآخر.

ثانيها: وقفها داراً على معنى انه يتتفع بها داراً و ظاهر ان وقفها كذلك ما دامت صالحه لذلك و ان انهدمت. نعم، إذا خرجت عن قابلية ذلك على وجه لا يرجى عودها أمكن القول ببطلان وقفها.

ثالثها: وقف الدار على معنى التسبييل فنفتها كائنه ما كانت و ان قارن كونها داراً حين الوقف، و الظاهر بقاء وقفها بل يجوز تغييرها اختياراً.

رابعها: وقفها داراً و علم اراده دوام اصل الوقف منه فاتفق انهدامها و الظاهر عدم جواز تغييرها اختياراً و لكن إذا انهدمت جاز

الانتفاع بها على غير وجه الراي إلّا مع التصريح انتهى.

و هو تحقيق عجيب لأنّ وقوع الدار أو البستان مفعولًا لوقفت دون وقوع العرصه مفعولًا لا. يورث ملاحظه عنوانها، إذ انعدام العنوان لا. يجب بطلان الوقف لأنّه ان اريد بالعنوان متعلق الوقف الواقع مفعولًا لوقفت فلا ريب في كونه كبعت هذه الدار أو وهبتها فإن التمليك المعلق بعنوان لا يدور جزماً مدار العنوان إذ الدار لو ملك فقد ملك منه كل جزء خارجي، و ان لم يكن ضمن العنوان و ليس التمليك من قبيل الاحكام الجعلية المتعلقة بالعناوين و ان اريد بالعنوان شئ آخر فهو خارج عن المصطلح و لا. بد من بيان المراد منه هل يراد ما اشترط لفظاً أو ما اشترط قصدأً في الموضوع زياده على عنوانه ثم كيف يستكشف من اطلاق وقفت هذه الدار ملاحظه ما ذكره من الوجوه فإذا كان نفس الاسم باعثاً على انقطاع الوقف او

بطلانه عند تغييره و تبدل لظهور ملاحظه الداريه للواقف حيث جعل متعلق الوقف داراً، فإذا زال الاسم بطل الوقف أو انقطع لم يبق لنا وقف نحكم بصحته و دوامه إلّا نذراً و هو كما ترى فليس للعنوان في الوقف أثر بل لو صرّح بالشرط، فأما ان يخرج عن ملكه او لاـ مع الأول كيف يعود له، وعلى الثاني كيف يكون وقاً و الحاصل ان هذا التحقيق مما يرجع أمره إليه لأن عقولنا لم تصل إلى فهمه. نعم، مخالفه العنوان حيث يلحظ للواقف اختيار تقتضي المعصيه والإثم والعصيان، ويجب على الناظر أو الحاكم جبر الموقوف عليه على ردّه على حسب ما لحظه لأنه تزول به وقويته إذا خولف الواقف فلو قال: وقفت الدال و أبىده لكن شرط وقه ما دام داراً فإن تغير نفسه أو غيره الموقوف عليه رجع ملكاً فالوقف باطل اجتماعاً إذ لا تأيد فيه لا انه يكون منقطعاً و تمام الكلام ان الانقطاع و عدمه يلحظ بالنسبة إلى الموقوف عليه لا الموقوف فإنه لا يلحظ فيه في الدائم إلّا دوامه بدوام الموقوف عليه بحيث ان الموقوف عليه لا يفني قبله.

و أما العناوين قصدت أو لم تقصد لا يترب عليها أثر. نعم، لو شرطت في العقد لوحظ الشرط فإن كان مفسداً فسد العقد من أصله و إلّا لا اثر له هذا وقد سدّ باب بيع الوقف جماعه منهم الحال في البصائر كما سلف.

لكن ذهب المصنف والفضل و جماعه انه لو وقع بين الموقوف عليهم خلف يخشى خرابه جاز بيعه والأصل فيه ما روتة الثلاثه في الأربعه بطرق اكثراها صحيح على بن مهزيار قال كتبت إلى أبي جعفر "عليه السلام" الثاني: (

فلا أنا ابتاع ضياعه فأوقفها و جعل لك في الوقف الخامس و سأله عن رأيك في بيع حصتك من الأرض أو تقويمها على نفسه بما اشتراها أو يدعها موقوفة، فكتب إلى: أعلم فلا أنا ابني آمره أن يبيع حصتك من الضياعه و ايصال ثمن ذلك إلى و ان ذلك رأيي ان شاء الله تعالى أو يقومها على نفسه ان ذلك ارفق له

)، و كتبت إليه (

ان رجلاً ذكر ان بين من وقف عليهم هذه الضياعه اختلافاً شديداً، و إنه ليس يؤمن ان يتفاهم ذلك بينهم بعده فإن كان ترى ان يبيع هذا الوقف و يدفع لكل إنسان منهم ما وقف له من ذلك امرته، فكتب إلى بخطه: و اعلماني ان اري له ان كان قد علم الاختلاف ما بين اصحاب الوقف ان يبيع الوقف

(فإنه ربما جاء في الاختلاف تلف الانفس والأموال و هذا هو العمده في القول بالجواز و لأجله و فهمه ذهب كل إلى كل مذهب و تفضيله بمحله، و لو لم يقع خلف و لاـ خشى خرابه بل كان البيع انفع لهم قيل يجوز البيع، لروايه على بن جعفر بن حيان)

عن رجل وقف غله له على قرابته من أخيه و قرابته من أمه فلورثه ان يبيعوا الأرض إذا احتاجوا و لم يكفهم ما يخرج من الغلة قال: نعم، إذا رضى كلهم و كان البيع خيراً لهم باعوا

() و مال إلى العمل بها الشهيد و الشيخ على و الوجه المنع لجهاله الرواى عند الاصحاب فالعمل بخبره ضعيف كما في المسالك

و القول فيه سلف.

ولو انقلعت نخله من الوقف قيل يجوز بيعها لتعذر الانتفاع إلّا باليبع، وقيل لا يجوز لإمكان الانتفاع بالإجارة للتسقيف و شبهه و هو اشبه إلّا في الخلف بين الارباب فينعكس الأشبه كما سبق و خالف بن ادريس و هو منقرض لو حمل كلام الشيخ رحمه الله " على عدم اراده مطلق الانتفاعات في التعذر و انما المصحح للبيع زوال المنفعه الموجوده حتى الوقف لأنها الملحوظه للواقف و ان بقى لها منافع اخر و إلّا فالخلاف لفظي كما في المختلف و شيخنا بناء على اصله السابق استقوى حمل عباره الشيخ رحمه الله " على ان الواقف لاحظ الانتفاع الخاص فقيد الوقف به فبذهابه لا وقف فيجوز البيع، قال: و إليه يرجع ما ذكرنا في البيع من أنه متى جعل الواقف

هيئه الموقوف عنواناً في وقفة فذهبت الهيئة بطلت الوقفية المقتضية لتحييس الأصل و جاز البيع للموقوف عليهم لا للواقف انتهى.

و قد عرفت ما فيه و كيف يسوغ للموقوف عليه بيعه و الحال ان هذه الملاحظة تبطله من اصله حسب ما تقتضيه القواعد لا تجعله منقطعاً لعدم معقوليه الانقطاع بالنسبة إلى الوقف المبني على الدوام حتى يسقط عن درجه الاعتبار، كما مرّ مفصلاً و لو امكن ان يكون في بقاء الوقف ضرر على الموقوف عليه مالي أو عدم نفع له ببقائه و لاحظه الواقف و شرط دوام و قله بعدمه استشكل في القواعد في صحته و استوجه صحته في ارشاد الأذهان كولده و الشهيد و جامع المقاصد دعاه لعمومي الوقف و المؤمنون و لخصوص ما ورد من اذن الأمير "عليه السلام" للحسن "عليه السلام" بذلك في صدقته و المرجع في ذلك إلى ما حققناه في اشتراط عوده إليه و الظاهر كما عن الايصال منافاه مثل هذه الشرائط لمقتضى عقد الوقف، لكن شيخنا نفي المنافاه قال رحمة الله : إذا المسلم منه عدم جواز بيعه و هو وقف لا بعد خروجه انتهى. فإن ظاهره هنا و في البيع ان الوقف لا يباع إلا إذا بطل و ان بيعه حال كونه وفقاً محال و هو موافق للأعتبار لكن المعلوم من الأدلة ان الوقف المؤبد لا يبطل بعد تتحققه كالبيع، و ان فات شرط الواقف المرعى و هو الانتفاع بالعين إذا الشرط في كل عقد يكفي فيه وجوده حال النقل أترى ان المبيع يخرج عن ملك المشترى إذا انتقلت باليه فإنه لم يقل به أحد فالاستمرار يحتاج إلى دليل على ان نفس جواز بيع الوقف لا- يورث الحكم بالبطلان، و ان اقتضى خروج الوقف عن اللزوم إلى الجواز كما هو بين ثم ان الوقف، أما ان يعلم بأربابه وجهته و مصدره، و أما ان يجهل ذلك أو بعضه فيصرف في وجوه البر مع الجهل بأربابه و ان علم بهم بعد لا غرامه لخبر على بن راشد بعد أمره "عليه السلام" بدفع الوقف للموقوف عليه، قلت لا اعرف لها ربا، قال: تصدق بغلتها و مع نسيان مصدره، أما مع العلم بهم و الجهل بالسهام و بترتيبهم لتلف ما رسمه الواقف، أو لغيره من الاسباب فالمتوجه تساويهم في القسمه و دونه رجوع أمر التخصيص إلى الناظر أو الصلح ان امكن و بعض عينه و مثله لو اختلفوا في شرط الواقف ولا- بينه و يتحمل هنا الأخذ بقول الموجدين حال الوقف المتلقين من الواقف و ان جزء النار لقرصهم و لو علم اجمالاً بالفضيل، لكن جهل المفضل احتمل الحبس حتى يصطدحوا أو القرعه أو الرجوع إلى قول الواقف مع عدم الاتهام لو كان حياً لأنه المتصدق و ان كان اجنبياً بعد الصدقه او تحليفهم على نفي العلم و بعده إلى التساوى، و لكل وجه رجح الاستاذ في حلقه درسه ان ما امكن فيه الاحتياط في مقام الاشتباه تعين الرجوع إليه و إلا فالتساوی في أغلب هذه الموارد لحكم الإمام "عليه السلام" في نظائره به و هو حسن.

المأسال التاسعة: إذا أجر البطن الأول الوقف مده معينه حيث يصح إجارته

و لو لمصلحته ثم انقرضوا في اثنائها فإن قلنا الموت يبطل الإجارة فلا كلام و ان لم نقل به مطلقاً فهل يبطل هنا و ان صح في غيره فيه تردد للمصنف و غيره لعدم تقييد اطلاق دليل صحة الإجارة بغير الوقف فيصبح، و من انكشف تصرفهم فيما هو لغيرهم من المده فيبطل و اظهره البطلان على الأشهر حتى عند غيرنا كالشيخ و العلامه و الشهيدين و المحققيين و غيرهم لأننا بينا ان هذه المده ليست للموجدين بتنصيص الواقف و التصرف بمال الغير بلا- اذنه ممنوع فيعود فضولياً لوقع الإجارة على ما ليس له، و لذلك لا- تنفذ إجارته إذا زادت المده على عمره عادة لأن تملك البطن الأول ليس على حد الملك المطلق بل لو صرّح الواقف بذلك يلغى فيما يتضرر به من بعده و بذلك يفرق بين ملكيه الموقوف عليه و غيره بأن الأخير مسلط في غير حالة المرض على امواله و الوراث يرث ما يملكه المورث عند موته، فإذا زادت مده الإجارة

على حياته فقد خرجت المنفعة عن ملكه ولم تكن من تركته فيكون بنا عليه للبطن الثاني، الخيار بين الإجازة في الباقي منه أو من ولائه مع مراعاه المصلحة، فلو تبيّن عدمها رجع بالتفاوت على أحدهما مخيراً أو معيناً حسب ما تقتضيه الضوابط و بين الفسخ فيه لأنّه من قسم الفضولي إذا لم يعتبر فيه وجود المميز إلّا أن يجعل الناظر هو الذي له الإجازة ومع اجارته لا- رجوع للبطن الثاني ولو لم يجز كان الخيار له ولو لم يفسخ انتقل الخيار لهم ولو قيل باختصاص الخيار به حتى بعد وجودهم للاستصحاب فإن اجاز نفذ و ليس لهم الفسخ لو ارادوه فله وجه غير ان بعضهم حكم بالبطلان لا بالمعنى الذي اراده المصنف، بل بمعنى فسخ الإجراء فقط و سقوط الأثر بالنسبة إلى المؤجرين فلا- رجوع للبطن الثاني عليهم بدعوى تملّكهم حال العقد الموجب لسلطتهم على الإجراء مطلقاً و مجرد تأهل العقد لملكية البطن الثاني إذا وجدوا لا يجعله من الفضولي فهو كما اختاره البعض من ان الولى الاجبارى لو باع مال المولى عليه و ظهر عدم المصلحة فللمولى عليه بعد كماله الفسخ ولا رجوع له على الولى و رجوع المشترى على الولى يدور مدار علمه فذلك و عدمه فيرجع مع الثاني دون الأول لأنّه اقدم على ضرره، لكن ذكرنا في باب الفضولي امكان تناول ادله لمثله و حينئذ تكون الإجراء كاشفه عن الصحة حين انقراض البطن الأول لا حين العقد لوقوعه صحيحاً حيث لا ملك و لا مالك و على تقدير البطلان الذي جزم المصنف به يبطل في الرائد، و يرجع المستأجر على تركه الأولين بما قابل المختلف من المسمى بالنسبة حال العقد لا حال الفسخ ولو كانت الأجرة بمائه سنّه و كانت العين في ذلك الوقت لا يزيد اجرتها على ذلك انفرض المؤجر في نصفها رجع المستأجر بخمسين على تركه المؤجر، إذا لم تتفاوت المدتان وقت العقد و ان تفاوتت بعده و ان كانت العين حين الفسخ تؤجر بقيه المده بمائه أو أزيد، إذ لو أخذ بالنسبة حين الفسخ لزم ضرر المؤجر في بعض الفروض و كذا لو كانت المده المستوفاه حين الفسخ تسوى تسعين و الباقي قيمتها عشره أو لا قيمه لها أيضاً يرجع بخمسين كي لا يتضرر المستأجر و هكذا و يتحمل التقسيط بالنسبة عند الفسخ و المتوجه الأول بل الارجح ايضاً عدم فسخ الإجراء إلّا إذا زادت عاده على عمر البطن الأول لسلطته و ملكيته للعين، و المنفعة مده عمره و غایه ما ثبت بموته انتقال العين من الواقف إلى البطن الثاني مسلوبه المنفعة على حدّ ما لو أجر المالك ثم وقف قبل انقضاء مده الإجراء فإنه لا ريب في كون الموقوف عليه يملك العين بلا منفعة كما اعترف به شيخنا رحمه الله "فحال الموقوف عليه بالنسبة إلى المنفعة قبل انتقال العين كمحال الواقف قبل الوقف فيملك مسلوبه المنفعة إذ الشمره لا تتبع العين في الملكية و لا ملازمته بينهما و حينئذ لا دليل على الفسخ و لا- غرابه فيه كما وقع لشيخنا رحمه الله " و ليس هو مأذون من الناظر الذي تنفذ اجارته على البطون في الوقف مطلقاً و لو على الجهة كما به اعترف من حيث ان الولاية توجب تسلطه على ذلك مع وجودهم فكيف مع فقدهم، فكذا الملكية حيث لا- مالك سوى المؤجر. نعم، لو أجر العين الموقوف عليه أو الولى زياده على المده التي اشترطها الواقف في متن العقد بطلت الإجراء في الرائد خاصه و تبعضت الصفة لوجوب الوفاء بالشرط و لو للمصلحة إذ هي لا تبطل الشرط و احتمل البطلان بالجميع لمخالفه العقد لشرط الواقف و له وجه.

المُسَائِلُ الْعَاشرَةُ: [فِي رَوَايَةِ النَّوْفَلِي]

روى النوفلي عن أبي جعفر الثاني قال: (

كَتَبَ إِلَيْهِ أَسْأَلَهُ عَنْ أَرْضٍ وَقَفَهَا جَدِّي عَلَى الْمُحْتَاجِينَ مِنْ وَلَدِ فَلَانَ وَهُمْ مُتَفَرِّقُونَ فِي الْبَلَادِ فَأَجَابَ "عَلَيْهِ السَّلَامُ": ذَكَرْت

الأرض التي وقفها جدك على الفقراء من ولد فلان هي لمن حضر البلد الذي فيه الوقف

و ليس لك ان تتبع من كان غائباً

()، وبمضمونه افتى المصنف و جماعه بأنه لو وقف على الفقراء انصرف إلى فقراء البلد و من يحضره منهم ان كان قاطناً في غيره.

و كذا لو وقف على العلوين و كذا لو وقف على بنى أب منتشرين صرف إلى الموجدين و لا يجب تتبع من لم يحضره و مثله العلماء و الفقهاء فإن نمائه لا أصله و ان اوهم المتن ذلك يصرف في من أحرز الوصف منهم قل أو كثر إذ الوقف باعتبار عدم انحصارهم يراد منه الجهة لا الاستيعاب حتى مع انحصرهم حين العقد لكنه لم يلحظ الواقع المحصورين ليكون خاصاً بهم، فلا يجب الاستيعاب في غير المتصفين بأحد الاوصاف خارج البلد، و أما فيها فيجب استيعاب من فيها مطلقاً و هو الظاهر من المتن و الخبر و شرح الارشاد و في الدروس يفرق في فقراء بلد الوقف و من حضره و لا يجب تتبع الغائب و لو تتبعه جاز و لا ضمان انتهى. و لازمه جواز عزله للغائب حصه تعينه مع وجود المستحق و عدمه لأن جواز التتبع يورث الحرمان في البعض للموجود و لا فرق بينه وبين العزل و فيه تردد، و ظاهر الأكثـر كفـاهـيـهـ دفعـهـ إـلـيـ ذـيـ الصـفـهـ منـ أـهـلـ الـبـلـدـ وـ غـيـرـهـ وـ لاـ يـلـزـمـ الاستـيعـابـ وـ لاـ التـسوـيـهـ فـيـ السـهـامـ وـ فـيـ الضـمـانـ بـعـدـ الدـفـعـ مـعـ وـجـودـ الـمـسـتـحـقـ وـ اـمـكـانـ ذـلـكـ لـاـ يـخـلـ عـنـ وـجـهـ، وـ الـظـاهـرـ اـنـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـ ماـ هـنـاـ وـ بـيـنـ مـصـرـفـ الزـكـاهـ وـ الـخـمـسـ اـنـ فـرـقـ فـيـ الدـرـوـسـ فـيـ اـنـ فـقـراءـ فـيـهاـ لـبـيـانـ الـمـصـرـفـ بـخـلـافـ الـوـقـفـ الذـىـ سـبـقـ لـتـشـخـيـصـ المـوـقـفـ عـلـيـهـ وـ حـيـثـ لـاـ يـجـبـ اـسـتـيـعـابـهـمـ يـدـفـعـ لـمـنـ يـشـاءـ مـنـهـمـ كـيـفـ شـاءـ الدـافـعـ وـ الـخـبـرـ مـعـ ضـعـفـهـ سـنـدـاـ مـسـوقـ لـبـيـانـ حـكـمـ آـخـرـ وـ هـوـ عـدـمـ وـجـوبـ التـبـعـ وـ اـنـ اـشـتـمـلـ عـلـىـ النـهـيـ إـلـاـ اـنـهـ كـمـاـ قـيـلـ فـيـ مـقـامـ تـوـهـمـ الـوـجـوبـ لـخـيـالـ لـزـومـ الـاسـتـغـرـاقـ فـيـ ذـيـ الصـفـهـ وـ إـلـاـ لـاقـضـيـ عـدـمـ جـواـزـ الدـفـعـ إـلـيـ غـيـرـهـ وـ هـوـ خـلـافـ الـاـتـفـاقـ فـوـلـهـ "عـلـيـ السـلـامـ": لـمـنـ حـضـرـ، أـىـ مـصـرـفـ ذـلـكـ وـ اـنـ لـمـ يـجـبـ اـسـتـيـعـابـهـمـ وـ حـيـثـذـ يـتـجـهـ الضـمـانـ كـمـاـ ذـكـرـنـاـ بـالـتأـخـيرـ لـوـجـودـ الـمـسـتـحـقـ وـ يـكـفـيـ صـرـفـهـ وـ لـوـ إـلـىـ وـاحـدـ خـصـوصـاـ مـعـ الـضـرـورـهـ وـ لـاـ يـجـبـ مـرـاعـاهـ اـقـلـ الـجـمـعـ كـمـاـ لـاـ يـجـبـ الـاسـتـغـرـاقـ وـ اـنـ تـحـلـ ذـيـ الصـفـهـ بـالـأـمـ المـفـيدـ للـعـلـومـ بـالـجـمـعـ فـيـ الـعـقـدـ لـعـدـمـ الـقـائـلـ بـهـ وـ الـلـهـ الـمـوـقـفـ.

و لاـ يـجـوزـ لـلـمـوـقـفـ عـلـيـهـ وـطـئـ الـأـمـهـ المـوـقـفـهـ، أـمـاـ مـعـ عـدـمـ القـولـ بـمـلـكـيـتـهـ فـوـاضـحـ وـ أـمـاـ عـلـىـ المـشـهـورـ بـاـنـتـقـالـ الـمـلـكـ إـلـيـ فـكـذـلـكـ، وـ اـنـ اـنـحـصـرـ لـأـنـهـ لـاـ يـخـصـ بـمـلـكـهـ وـ بـهـ عـلـلـ عـدـمـ جـواـزـ وـقـفـهـ كـيـبـعـهـ فـيـفـيـدـ اـنـهـ وـ اـنـ كـانـتـ مـمـلـوكـهـ لـكـنـ الشـارـعـ لـمـ يـرـتـبـ عـلـىـ هـذـاـ الـمـلـكـ جـمـيـعـ الـآـثارـ وـ إـلـاـ يـصـحـ وـقـفـهـ كـمـاـ يـصـحـ وـقـفـ سـائـرـ الـأـمـلـاـكـ وـ فـيـ مـكـاـبـ الـإـسـتـاذـ الـمـرـتـضـيـ رـحـمـهـ اللـهـ" اـنـ الـمـمـنـوـعـ مـطـلـقـ نـقـلـهـاـ لـاـ خـصـوصـ الـبـيـعـ مـنـ غـيـرـ شـكـ فـيـ ثـبـوتـ حـكـمـ الـبـيـعـ لـغـيـرـهـ مـنـ التـوـاـقـلـ وـ اـنـ نـقـلـ عـنـ سـيـدـ مـشـايـخـ جـواـزـ نـقـلـهـاـ بـغـيـرـ الـبـيـعـ لـلـأـصـوـلـ لـكـنـ رـدـهـ بـمـخـالـفـتـهـ لـلـمـعـظـمـ فـفـيـ الـإـيـضـاحـ الـإـجـمـاعـ صـرـيـحاـ عـلـىـ الـمـنـعـ مـنـ كـلـ نـاقـلـ وـ اـرـسـلـهـ الـرـيـاضـ وـ جـمـاعـهـ مـنـهـمـ شـيـخـنـاـ فـيـ الـبـيـعـ اـرـسـالـ الـمـسـلـمـاتـ، وـ لـكـنـ فـيـ الدـرـوـسـ وـ لـوـ وـقـفـ أـمـ الـوـلـدـ فـالـأـقـرـبـ الـبـطـلـانـ لـتـشـبـهـاـ بـالـحـرـيـهـ وـ وـجـهـ الصـحـهـ بـقـاءـ الـمـلـكـ اـنـتـهـيـ.

وـ الـعـلـهـ بـعـيـنـهـ سـارـيـهـ فـيـ مـنـعـ الـمـوـقـفـ عـلـيـهـ مـنـ كـلـ تـصـرـفـ بـتـقـيـهـ حـتـىـ الـوـطـءـ وـ اـنـ مـلـكـ فـلاـ يـجـدـيـ اـنـ الـوـطـءـ مـنـ ثـمـراتـ الـوـقـفـ وـ الـاـنـتـفـاعـاتـ الـتـيـ تـجـوزـ لـهـ، إـذـ لـيـسـ الـعـلـهـ الـمـنـحـصـرـ بـكـونـهـ مـعـرـضاـ لـلـحـمـلـ الـمـوـجـبـ لـصـيـرـورـتـهـ أـمـ وـلـدـ الـبـائـعـ مـنـ دـوـامـ وـقـفـهـ عـلـىـ الـبـطـونـ لـكـنـ يـنـاقـشـ فـيـ بـالـبـائـسـ وـ الـوـقـفـ الـمـنـقـطـعـ وـ الـمـسـقـيـهـ دـوـاءـ يـقـطـعـ فـيـ بـعـدـ الـحـمـلـ بـلـ الـوـطـءـ بـخـصـوصـهـ مـمـتـنـعـ عـلـيـهـ مـنـ بـيـنـ

الثمرات، كما يمتنع في وقف موطوءه الألب على ولده مع صحة الوقف جزماً فكأن هذه الثمرة مستثناء من بين جمله الثمرات المملوكة للموقوف عليه كما ان عله العده اختلاط الانساب الذى لا يأتي فى العقيم مطلقاً و اليأس المتوفى زوجها على

ان الظاهر من الوقف أ فيلزم بقاء العين الموقوفه و ابقاءها على الناظر أو الموقوف عليه مهما امكن، و لا شك ان ذلك ملحوظ للواقف فكل ثمرة يمكن فيها تلف العين لا- تجوز لمن ملك العين بالوقف لمنافاته جزماً لغرض الواقف فلا- تؤجر السفينه الموقوفه لمن يشحنه و لا الدابه لمن لا يراعي بقائها و لا الدار لكثير الحيوانات و الأصياف المصاحبين لها و من يزوره عليها مع عدم الاصطبل المعد لذلك و هكذا، و الوطى ان كان من ثمرات ملكه لكن الواقف استثناء من بين المنافع فى متن العقد ضمناً ظهر ان للوقف حكم العاريه و ان دخل فى ملك الموقوف عليه فله الانتفاع بالموقوف بما لا ينقص العين و لا يتلفها و ان افترق الوقف عنها فى غيره، فالوقف للأمه كعرض الحيض لها فى حرمه الوطء بل اشد فلا وقع لمنع عدم الاختصاص الذى علل به المصنف مع انحصر الموقوف عليه و ان تأهل العقد لملك البطن الثاني إلأ انه ليس بملك فعلأ حتى يترب عليه الاشتراك و نحوه خصوصاً إذا كان معدوماً مع ان الوطء بمجرده لا يصيّرها أم ولد، و مجرد تعريضها لذلك لا يمنع انتفاع الموقوف عليه الحال بسبب قيد الوقف كما صرّح بذلك جماعه منهم شيخنا إذ ليس الباعث على الحرمه ذلك بل هو جزء من العله او ان لو ذكره تقريباً للأذهان بل علته اخذ الدوام فى مفهومه و عدم جواز تعريضه للتلف، و لذلك منعوا الاستمتاع بالجوارى بإعاراتها مطلقاً من دون استثناء المعير لهذه الثمرة و ما هو إلأ لجهه لزوم حفظ العين على المستير والاستمتاع بعوضها للتلف و إلأ فهو عقد ثمرة و احسن المنافع الاستمتاع فيما هو إلأ لأحتمال منفاه بقاء العين على حالها الملحوظ للمعير فكذا في الوقف حرفاً بحرف هذا و لكن لو اولدها كان الولد حرّاً ملحقاً به لعدم تحقق الزنائيه من جهة الملك في الجمله و لو لا الاتفاق لأمكن ذلك حيث يصح اشتراط عدمه مع التصریح به في عقد الوقف لعودها بالشرط كالاجنبية، و لا ريب في ان عقد الوقف يقتضي ذلك باقتضائه حفظ العين و عدم تلفها و لو بما يحتمل فيه ذلك فيكون شرطاً ضمنياً و عليه يسقط هذا البحث من أصله لكن المشهور حكموا بعدمه الموهن لاحتماله و عليه فلا يجب ان يحدّ لأنه غير زانٍ و يغير مع العلم و لو كان له شريك في طبقته و جب عليه قيمة حصه الشريك و تعجیل غرامته لوجود المستحق، و في المسالك و في حدّه بنسبه حصته وجه قوى انتهى.

و صريحة الحكم بأنه زانٍ بالنسبة إلى حصه شريكه و صيورتها بذلك أم ولد للحوقه به شرعاً و مثله لو اولدها مولاها بعد رهنها أو طأها الشريك بدون أذن شريكه فأولدها و للكلام محل آخر، و حيث يحكم بحريته و لحوقه به لا يجد و لا قيمة عليه لغيره، و لأنه إذا انتفى الغرم للبطون اللاحقه و كانت المنفعه له لا- يجب عليه لنفسه غرم و لا يلزم ان يشتري بقيمتها عند سقوطه حياً ما يكون وقفاً و ان احتمل لكنه لا دليل عليه، و هل تصير أمه أم ولد للإلحاق المذبور قيل: نعم، و هو للشيخ و الفاضل و الفخر و الشهيد فيما حكى و نسب للأكثر لتولدها في ملكه و كل ما هي كذلك، فأم ولد و حكمها ان تتعتق بموته، و لكن يؤخذ القيمه من تركته أو منه بحياته لمن يليه من البطون و لشرکائه بالنسبة، و فيه للمصنف تردد و منع لجماعه لعدم سبيبه الاستيلاء للتحرير مطلقاً حتى في الفرض الذي لا- تزيله الاسباب مطلقاً و لأن استصحاب بقاء حكمه و لزومه و دوامه لا يقطعه عموم الاستيلاء المعارض بعمومات الوقف، و حيث يتسلطان بسلم استصحاب بقاء حكمه عن المعارض على ان عموم التحرير بالاستيلاء مع كونه خلاف الاصل يضعف عن مقاومه عمومات دوام الوقف لكثره الخارج منها دونها فيقتصر فيها على غير المشكوك فيه فهو كمن وطئ أمه غيره بشبهه و صرّح غير واحد بصحه وقف من ينعتق على الموقوف عليه لو ملكه، و حينئذ فالوجه بقائها موقوفه و ان صارت أم ولد و على القول الآخر لا ريب في الحكمين المذبورين، إنما الخلاف فيما يعمل بتلك القيمه و الاشهر ثبوت

القيمه و اخذها من تركه المستولد لعدم التسلط عليه في حياته حتى لشريكه في الوقف لعدم تبدل الوقف إلأ بعد الموت ف تكون للبطن الثاني أو لشريكه من البطن الأول كما إن الأظهر أن يشتري بالقيمه بدلها و وقفه على نحو وقفيتها وفاصاً للأكثر و تحصيلاً لغرض الواقف من استدامه وقفه و ظاهرهم ان القيمه ثبت بتركه المستولد لا في رقبه الولد لكن حكى عن السيد عميد الدين الأخذ من نصيب ولدها حيث يكون من الموقوف عليه لينتقل إليه بموت أبيه الكل أو البعض، و أما على تقدير عدم دخوله فيموت انتقلت لغيره فلم يكن للولد عليها ملك فلا يفرض فيها عتقاً إذ فرض عتقها إذا كان للولد نصيب فيها و هو منظور فيه و مخالف لمن حكم بعاقبها مطلقاً و على كل حال نقله الابتلاء بهذه المسألة يقتضي عدم الاطالة و قبض اليراع و فيما ذكره الصحاب كفايه.

و يجوز في الاشهر تزويج الأمه الموقوفه بل لم نعثر على مخالف و لكن الخلاف جامع المقاصد إلى القبل و المتولى لتزويعها الموقوف عليه أو الناظر أو الواقف أو الحاكم حسب ما مرّ، و مهرها للموجودين من ارباب الوقف لأنه فائدته من الفوائد كأجره الدار و لأجله صح تزويجها و لو كان بقائتها انفع لهم من التزويج إذ لا يراعى في الوقف ذلك و هم المالكون فلهم الخيره في الانتفاع إلأ إذا شرط الواقف ذلك اتبع شرطه و يتحرره المتولى ك فهو في مال الصغير و لو زوجه نفسها ثم اجاز من له تزويجها صح النكاح و إلأ بطل لكن الشيخ رحمة الله " حكم بجواز ذلك لها، و كذا ولدها من نمائتها إذا كان من مملوك و مأذون من المالكين أو من زنا و يختص به البطن الذي يولد معهم و ان كان العقد عليها في زمان غيرهم و حكم الشيخ في المحكى عنه انه كأنه في الحكم كالمدبره

و المرهونه و هو ضعيف فى الجميع أو قياس فى الموقوفه، فإن كان الولد من حر بوطء صحيح كان حرًا إلا ان يشترط رقته بناء على صحة الشرط كما يأتي.

ولو وطئها الحر بشبهه كان الولد حرًا لأنه يتبع اشرف الأبوين، ولكن عليه قيمته للموقوف عليهم لأنه فوت عليهم ولد الموقوف الراجم نمائتها إليهم بلا استحقاق فيدفع لهمقيمه و يملكونها كالولد الرقيق. ولو وطئها الواقع كان كالأجنبي و حكمه حكمه لانتقالها عنه بالوقف و خروجها عن ملكه لكنه يدرأ عنه الحد لشبهه الملك.

والحمد لله تعالى ان وفّقنا لإتمام هذا الكتاب في ١٧ / ربيع الآخر / ٣١٢ ليلة الأربعاء في جوار باب مدینه العلم.

ويتلوه الصدقه من المجلد الثاني من كتاب (منهل الغمام على شرائع الاسلام) بقلم المؤلف الخاطئ العباس بن انوار الفقاہه بن کاشف الغطاء النجفیین نسأل الله بلطفة ان يجعله من المبرات و ان لا يكون وبالا علينا و لا عطله و الله الهادى إلى سواء الطريق.

الصدقه

و أما الصدقه فهى واجبه، و مندوبه، و محرمه، و مکروهه، و مباحه، فالواجب منها الزکاه و الفطره، و الثاني لا حصر له و هو المبحوث عنه، و الباقي تذكر في طی مسائلها و استحبابها ضروري حتى في الصلاه و الطواف، و تصدق مولانا الأمیر "عليه السلام" و السجاد في محرابه و بحجه يكشف عن عدم اجرها عند الله تعالى و تتفاوت بحسب الزمان و المكان و الحاجه، و هي إذا اشتملت على المواساه فضلاً عن الايثار حصل بها من التقرب ما لا يحصل عن غيرها كما أنها في السر أحسن منها في العلن و قد ينعكس بعض المرجحات الخفيه فإن النبي "ص" لم يرد عنه التصدق سرًا كي يمرّن الناس على ذلك و أما خلفائه عليهم السلام" فيما ورد من فعلهم لها في السر و العلن إلـا السجاد" عليه السلام" فأغلب ما تصدق به سرًا و الرياء لا يبطل اثراها و ان اذهب اجرها فيحصل للمرأى بها طول العمر و سعه الرزق و الوجهه و غيرها إلا المستثنى و مثلها زيارة سيد الشهداء (روحنا فداء)، و في الخبر تقع في يد الرب قبل يد العبد و البكور بها لدفع شر ذلك اليوم مروي كأول الليل كما أنها تدفع ميته السوء و الداء و الدبيله و الحرق و الغرق و الهدم و الجنون إلى ان عدّ سبعين باباً و لا ينافي ذلك كله ما ورد عن زراره عن الصادق "عليه السلام":)

انما الصدقه محدثه

) انما كان الناس على عهد رسول الله "ص" ينحلون و يهبون و لا ينبغي لمن اعطى الله شيئاً ان يرجع فيه و من لم يعط الله او في الله تعالى فإنه يرجع فيه نحله كانت او هبه حيزت او لم تحز ولا يرجع الرجل فيما يهب لأمرأته، و كذلك خبر ولده الآخر سالت أبا عبد الله "عليه السلام" عن الرجل يتصدق بالصدقه أله ان يرجع في صدقته؟، فقال "عليه السلام":)

انما الصدقه محدثه

) و هما محمولان على ان المراد بالحدوث عدم معرفه ما فيها من الثواب و الأجر و ما يترب على فعلها من الآثار غيره لأن الناس

في الصدر الأول كان أكثر ما يتعاطون به الهبه و النحله حتى انكشف لهم ذلك و يرمى إليه قوله "عليه السلام" فيهما، و لا ينبغي لمن أعطى الله شيئاً أن يرجع فيه فلاـ. وقع لما في الطائف من ان اطلاق الصدقة بالمعنى المشهور المشروط بالشروط المعلومه أمر محدث لم نكن في زمانه فإنها يومئذ إنما تستعمل بمعنى الوقف كما في صدقات على "عليه السلام" و فاطمه "عليها السلام" والكافر "عليه السلام" ، وقال ان خبر عيده ظاهر في سؤاله عن الصدقة المبحوث عنها فأجاب بأنها بهذا المعنى محدث إلى آخر ما رام بيانه و ما كنّا لنؤثر ان يقع منه ذلك بعد استقلال العقل بحسنه مشفوعاً باستفاضته ما ورد في الكتاب و السنّة من هذا اللفظ المقصود فيه المعنى المبحوث عنه، كما ذكرنا و حينئذ هي عقد تعترض إلى ايجاب و قبول

كغيرها من العقود دون ذلك هو المنشول عن المبسوط و الغنيه وفقه الرواوندى و الكفائيه و غيرها و سائر من تأخر، و يعتبر فيها ما يعتبر في غيرها من العقود اللازمه كما صرّحوا به و تجري فيها المعاطاه جزماً و تعتبر القربه فى عقدها و معاطاتها البته و هذا انما لا اشكال فيه.

نعم، ظاهر اكثراهم تبعاً لظاهر النص ان ما كان لله تعالى لا-رجوع فيه يقتضى لزومها، و ليس شئ من المعاطاه بلازم و اختصاص القربه بالعقديه منها خلاف ما يظهر منهم من شرطيتها مطلقاً فلا مناص عن القول بأنه القربه مما يتحقق به ما هيتها فلا يصدق الاسم عليها بدونها و لا تترتب عليه الآثار فهى و ان صدق عليها الاسم بدونها لغه إلّا ان الشارع اعتبرها فى ما هيتها أما بالنقل بناء على ثبوت الحقيقة الشرعيه، و أما بغيره لا- أقل من اعتبارها شرطاً لزومها كما فى الهبه المعوضه لو سلمنا صحة اطلاقها بدون القربه و عليه فلا يلزم فيها لفظ مخصوص لعدم توقف اللزوم عليه، و لا اشكال ايضاً فى انها تجامع الوقف و الهبه و الابراء و تنفرد بغير ذلك كالزكاه و الكفاره و الهدي و الاضحى و غير ذلك مما لا يندرج فى المهدىه كبذل الطعام للقراء و دعوتهم و المبحوث عنه فى المقام هى التى تنفرد و إلّا فكل يلحقه حكمه من افراد المطلق أو العام و يظهر من المحقق الثانى عدم اعتبار القبول و نيه القربه فيها لأن الابراء صدقه و هو لا يحتاج إلى القبول لآيه [وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ] فأنهم فسروا الصدقه هنا بالإبراء و لم يلتفت إلى ان ذلك من افرادها الذى يطلق الاسم عليها و هي غير المبحوث عنها و هي التى لا تجامع شيئاً من العقود و ان كانت من افراد العام فالوقف و ان صدق الاسم عليه لا يجامع الصدقه بل هو يختص بحكمه و هي كذلك. نعم، لو لم يكن لها موضوع تنفرد به لكان لعدم اشتراط القبول و القربه فيها وجه، و من احكامها انه لو قبضها المعطى بدون رضاء المالك لم تنتقل إليه لأنه من شروط الصحة و مثله القبض و لا- نقض البيع الذى يرتفع الضمان بقبضه من دون اذن البائع للمشتري بذلك إذ هو ليس شرطاً فى صحة البيع فيكتفى فى تتحقق المعاوضه قبضه كيف اتفق. نعم، لا يرتفع الخيار بعد القبض و لا- غيره من الاحكام التي لا- يوجب القبض رفعها، و لذا لا- يؤثر التلف قبل القبض فى عدم الضمان من جهة عدم تتحقق المعاوضه و من شروطها ايضاً تيه القربه و لا خلاف فى اشتراطها بها و آيه [وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ] لا تقضى بعد اشتراطها كعدم لزوم القبول فيها لعدم توقف الابراء عليهما و قد عرفت جوابه فإن الصدقه غير الابراء و فى حسنـه حـمـاد أو صـحـيـحـته عن ابـي عبد الله "عليه السلام":)

لا صدقه و لا عتق إلّا ما اريد به وجه الله تعالى

()، و صحيح محمد بن مسلم (

و لا يرجع بالصدقه إذا ابتغى وجه الله عز وجل

()، و خبر الحكم (

انما الصدقه لله فما جعل الله تعالى فلا رجعه له

()، و النبوى (

ان الراجح فى صدقته كالراجح فى قيئه

)، و عليه لا- يجوز الرجوع فيها بعد القبض ولو لولى القابض أو وكيله على الأصح عند المعظم لأن المقصود بها الأجر وقد حصل فهى الموضعه من عنها من الهبه و غيرها من العباده التي لا خيار فيها بل هنا اولى لما سمعته من النص و الاتفاق عليه، و يظهر من الشيخ مساواتها للهبه فكل من له الرجوع فى الهبه له الرجوع فيها و هو ضعيف، كما قيل ان لم يحمل على عدم اشتراط نيه القربه فيها مضافاً إلى المحكى عنه في النهايه و عن المقنعه من عدم جواز عودها إليه بيع أو هبه أو صدقه، بل بجميع العقود الناقله سوى الميراث فإنه جائز و ذلك مضمون صحيح منصور بن حازم (

اذا تصدق الرجل بصدقه لم يحل له ان يشتريها و لا يستوهد بها و لا يستردها إلا في

()، لكن حمله الأكثر سوى اصحابنا المحدثين على الكراهة للعمومات التي لا ينهاض الخبر بتقييدها بغير الصدقة.

والأشهر ان الصدقة المفروضة بالأصل أو بالعارض كالمنذوره في قول محرمه على بنى هاشم من آل عبد المطلب المتسببن إليه بالأبوه لا مطلقاً إلّا صدقه الهاشمي أو صدقه غيرهم عند الاضطرار المسوّغ لغيرها من المحرمات، ولو قيل بالحليه مع الضمان كأكل مال الغير لهم عند الحاجة فليس بالبعيد، و خصّ بعضهم المحرم منها بالزكاه الواجبه أو مطلق لا مطلق لروايه اسماعيل بن الفضل الهاشمي عن ابى عبد الله "عليه السلام" (

عن الصدقة التي حرّمت على بنى هاشم ما هي؟، قال "عليه السلام": الزكاه، قلت: فيحل صدقه بعضهم على بعض؟، قال: نعم

)، و صحيحه العيص بن القسم عن ابى عبد الله "عليه السلام": (

ان اناساً من بنى هاشم أتوا رسول الله "ص" فسألوه ان يستعملهم على صدقات المواشى قالوا: أ يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله تعالى للعاملين عليها فتحن اولى به، فقال رسول الله "ص": (يا بنى عبد المطلب ان الصدقة لا تحل لى ولا لكم

) بتقدير أن اللام للعهد، و حسنـه محمد بن مسلم و ابو بصير و زرارـه عن ابى عبد الله "عليه السلام" قال: قال رسول الله "ص": (

ان الصدقة او ساخ ايدي الناس و ان الله تعالى حرّم على منها و من غيرها ما قد حرّم

) و ان الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب و بناءً على ظهور الاوساخ في الزكاه لأنها مطهّره للمال، لكن ورد ما ظاهره العموم عن جعفر بن ابراهيم الهاشمي في الصحيح من ابى عبد الله "عليه السلام" قلت: (

أ يحل الصدقة لبني هاشم، قال: انما تلك الصدقة الواجبه على الناس لا تحل لنا

) الخبر، و يمكن حملها على الأولـه ان لم يكن هاتيك لبيان فرد من الواجبـه لأن

اظهر افرادها الزكاه و حينئذ تجري اصاله الشغل فى المقام للشك فى براءه ذمه الرافع لها، و ان الوجوب عرض لها فيكون من باب الشك فى المكلف به، فالآخرى المنع فى مطلق الواجبه، و لا بأس بالصدقه المندوبه.

و ظاهر العباره تحريم الواجبه مطلقاً كما اخترنا حتى الكفاره و المندوره لكن القواعد صرّح بالتفصيص بالزكاه الواجبه دون غيرها و استثنى في تذكره الفقهاء من بنى هاشم النبي "ص" و الأئمه عليهم السلام "فمال إلى تحريم المندوبه عليه و عليهم لمنفاه ذلك لعلو شأنهم.

أقول و ذلك يختلف فيما لم يكن فيه قض و نقص لا بأس به نحو الشرب من سقایات مكه و اجابه الدعوه إلى العقيقه والأضحية أو الهدى المندوبات لأنه في معنى الهدى التي لا بأس بقبولها و لو اورثت صنعته فلا ريب في غرمتها ايضاً.

و أما ما يورث الصنعة و استعلاء المتصدق فلا شك في حرمته لنوابهم و أهل الشرف من غيرهم فضلاً عنمن هو أولى الناس من أنفسهم مسائل ثلات:

الأولى: قد تقدم انه لا يجوز الرجوع في الصدقه بعد القبض سواء عوض عنها أو لم يعوض لرحم كانت أو لأجنبي على الأصح فلا نعيد.

الثانيه: يجوز الصدقه على الذمى و ان كان اجنبياً بل مطلق الكافر ان لم يكن حربياً أو مرتدأ عن فطره لقوله "عليه السلام": (

على كل كبد حرى أجر

) و لقوله تعالى [لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرُجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ] و هو كذلك و مرجئ في الوقف تفصيله.

الثالثه: صدقه السر أفضل من صدقه الجهر و ارفع لخي القابض و ابعد من ...

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الرمز: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحثية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

